العلاقات الدولية لمجلس التعاون

تأليف د . عبد الله الأشعل

الطبعة

الأولى ١٩٩٠م

الناشر

ذات السلاسل

الفصل الأول

السياسة الخارجية للمجلس في إطار النظرية العامة للعلاقات الدولية

المبحث الأول

خصائص الدور السياسي للمجلس في

العلاقات الدولية

تقرر الاعلان عن قيام مجلس التعاون لدول الخليج العربية في أعقاب اجتماع وزراء خارجية الدول الست التي شكلت المجلس في الرياض في فبراير ١٩٨١ ثم كان مولد المجلس خلال الدورة الأولى لمجلسه الاعلى في ابو ظبي في ٢٥ مايو ١٩٨١. وكان قيام المجلس تتويجاً لتجارب ومحاولات على طريق الوحدة في الخليج، كما كان قيامه استجابة لعوامل متعددة عجلت به، ومهدت لقيامه، ولكن ارتباط قيام المجلس بهذه العوامل او ببعضها، وتفاعل عمله ومواقفه منها لا يعني ان بقاء المجلس نفسه رهن بهذه العوامل أو الأحداث أو ببعضها مثلما ذهب البعض إلى القول بالارتباط التام وجوداً وعدماً بين المجلس والحرب العراقية الإيرانية. فالثابت ان هناك عوامل موضوعية تتفاعل لتحقيق الاندماج في تجربة المجلس، كما ان المجلس

نفسه يعمل على تنمية هذه العوامل ويوجهها صوب اهدافه المقررة في نظامه الأساس، ملتمساً اقصى درجات المرونة والتفتح، والبعد عن التنظير والقوالب التقليدية حتى في صدد تحديد شكل المجلس، كما أن زعماءه قد اختاروا ميكانيكية سهلة وفعالة حيث يجلس الرؤساء على رأس الهرم للمتابعة والمراجعة، ويلعب المجلس الوزاري دور الحكومة، وفي القاعدة لجان وزارية، انبعثت منها لجان فنية وتنفيذية، ثم تكليف الامانة العامة بحق المتابعة والإشراف على تنفيذ القرارات وتقديم المقترحات والمبادرات، ولذا اعطيت ميزة الرصد وحق الاستجواب المؤدب أو استفسار ونقل نتائج ذلك الى المجلس الوزاري... ويمكن القول ان شيئاً من السلطة فوق الوطنية منحت للأمانة العامة عبر الممارسة والثقة، فلا غضاضة في إعفاء العضو الذي لا تسمح ظروفه بنتفيذ القرارات، كما لا تدخل في الشئون الداخلية لأي عضو.

هذا المنهج يساعد المجلس على تحقيق وظيفتين هامتين هما:

الوظيفة الأولى: في المجال السياسي، حيث أمكن تقريب المواقف السياسية والتنسيق السياسي في السياسات الخارجية والأمنية تكاد تجعل المجلس كتلة سياسية واحدة في العلاقات الدولية.

الوظيفة الثانية: تحقيق درجات متطورة من الإندماج المصلحي والاقتصادي وأدوات هذه الوظيفة متعددة هي الاتفاقية الاقتصادية الموحدة، واستراتيجيات التنمية والتكامل في كافة المجالات الاقتصادية والتجارية، وقرارات المجلس الأعلى والمجلس الوزاري واللجان الوزارية المتخصصة ويلاحظ ان الاتفاقية الاقتصادية الموحدة قد عمدت الى إنشاء حلقة متماسكة من التعاون والعلاقات التفضيلية، واقامت نوعا من السمو لقواعدها في هذه القطاعات على ما عداها من ارتباطات ثنائية بين الدول الأعضاء والعالم الخارجي، والاتفاقية بذلك تقيد تعهدات الدول الاعضاء في أية علاقات اقتصادية مع الدول الأخرى، وتعطي الدول الأعضاء بعضها بعضا حق الدولة الأولى بالرعاية.

وتجاوبا مع أحكام هذه الاتفاقية، بادرت الدول الاعضاء إلى إصدار تشريعات تكفل تمنع مواطني الدول بالكثير من الحقوق التي يتمتع بها المواطنون في كل دولة على حدة في المجال الاقتصادي والمهني، أي انه يمكن القول انه تحقق في نطاق المجلس ما نطلق عليه المواطنة

الاقتصادية economic Citizenship . وفي هذا القطاع يسير المجلس في الطريق الذي سارت فيه السوق الأوربية المشتركة.

ويرى Nicholas Angell في دراسة حديثة حول أثر المجلس على النظم القانونية لدوله، ان المجلس في طريقه لان يصبح أداة تشريعية فوق وطنية Supranational legislative entity ويكون في مقدور أمانته العامة إعداد قوانين موحدة لكل الاعضاء. ومن المعروف ان سلطات السوق المشتركة صارت تمارس صلاحيات التشريع في الدول الأعضاء بموجب اتفاقية روما.

فإذا أضفنا الى هذا المستوى من الإندماج الذي يولد قوة سياسية كبيرة، القدرات الاقتصادية والمالية والبترولية والتجارية المعروفة للدول الأعضاء كمجموعة في العلاقات الاقتصادية الدولية، والاستثمارات الخليجية في الخارج التي بلغت عام ١٩٨٥ ، ٢٠٥ مليون دولار، وإجمالي تجارتها الخارجية البالغ قيمتها عام ١٩٨٣ (٢٧٠) بليون دولار، فضلاً عن التدفقات الهائلة للمعونات والقروض التي تقدمها الصناديق المالية في معظم الدول الاعضاء، والمساهمات المالية في رؤوس اموال وحصص المؤسسات والصناديق المالية الدولية، كل ذلك يرسم صورة للمجلس كوحدة فاعلة في الحياة الاقتصادية الدولية، خاصة إذا لاحظنا ان أقاليم دوله الممتدة عبر مليونين ونصف مليون كيلومتر مربع في موقع بالغ الأهمية السياسية والإستراتيجية، يقطنها حوالي ١٥ مليوناً.

وهناك من الشواهد ما يدل على ان المجلس كوحدة صار يتعامل مع العالم الخارجي في بعض المسائل الاقتصادية والتجارية مثال ذلك اتصال المجلس بالسوق الأوروبية المشتركة حول صادراته من البتروكيماويات، ومحادثات وزير الخارجية السعودي مع سلطات السوق الأوروبية ممثلاً للمجلس، ودخول المجلس في صفقات تجارية صادرة وواردة نيابة عن اعضائه.

الدور السياسي للمجلس في العلاقات الدولية:

كلما اصبح مجلس التعاون وحدة سياسية واقتصادية وسكانية وعسكرية كان وزنه ملموساً في العلاقات الدولية. وغني عن البيان ان دور المجلس في السياسات العربية والإقليمية يضيف الى دوره في السياسات العالمية، بحيث يصبح إحدى وحدات actor العلاقات الدولية المؤثرة بجانب الأثر الفردي لكل من أعضائه.

ويتحدد دور المجلس في العلاقات الدولية من خلال وظائف المجلس في مجال السياسة الخارجية للدول الأعضاء. فالدول الأعضاء لا تزال تحتكر لنفسها القرار في مجال السياسة الخارجية، كما أن لها أجهزة رسم وتنفيذ هذه السياسة، وإن كان تشابه منطلقات الأعضاء يجعل مهمة المجلس في مجال تنسيق السياسة الخارجية لهذه الاعضاء أمراً غير عسير، فاتجاهات السياسة الخارجية لهذه الدول متقاربة وتزداد تقاربا، فما هو دور المجلس في تحقيق هذا التقارب؟

يمكن أن نتصور للمجلس دورا في ثلاثة مجالات تتصل بالسياسة الخارجية للدول الأعضاء:

أولاً : في مجال رسم السياسية الخارجية حيث تقوم اجهزة المجلس وهي اساساً المجلس الأعلى والمجلس الوزاري برسم السياسة الخارجية واتخاذ القرارات في القضايا الهامة، وهذه تمثل موقفا جماعيا عاما قد ينسجم تماما مع المواقف الفردية، وقد يفترق عنها في بعض التفاصيل والجزئيات كما سنرى تفصيلا في الفصول التالية.

ثانياً: في مجال تنسيق السياسة الخارجية خاصة في القضايا التي يتعذر تحقيق موقف موحد بشأنها ، وسنرى ان هناك قضايا اختلفت مواقف الدول الاعضاء بشأنها لاعتبارات مختلفة، لكن أجهزة المجلس تعمل على تحقيق التفهم والتشاور قبل إعلان هذه المواقف بحيث لا تبدو المواقف متفرقة أو مدعاة للصدام والافتراق.

ثالثا: واخيراً في مجال تنفيذ السياسة الخارجية ، حيث يحاول المجلس أن يكون لديه دبلوماسية خليجية موحدة، ويحاول لذلك تحقيق التعاون والتنسيق بين بعثات الدول الاعضاء، فضلاً عن ان المجلس يحاول توحيد الفكر والوعي الدبلوماسي من خلال برامج التدريب للعاملين في الحقل الدبلوماسي للدول الأعضاء.

وفي ضوء ما تقدم، ومن خلال تطور عمل المجلس في مجال السياسة الخارجية، يمكن تصور خمسة نماذج على الاقل لدور المجلس في صلته بالعلاقات الدولية، وهي:

١ ـ المجلس والعلاقات الدولية: وهذا نموذج لدور يفترض فيه ان التفاعل معدوم بين المجلس وتيارات العلاقات الدولية، وان ليس للمجلس دور على خريطة هذه العلاقات، وليس من القوى

المحسوبة فيها، وبذلك تكون وظيفة (و) العطف بين المجلس والعلاقات الدولية تحقيق التقابل والتجاور ليس إلا.

٢ ـ المجلس في العلاقات الدولية: وهذا هو المستوى الثاني الذي يفترض البحث عن دور للمجلس في خضم هذه العلاقات.

٣ ـ العلاقات الدولية لدول المجلس: وهذا النموذج لا يفترض للمجلس أي دور في العلاقات الدولية لاعضائه.

٤ ـ العلاقات الدولية في إطار المجلس: وهذا النموذج يتقدم درجات حيث يفترض ان هناك عددا من المواقف والاحداث التي تدور وترسم وتحدد في نطاق المجلس دون أن يكون للمجلس نفسه كجهاز دور مؤثر أكثر من كونه إطارا لإدارة هذه العلاقات وهذا النموذج هو الذي بدأ به مجلس التعاون ولكنه سرعان ما انطلق إلى النموذج الخامس.

٥ ـ العلاقات الدولية لمجلس التعاون: وهذا النموذج يجمع بين الواقع الذي يشهد بأن المجلس صار ينوب عن أعضائه في الكثير من المواقف، وبين استشراف المستقبل في ان يصبح المجلس هو جهاز رسم السياسة الخارجية وتنفيذها للدول الاعضاء وهي المرحلة التي يسعى إليها ، ولذلك يتسع هذا النموذج للواقع الراهن، وينفسح أيضاً لمجالات التطور والتقدم فيه. ولذلك قد يلمح القارئ اتساع هذا النموذج عما سيعرض له خلال الدراسة من مظاهر.

واستكمالاً لإطار هذا النموذج في تناول المجلس من وجهة نظر العلاقات الدولية، تجدر الإشارة إلى ميل بعض الباحثين الى تصوير المجلس على أنه نواة لوحدة إسلامية، أو عربية، وإنما يكفي القول ان النموذج تحكمه أوضاع متعددة، ويصلح بهذا المعنى أن يعالج من الزوايا التي تأخذ خصوصيات هذا النموذج في الاعتبار، كما تكفي الإشارة إلى أن مظاهر بروز هذا النموذج في الاعتبار، كما تكفي الإشارة الى أن مظاهر بروز هذا النموذج تتزايد خاصة في ضوء تطور علاقات دول المجلس بكل القوى الكبرى خاصة الاتحاد السوفيتي، والولايات المتحدة، والصين الشعبية، وقد سبق ان عالجنا في دراسة اخرى هذه التطورات التي لا تتوقف، وسوف نستكمل هذه النقطة في المبحث التالي من هذا الفصل للبحث في مبادئ السياسة الخارجية للمجلس ودوله، والأساس التشريعي لهذه المبادئ.

وتبقي بعذ ذلك في هذا السياق نقطتان جديرتان بالدراسة المتأنية وهما:

أولا: إلى أي مدى يمكن اعتبار المجلس جهازاً فاعلاً في صنع السياسة الخارجية الخليجية الموحدة وتوجيهها وتنفيذها، وإلى أي مدى تأخذ الدول الأجنبية المجلس من هذه الزاوية مأخذ الجد عند اتخاذها لقراراتها تجاه دول المجلس، وهذا موضوع يرتبط بالنموذج الخامس الذي عالجناه واتخذناه اساساً في فصول هذه الدراسة، وهو ان المجلس بدأت تظهر عليه علامات مثل ذلك الجهاز ولكن ليس إلى المدى الاقصى، ولا يزال التطور مستمراً.

ثانياً: دراسة المجلس في ضوء نظرية النظم، فإذا سلمنا مع بعض الدراسات، بأن للخليج بعض خصائص النظام الفرعي Sub – System فإن النقطة التي قد يختلف عليها الباحثون هنا هي حول النظام الرئيسي الذي يتفرع عنه نظام الخليج الفرعي.

وهذا يتوقف على ما إذا كان نظام الخليج الفرعي قاصراً على دول المجلس بسبب التماثل بين نظمها ومجتمعاتها وترابطها التاريخي والسياسي والاجتماعي، أم يشمل هذا النظام أيضا شبه الجزيرة العربية بيمنها وعراقها، أم أنه يمتد ليضم ايران وعرب الخليج في نطاق هذا النظام الفرعي.

وفي هذه الحالة لدينا عدة افتراضات كأساس للتحليل:

الافتراض الأول: إذا اقتصر النظام الفرعي على دول المجلس، يكون هذا النظام أشد ارتباطاً بالنظام العالمي الذي تلعب فيه القوتان العظيمان دوراً مؤثراً، وبالنظام العربي الذي يمثل النظم الرئيسي، أخذا في الاعتبار أننا عالجنا في هذه الدراسة النظام الخليجي على أنه تعويض عن عجز النظام العربي.

الافتراض الثاني: ان النظام الفرعي يشمل عرب الخليج، وقد يشمل عرب الجزيرة أيضا وهذا يجعل نظامه الرئيسي الأول هو النظام العربي، مع ارتباطه ايضا بالنظام العالمي كلما حدث توتر بين ضفتي الخليج الشرقية (إيران) والغربية (العرب)، أو اشتد الصراع العربي الإسرائيلي مثلما حدث في حظر البترول العربي الذي ادى إلى صدام مع الولايات المتحدة.

الافتراض الثالث: أن النظام الفرعي يشمل سكان الخليج فقط وحوض الخليج على وجه التحديد شرقا وغربا. وهذا الافتراض يجعل نظام الخليج مرتبطا بعدة نظم رئيسية هي:

١ ـ النظام الاسيوي: وهذا ظهر منذ اندلاع الحرب العراقية الإيرانية والغزو السوفيتي لأفغانستان، والسياسة السوفيتية الجديدة صوب الخليج منذ مذهب برجينيف الذي اختار أن يعلنه في البرلمان الهندي عام ١٩٨٠ أي من قلب النظام الاسيوي، ولا تزال الدول الاسيوية جميعاً تشير الى هذه الحرب على أنها صراع في غرب أسيا ارتبطت به دول أسيوية أخرى غير اطرافه مثل الصين الشعبية (التزويد بالصواريخ لكل من إيران والسعودية) وكوريا الشمالية والجنوبية.

٢ ـ النظام العربي: من حيث ان العراق ودول مجلس التعاون بدأت تلتفت الى هذا النظام عندما استردت إيران أراضيها من العراق وصارت تدق أبوابه كل يوم بحثاً عن ثغرة فيه، كما بدأت تفرض رقابة على مياه الخليج، وتتحرش بالسفن التجارية والموانئ والمدن الخليجية العربية، وسترى بوضوح هذه النقطة عند معالجتنا لتطور موقف مجلس التعاون من الحرب العراقية الإيرانية.

٣ ـ النظام العالمي: ظهر هذا النظام كنظام رئيسي لنظام الخليج العربي على الأقل منذ انسحاب بريطانيا من الخليج عام ١٩٧١ ، ومن أهم مظاهره ارتباط دول المنطقة بشكل أو بآخر بالقوتين العظميين ودور هاتين القوتين في قضايا السياسة والأمن في المنطقة، وازداد ظهور خصائص الارتباط بالنظام العالمي بدرجة أوضح منذ الثورة الإيرانية عام ١٩٧٩ ، ثم بتفاقم الحرب العراقية الإيرانية وامتداد آثارها إلى دول المنطقة الاخرى وتوتر العلاقات الإيرانية مع هذه الدول. ومن أهم مظاهر ظهور النظام العالمي كنظام رئيسي لنظام الخليج الفرعي دخول الأسطول الأمريكي لحماية بعض السفن الكويتية، وكذلك الأساطيل الأوروبية والسوفيتية لتأمين الملاحة التجارية في الخليج، وفشل جهود الوساطات لوقف الحرب، ولجوء دول المجلس عدة مرات الى مجلس الأمن، ثم تولي الامم المتحدة على الاقل منذ صدور قرار المجلس رقم ٥٩٨ في ١٩٨٧/٧/٢٢ الدور الرئيسي للتسوية حتى هذه اللحظة، وخاصة إشرافها على جهود التسوية الشاملة منذ قبول أيران في يوليو ١٩٨٨ لذلك القرار. بل إن صدور القرار نفسه بالإجماع، ودعم مجلس الأمن لجهود الأمين العام تظهر مدى وضوح أثر النظام العالمي.

المبحث الثاني

مبادئ السياسة الخارجية للمجلس وأساسها

في التشريعات الوطنية

تضع الدول مبادئ سياساتها الخارجية وتقوم أجهزتها المختصة بتنفيذها ويراعى في وضع هذه المبادئ وفي أساليب مصلحة الدولة العليا، وهو تعبير شامل يدخل فيه كافة المدخلات المشكلة لقرار الدولة في الشئون الخارجية، بالإضافة الى البيئة الدولية المحيطة ـ والمبادئ ثابتة، بينما أساليب تنفيذها هي التي تتغير وتتسم بدرجة معينة من المرونة تختلف بحسب ظروف كل دولة وموضوع القرار وهذه المبادئ والاجهزة المختصة باتخاذ القرارات التنفيذية لها، وسلطات هذه الاجهزة تتضمنها التشريعات المختلفة لدول الخليج الاعضاء في مجلس التعاون، وعلى رأس هذه التشريعات الدستور الذي تتخذ بعض دول الخليج له أسماء أخرى، ففي سلطنة عمان يسمى قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة، وفي قطر يطلق عليه "النظام الاساسي المؤقت" وفي السعودية يسمى نظام مجلس الوزراء على أساس ان الشريعة الإسلامية هي الدستور الأعلى، بينما يسمى دستوراً في الكويت والبحرين والإمارات.

وسوف نستعين في بيان مبادئ السياسة الخارجية لاعضاء مجلس التعاون وقضايا علاقاتها الدولية بما يلائم من أحكام الدساتير وقوانين المطبوعات والنشر وهي أقرب المصادر لموضوعنا، وغيرها ان وجد.

أولاً ـ مبادئ السياسة الخارجية لاعضاء المجلس:

قبل أن نحدد مبادئ السياسة الخارجية لاعضاء المجلس وفقا لتشريعاتها، تجدر الإشارة الى ان مبادئ السياسة الخارجية لمجلس التعاون التي أعلنها المجلس نفسه ومن واقع قرارات اجهزته تعكس مبادئ الدول الاعضاء فرادى مما يجعل التنسيق السياسي التنفيذي مهمة يسيرة خاصة وأنها تتفق في خصائصها سياسة عامة وإنها تحقق بالتدريج الإنسجام اللازم في قطاع السياسة الخارجية.

وقد أوجزت اجهزة مجلس التعاون أسس التعاون في المجال السياسي فيما يلي:

أ ـ في المجال الدولي:

ـ عدم الإنحياز ونبذ الاحلاف والمحاور.

ـ احترام الإلتزامات والمواثيق الدولية.

ـ العمل على توطيد أسس السلام والعدل والأمن الدولي، ومساندة التوازن في العلاقات الدولية.

ـ عدم التدخل في شئون الغير.

ـ التعايش السلمي في ظل احترام السيادة الوطنية والاستقلال.

ـ صيانة المصالح المشتركة ، والتفاعل مع أحداث العالم والمشاركة في قضايا السلم وحقوق الإنسان من خلال العمل الجاد والفعال في المنظمات الدولية.

ـ احترام حق الشعوب في تقرير مصيرها ومعارضة استخدام القوة في حل القضايا الدولية، ومناهضة التفرقة العنصرية.

ب ـ في المجال الخليجي:

ـ التعايش السلمي بين دول المنظمة على اساس الاحترام المتبادل وصيانة المصالح المشتركة ، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية.

ـ إبعاد المنطقة عن ساحة الصراع الدولي والمحاور ومعارضة التدخل في المنطقة، والاعتماد على القوة الذاتية ومسؤولية دول المنطقة وشعوبها على أمنها واستقرارها.

ـ تسوية النزاعات الإقليمية بالطرق السلمية والحوار الهادئ.

ـ تطوير العلاقات بين دول المنطقة بما يحقق صيانة الأمن والاستقرار والتفاهم.

جـ ـ في المجال العربي:

ـ دعم القوة العربية وتماسكها، وتنقية الأجواء العربية وتحقيق التضامن العربي.

ـ الدفاع عن القضايا العربية وعلى رأسها القضية الفلسطينية والحضور الدبلوماسي والسياسي في المحافل الدولية لإيضاح عدالتها.

ـ مساندة حقوق الشعب الفلسطيني في العودة وإقامة دولته وعودة القدس.

وإذا استعرضنا تشريعات الدول الأعضاء اتضحت قضايا العلاقات الدولية التالية:

أولاً : الانتماء العربي والإسلامي:

ينص النظام الاساسي المؤقت لقطر الصادر عام ١٩٧٢ على ان قطر دولة عربية دينها الإسلام ، والشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي لتشريعها .. ولغتها الرسمية هي اللغة العربية، وشعبها جزء من الأمة العربية.

وتؤمن قطر بان اتحاد الدول العربية في المنطقة والوطن العربي الكبير ضرورة مصيرية، وتعمل على تحقيقه في أنسب صورة بكل ما تملك لانها تؤمن بإخوة العرب جميعاً وتسعى لتدعيم الوحدة العربية ونصرة القضايا العربية والجامعة العربية، كما تهدف سياستها الخارجية الى توثيق

اواصر الصداقة مع الدول والشعوب الإسلامية خاصة. ويلزم الدستور الدولة بالعمل على تأصيل المبادئ الدينية الإسلامية القومية في المجتمع وتطهيره من كافة صور الانحلال الخلقي.

وينص الدستور الكويتي على أن الكويت دولة عربية وشعب الكويت جزء من الامة العربية، دينها الإسلام، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع، ولغتها الرسمية العربية، كما يؤكد الدستور صيانة الدولة للتراث الإسلامي والعربي وتسهم في ركب الحضارة الإسلامية ويقضي الدستور ايضا بأن الميراث حق تحكمه الشريعة الإسلامية.

ونظرا للظروف السياسية المحيطة بتطور تجربة الاتحاد في الإمارات العربية، فقد كرست بوضوح أيضا قضية الانتماء والوحدة العربية فأجاز دستور دولة الامارات العربية المؤقت الصادر في ٢٨ / ١١ / ١٩٧٦ م " لأي قطر عربي مستقل أن ينضم الى الاتحاد " وأوضحت ديباجة الدستور أنه يهدف إلى أقامة مجتمع عربي اسلامي، كذلك اكد الدستور في مادته السادس ان الاتحاد جزء من الوطن العربي الكبير، تربطه به روابط الدين واللغة والتاريخ المشترك ، وشعب الاتحاد شعب واحد، جزء من الامة العربية، كما نصت المادة السابعة على ان "الاسلام هو الدين الرسمي للاتحاد" والشريعة الاسلامية مصدر رئيسي للتشريع فيه، ولغة الاتحاد هي اللغة العربية، واكدت المادة الثانية عشرة على ان سياسة الاتحاد الخارجية تهدف نصرة القضايا والمصالح العربية والإسلامية.

ويتكفل القانون الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٧٨ م بالجرائم الماسة بالدين الإسلامي داخل دولة الإمارات وتشمل كافة الأفعال والتصرفات والانشطة الماسة بالدين أو المناهضة للإسلام.

وتنص المادة الأولى من دستور البحرين الصادر في ١٩٧٣/١٢/٦م على ان البحرين دولة عربية إسلامية ، شعبها جزء من الامة العربية، وإقليمها جزء من الوطن العربي الكبير وتؤكد المادة الثانية على ان دين الدولة الإسلام والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع، ولغتها الرسمية اللغة العربية. كما أكدت المادة السادسة على صيانة الدولة للتراث العربي والإسلامي، وتعمل على تقوية الروابط بين الدول الإسلامية، وتحقيق آمال الامة العربية في الوحدة والتقدم ، واشارت المادة الخامسة فقرة (ج) الى ان الميراث حق مكفول تحكمه الشريعة الاسلامية، كذلك المادة (٩ / أ) على أن الملكية ورأس المال والعمل مقومات اساسية لكيان الدولة وفقا

لمبادئ العدالة الإسلامية، وانسجاماً مع هذا الخط العربي الإسلامي حرصت قوانين الصحافة والنشر في جميع الدول الست الاعضاء في مجلس التعاون على حظر نشر كل ما من شأنه ان يسيء الى الطابع الاسلامي للدولة ، أو الى علاقاتها مع العالم العربي والعالم الاسلامي.

أ ـ ففي قطر تنص المادة (٤٧ / هـ) من قانون المطبوعات والنشر رقم (٨) لسنة ١٩٧٩ م على حظر كل ما من شأنه المساس برؤساء الدول أو تعكير صفو العلاقات بين الدولة وبين البلاد العربية والصديقة.

ب ـ وفي البحرين يقضي المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٩ م في شأن المطبوعات والنشر بالمعاقبة على نشر ما يتضمن " عيبا في ملك أو رئيس دولة عربية أو إسلامية (المادة ٤٢ / أ).

جـ ـ أما قانون المطبوعات والنشر بدولة الامارات لعام ١٩٨٠ م فتضمن احكاما موسعة ضمن محظورات النشر في الفصل السابع. حيث تحظر المادة (٧١) نشر ما يتضمن تحريضا أو إساءة إلى الإسلام . كما شددت المادة (٧٦) على عدم جواز نشر ما يتضمن عيبا في حق رئيس دولة عربية أو إسلامية . كما يحظر نشر ما من شأنه تعكير صفو العلاقات بين الدولة وبين البلاد العربية أو الإسلامية . وأضافت المادة (٧٧) عدم جواز نشر ما يتضمن تجنيا على العرب أو تشويها لحضارتهم أو تراثهم.

د ـ وينظم الفصل الرابع من قانون المطبوعات والنشر في سلطنة عمان رقم (٤٩) لسنة ١٩٨٤ م ولائحته التنفيذية رقم (٢٥) لسنة ١٩٨٤ م محظورات النشر ، فتؤكد المادة (٢٥) على عدم جواز ونشر ما من شأنه الدعوة الى اعتناق أو ترويج ما يتعارض مع مبادئ الدين الإسلامي الحنيف ... كما حظرت المادة (٢٨) نشر ما من شأنه المساس " بالديانات السماوية " ولكنه لم يتضمن شيئا عن علاقات عمان الخارجية.

هـ ـ وتضمن القانون الكويتي رقم (٣) لسنة ١٩٦١ م حول المطبوعات والنشر عددا من المحظورات في الفصل الثالث ، فنصت المادة (٢٤) على حظر نشر كل ما من شأنه المساس برؤساء الدول أو تعكير صفو العلاقات بين الكويت وبين البلاد العربية أو البلاد الصديقة ، كذلك حرصت المادة (٣٧) (الباب الرابع ـ احكام عامة) على المحافظة على " حرمة الاديان ".

و ـ وحظر القرار الوزاري رقم (٧٣ / ١٩٧٦) بشأن تنظيم إصدار وتوزيع النشرات والمطبوعات من قبل البعثات الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة لدى الكويت المساس بالمصلحة العربية العليا (المادة ٣ / ج) . كما يحظر استخدام المنشور أو المطبوع للتعجم السياسي أو العقائدي على أية دولة عربية أو صديقة مهما كانت المبررات (المادة ٣ / د).

ز ـ أما محظورات النشر في المملكة العربية السعودية فقد تضمنتها عدد من مواد نظام المطبوعات والنشر الصادر بالقرار رقم (٦٥) لعام ١٩٨٢ ، فحظرت المادة السابعة طبع أو نشر أو تداول كل ما يخالف أصلا شرعيا أو يمس قداسة الاسلام وكل ما يمس كرامة رؤساء الدول أو رؤساء البعثات الدبلوماسية المعتمدين بالمملكة ، أو ما يسئ إلى العلاقات مع تلك الدول. وكان نظام المطابع والمطبوعات السعودي لعام ١٣٥٩ هـ يحظر نشر القدح والذم في حق الملوك ورؤساء الدول المتعاهدة مع السعودية [المادة (٣٥)] ومثل هذا الحكم تتضمنه معظم التشريعات العربية الخاصة بالمطبوعات والنشر (٢٧) .

ثانياً:

للإرتباط االعضوي بين الأمن الوطني والأمن القومي العربي ، وقد نصت على ذلك صراحة المادة (١٥٧) من دستور الكويت ، والمادة (٣٠ / أ) من دستور البحرين ، فأكدت على ان سلامة الوطن جزء من سلامة الوطن العربي الكبير .

ثالثاً :

ـ الصداقة والسلام مع جميع الدول على اساس الاحترام المتبادل وحق الشعوب في تقرير مصيرها ، والتزام الدول بفض خلافاتها بالطرق السلمية (٢٨) ، وأكد دستور الكويت والبحرين على أن السلام هدف الدولة .

رابعاً : حظر الاتفاقات السرية :

اقترن حظر الاتفاقات السرية أو الاحكام السرية في الاتفاقات الدولية بتأكيد مبدأ الديمقراطية ورقابة الشعوب على تصرفات الحكومة ، وذلك ضماناً لعدم زج الحكومة بالبلاد في حروب أو تحالفات أو التزامات لا تتفق مع مصالحها ، ولذلك نجد المادة (٧٠ / أ) من دستور الكويت

على سبيل المثال ترخص للأمير بإبرام المعاهدات كقاعدة عامة بمرسوم له قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها ، عدا بعض المعاهدات منها معاهدات الصلح والتحالف .. التي اشترطت لنفاذها أن تصدر بقانون ، كذلك حظرت المادة (٧٠ / ٢) أن تتضمن المعاهدة شروطا سرية تناقض شروطها العلنية ، وتضيف المادة (٢٤) من دستور قطر نفس النص ، وهو نفس النص في المادة (١٤٠) من دستور الإمارات ، والمادة (٣٧) من دستور البحرين .

خامساً : مشروعية الحرب الدفاعية وحظر الحرب الهجومية :

تحرم المادة (٦٨) من دستور الكويت الحرب الهجومية وتجعل إعلان الحرب الدفاعية من سلطة الأمير ، وكذلك المادة (٢٥) من دستور قطر ، والمادة (١٤٠) من دستور الإمارات التي تحرم الحرب الهجومية ، وتجيز لرئيس الاتحاد إعلان الحرب الدفاعية بمرسوم ، ويتم إعلانه بعد مصادقة المجلس الأعلى عليه . وينص دستور البحرين على تحريم الحرب الهجومية ، اما الحرب الدفاعية فيعلنها الامير بمرسوم يعرض فور إعلان الحرب على المجلس الوطني للبت في مصير هذه الحرب .

أما بخصوص اللاجئين السياسيين والدفاع عن حقوق الإنسان ، فقد نصت بعض الدساتير الخليجية على حظر تسليم اللاجئين السياسيين تطبيقا للاتجاه العالمي المعمول به في جميع الدساتير ، رغم أن تعريف اللاجئ السياسي ومعايير منح حق اللجوء لا يزال من المسائل التقديرية لكل دولة على حدة ، كما لا تزال أوضاع اللجوء الإقليمي واللجوء الدبلوماسي من القضايا المتجددة التي تبحث عن حلول معقولة ومقبولة .

الفصل الثاني

مجلس التعاون في اطار النظام الدولي

من احدث المناهج وأهمها لدراسة المنظمات الدولية هو تجاوز الدراسات الهيكلية والقانونية الوضعية والإدارية لهذه المنظمات ، ودراستها من منظور أشمل يضعها في الملتقى العنيف لتيارات القانون الدولي ، والعلاقات الدولية ، وهو منظور النظام الدولي .

ونحاول في هذه الدراسة أن نطبق هذا المنهج على مجلس التعاون رغم حداثة تجربة المجلس ، والحق ان جدوى هذا المنهج تكون ملموسة في دراسة المنظمات الدولية ذات الرصيد الطويل الكثيف مثل المنظمات الاوروبية ، ولكننا نعتقد أيضا في جدوى دراسة مجلس التعاون وفق هذا المنهج ، حيث نوفر له سياجا فكريا يحدد معالم حركته وقسمات إنجازاته.

ونعالج موضوعنا في خمسة مباحث بعد التمهيد بتحديد الطبيعة القانونية للمجلس . فتتناول المباحث الخمسة الموضوعات التالية على التوالي : موقع مجلس التعاون في النظام الدولي ، ووضع المجلس في النطاق الإقليمي الخليجي والعربي والمقارن ، وسياسة الاعتراف في المجلس ، والتمثيل الدولي للمجلس ، وأخيرا العلاقة بين المجلس والدول الاعضاء .

تمهيد

الطبيعة القانونية لمجلس التعاون

من الناحية القانونية :

يعد مجلس التعاون تجمعا إقليميا regional grouping أو ترتيبا إقليميا

reginal arrangeme أو تنظيماً إقليميا regional organisation ، وقد سبق أن أثبتنا في مناسبة أخرى ان مجلس التعاون مستوفي لعناصر المنظمة الإقليمية التي يتطلبها الفصل الثامن من ميثاق الامم المتحدة . ومن ناحية أخرى وفق نطاق نظرية الإندماج السياسي والاقتصادي integration يعد مجلس التعاون ـ في ضوء نظامه الاساسي والاتفاقية الموحدة والخطوات التي تمت حتى الآن ـ في درجة متقدمة من درجات الإندماج السياسي والاقتصادي والاجتماعي .

ومن ناحية ثالثة ، وفي نطاق نظرية النسق system theory يعد مجلس التعاون نسقا فرعيا sub – system وأما النسق الكلي Marco system فهو النظام الإقليمي العربي

regional arab system.

ولما كان النظام الإقليمي العربي نظاما سياسيا وقانونيا تحدد قسماته عوامل الجنس واللغة والدين والتقاليد والقيم الاجتماعية ووحدة الهدف وإرادة العمل المشترك في قطاع عريض من القضايا نحو مصير مشترك ، فقد ظل هدفه على الدوام هو الوحدة بحيث صار التمزق واقعاً مؤقتا يؤمل في تجاوزه ، ولذلك كانت تجارب الوحدة أو المحاولات نحوها منذ الخمسينات على الاقل ، بل منذ قيام الجامعة العربية ومضات أمل لا تلبث ان تخبو وتغوص في العقل الباطن للشعوب العربية . وهكذا تحول الفكر السياسي العربي من رفض كل معاني الوحدة الشاملة الكاملة ، الى القبول بما هو ممكن من وحدات جزئية مادام هدفها هو تجميع المساحات المتناثرة من جسم العالم العربي ، وليس مصادرة حركة هذه المساحات واعتقالها في تجزئة دائمة تهفو ـ دون جدوى نحو الإلتحام بعالمها العربي الأرحب .

المبحث الاول

موقع مجلس التعاون في النظام العالمي

يعد مجلس التعاون منظمة اقليمية وفق معايير ميثاق الامم المتحدة من حيث خضوعه لمبادئ الامم المتحدة ومقاصدها وقدرته على حفظ السلم في منطقته واشتمال ميثاقه على نظام لتسوية النزاعات بين أعضائه وقيامه بدور عام لحفظ السلم في المنطقة من خلال سياسة التهدئة ، وتنقية الاجواء العربية ، والبحث عن تسوية سمية لمنازعات الاطراف الاخرى ، والمساهمة في تحقيق الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي في المنطقة العربية خلال مساعي وبرامج المساعدات التي يقدمها ومعلوم أن للترتيبات الإقليمية وظيفة اساسية إلى جانب مجلس الأمن في حفظ السلم والامن الإقليمي والعالمي . وفي هذا النطاق يؤكد المجلس على عدد من مبادئ سياسته الخارجية ، والتي تخدم وظيفته الإقليمية وهذه المبادئ هي عدم الإنحياز ، ورفض الاحلاف والقواعد الاجنبية وعدم كونه حلفا عسكريا أو تجمعا ينهض فقط على معاداة غيره ، ورفض تدخل القوى الاجنبية في المنطقة حتى يبعد الخليج عن أسباب النفوذ الاجنبي بما يهدد

استقلال دوله والنيل من كرامتها وحريتها في اتخاذ قراراتها . وقد حقق في ذلك إنجازات ملموسة .

ولقد استهدف المجلس في البداية مقاصد اقتصادية واجتماعية خالصة تماما كرابطة جنوب شرق اسيا ASEAN ، ثم اضيفت الاهداف الامنية (عبر الحدود عن طرق الاتفاقية الامنية الموحدة ، وخارج الحدود عن طريق القيادة العسكرية المشتركة والتدريبات المستمرة لجميع الأسلحة في جيوش الدول الاعضاء وصولاً الى قوة عسكرية متجانسة في كل شيء تتمتع بالفعالية اللازمة) ، وأعقب ذلك إضافة قوية في مجال التنسيق السياسي والدبلوماسي .

ولئن خلا النظام الاساسي لمجلس التعاون مما يشير الى اهداف أبعد من دائرة الدول الست الاعضاء ، كما خلا من أي ذكر لمبادئ معينة يسير عليها في سعيه لتحقيق أهدافه ، أسوة بما قررته مواثيق المنظمات الإقليمية الاخرى فإن ذلك لا يغض من تمتع المجلس بصفة المنظمة الإقليمية في النطاق العالمي لان التركيز على اهداف مرتبطة بدول المجلس ومسيرته أمر اقتضاه التركيز على الملموس دون الإنشغال بأهداف هي في صلب إنتماء هذه الدول إقليميا وعالميا ، ثم ان انتماء هذه الدول الى الميثاق العربي والعالمي وعضويتها في حركة عدم الإنحياز قد اغناها عن تكرار المبادئ التي صارت جزءا ثابتا من قواعد القانون الدولي العام المعاصر . ولقد كان في ظروف صياغة المواثيق العربية الإفريقية ما يتطلب تأكيد هذه المبادئ وأهمها المساواة في السيادة واحترام إرادات الدول الاخرى وعدم التدخل في شؤونها ، والامتناع عن استخدام القوة أو التهديد بها . بل ان طبيعة العلاقات بين هذه الدول الست بالمعايير العربية الخليجية ، واستهدافها بتجربتها ان تكون أداة ووسيلة نحو الوحدة بينها جعل تكرار مثل هذه المبادئ مما يرتفع في نبرته كثيرا عما يجمع هذه الدول ، ويضفي وضعا رسميا لا ينسجم مع الرابطة الحميمة بينها .

ونحن نرى ان صياغة اهداف المجلس في نظامه الاساسي يستوعب كافة الإضافات الامنية والسياسية والدبلوماسية ، ما دام المجلس قد وضع الوحدة مناط مسيرته ومنهى مسعاه .

ويتضح مما تقدم أن المجلس ليس حلفا عسكريا ، أو تنظيما اقتصاديا محضا أو كتلة سياسية ، وإنما هو منظمة إقليمية تستشرف أفاق الوحدة وتثب نحو الهدف المأمول ، ضمن أهداف ومبادئ ميثاق الامم المتحدة .

وتتمتع المنظمات الإقليمية لدى الأمم المتحدة بوضع المراقب وهذه المنظمات هي : منظمة الدول الأمريكية ـ الجامعة العربية ، منظمة الوحدة الإفريقية منظمة المؤتمر الاسلامي ـ السوق الأوروبية المشتركة . وبوسع مجلس التعاون أن يتقدم أسوة بهذه المنظمات للتمتع بمركز المراقب في الامم المتحدة . وكانت جامعة الدول العربية قد واجهت مصاعب كبيرة عندما طلبت ان يكون لها مركز المراقب عام ١٩٤٩ ـ ١٩٥٠ بسبب اعتراض إسرائيل واصدقائها على هذا الطلب .

وقد يعتقد البعض ان مجلس التعاون اتحاد كونفيدرالي Confederation يسعى الى مزيد من الإندماج في دولة موحدة أو متحدة Unitary or Nnited state وهما درجتان من الإندماج أعلاهما الدولة الموحدة Unitary أو البسيطة التي تصبح الدول الاعضاء فيها مجرد وحدات داخلية للحكم المحلي لا علاقة لها بالسلطة المركزية في العاصمة .

والعلاقة بين الكونفيدرالية والتنظيم الإقليمي علاقة عكسية إذا كانت الكونفيدرالية تضم بعض أعضاء التنظيم الإقليمي ، وهو ليس كذلك في حالة المجلس وإذا كانت الكونفيدرالية والمنظمات الدولية تقتضي تنازل الدول عن بعض خصائص سيادتها لصالح الاتحاد أو المنظمة الدولية ، وذلك بشكل اختياري Auto limitation مقابل منافع تحصل عليها من هذا الانضمام ، فإن الخلاف بينهما هو خلاف ليس فقط في الدرجة ، وإنما هو خلاف جوهري من حيث أنه في المنظمات الدولية تظل الدول الاعضاء الى جانب المنظمات متمتعة بكامل استقلالها وسيادتها بل يكون من وظائف المنظمات صيانة هذا الاستقلال بينما ينتقص الاتحاد الكونفيدرالي كثيرا من خصائص الشخصية الدولية لاعضائه ، ولا يمكن ان يكون الاتحاد وأطرافه أقوياء على نفس الدرجة ولابد ان يقوي طرف على حساب الآخر . غير أن جانبا من الفقه يرى أن المنظمات الإقليمية هي في الواقع تطبيق للفيدرالية أو الكونفيدرالية الوظيفية Functional Federalism بخلاف الوضع في حالة الفيدرالية السياسية ، وربما تأثر بهذا

الاتجاه واضعوا ميثاق الجامعة العربية إذ تأرجحوا بين التأكيد الظاهر على سيادة الاعضاء واستقلالهم وبين إقامة شكل من اشكال الكونفيدرالية .

المبحث الثاني

مجلس التعاون في النطاق الإقليمي

نظرة مقارنة

تختلف قابلية الدول في القارات المختلفة للإندماج وفق ظروف وعوامل متعددة، فقد تكثر المنظمات والتجمعات السياسية بين دول قارة أو مجموعة أو منطقة معنية وقد يغلب عليها الطابع الاقتصادي أو الإنساني أو العسكري . ويختلف الكتاب في تصنيف هذه المنظمات وفق عدد من المعايير . ففي أوروبا الشرقية ظهر حلف وارسو ومنظمة الكوميكون (السوق المشتركة الشيوعية) ، اما في أوروبا الغربية فقد ظهر حلف الاطلنطي ومجلس دول الشمال والاتحاد الاوروبي ومنظمة التعاون الاقتصادي الاوروبي ، ومنطقة التجارة الحرة ومجلس أوروبا والبنيلوكس ومنظمات السوق الاوروبية المشتركة بعد دمجها بموجب اتفاقية

Merger Agreement بروكسل ١٩٦٥ ، وكلها منظمات لا تضم جميع الدول الاوروبية فيما عدا مجلس أوروبا الذي يسهر على تطبيق الاتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان وبروتوكولاتها بمساعدة المحكمة الاوروبية .

وفي إفريقيا نشأت بعض التجمعات الاقتصادية في شمال القارة وشرقها وغربها الى جانب منظمة الوحدة الافريقية . وفي أمريكا اللاتينية ، إلى جانب منظمة الدول الامريكية توجد مجموعة من التجمعات الاقتصادية بين دول الكاريبي بوجه خاص (لجنة التعاون والتنمية ـ السوق المشتركة للكاريبي وغيرها) بالإضافة الى مجموعة الانديان ANDEAN GROUP ، ومجموعة حوض نهر البلات RIVER PLATE BASIN ثم منظمة التعاون بين دول الامازون.

ولعل القارة الاسيوية هي افقر قارات العالم في عدد المنظمات والترتيبات الاقليمية ، فلم يتعد الامر إنشاء بنك التنمية الاسيوي (الاكثر قربا من الولايات المتحدة) ومحاولاته لإنشاء

تجمعات سياسية في جنوب اسيا ، ومنطقة الباسيفيك فضلا عن حلف الانزوس الذي يترنح حاليا وخلفي جنوب شرق اسيا (السييتو) والحلف المركزي (السنتو) الذين انتهى عهدهما . أما المنظمة الاسيوية القائمة حاليا فهي رابطة جنوب شرقي اسيا Asean Association of South East Asian Nations.

هذا الى جانب بعض الترتيبات والمنظمات والتكتلات الاقتصادية الإقليمية مثل اتفاقية التعاون الاقتصادي والتجاري بين الهند ومصر ويوغسلافيا ، وغيرها .

أ ـ مجلس التعاون والمنظمات الإقليمية:

إذ١ كانت المنظمات الإقليمية الشهيرة في مفهوم الميثاق هي الجامعة العربية ومنظمة الوحدة الافريقية ومنظمة الدول الأمريكية فليس معنى ذلك ان تلك هي كل المنظمات الإقليمية ، صحيح ان المنظمات الثلاثة قديمة وتشمل الاقليم كله " الاقليم العربي " بالنسبة للجامعة ، والإقليم الإفريقي بالنسبة للمنظمة الإفريقية وإقليم امريكا اللاتينية بالنسبة لمنظمة الدول الامريكية، إلا أن بقية المنظمات يمكن ان تكون إقليمية إذا توفرت فيها معايير الميثاق وأهمها الانسجام مع اهدافه وقدرتها وسعيها لخدمة السلم والأمن الدوليين .

وإذا القينا مقارنة على اوضاع مجلس التعاون والمنظمات الاقليمية الاخرى لاتضح لنا ان منظمة الدول الامريكية نشأت واتخذت في مؤتمر سان فرانسيسكو نموذجا للمنظمات الإقليمية ، وكذلك منظمة الوحدة الافريقية مستكملة لاركان المنظمة الإقليمية ولصورة المنظمة الشاملة ، وأما الجامعة العربية فقد شعرت أن اتفاقية التعاون الاقتصادية والدفاع العربي المشترك تكمل ميثاقها ، وتجعلها اقرب الى الصورة الكاملة للمنظمة الإقليمية .

أ ـ مجلس التعاون ورابطة الاسيان:

ولعل الدراسة المتأنية لاوضاع المنظمات الإقليمية وتطوراتها تجعل مجلس التعاون اقرب ما يكون الى منظمة رابطة جنوب شرقي اسيا (الاسيان) . انشئت هذه الرابطة في ١٩٦٧/٨/٨ في بانجوك (تايلاند) بناء على إعلان بانجوك الذي وقعه وزراء خارجية كل من تايلاند والفلبين وماليزيا وسنغافورة واندونيسيا (انضمت بروناي عام ١٩٨٥) والذي تضمن رغبة هذه الدول في التعاون بينها بروح المساواة والترابط من اجل المنافع المتبادلة وتعزيز التضامن لوضع دعائم

السلام والاستقرار والرخاء في المجتمع العالمي بأسره وفي المنطقة بوجه خاص وحدد الإعلان أهدافا سبعة لهذه الرابطة وهي دفع عجلة النمو الاقتصادي والتقدم الاجتماعي والتنمية الثقافية ، وتطوير السلام والاستقرار الاقليمي ، ودفع التعاون في المسائل ذات الاهتمام المشترك ، وتقديم المساعدة المتبادلة في مجالات التدريب والبحوث ، وتشجيع الزراعة والصناعة وتوسيع التجارة وتحسين خدمات النقل والاتصالات ، وتنمية دراسات المنطقة وإقامة روابط اوثق مع المنظمات الإقليمية ذات الاهداف المماثلة .

ويرجع إنشاء الاسيان الى عام ١٩٦١ عندما انشئت رابطة محدودة

ASA Association of South East Asia ضمت الملايو والفلبين وتايلاند ، ولكنها انهارت بعد تجميد الفلبين لعلاقاتها الدبلوماسية مع الملايا بسبب خلافهما حول منطقة صباح . وفي عام ١٩٦٣ انشأت كل من الفلبين واندونيسيا والملايو رابطة ما فيليندو Maphilindo Association للتطور حول التعاون في كافة المسائل الاقتصادية والفنية ، ولكن الخلاف بين أندونيسيا من ناحية والملايو والفلبين من ناحية أخرى أدى الى انهيار الرابطة ،غير أن انفصال سنغافورة عن اتحاد الملايو ١٩٦٥ وسقوط سوكارنو ١٩٦٦ دفع تايلاند الى احتضان الرابطة في ثوبها الجديد ، وكان هدفها الرئيسي هو ترميم الجسور بين اعضائها الذين مزقهم الخلاف حول إقليم صباح ولمواجهة اندلاع الحرب في فيتنام ، حيث كانت دولة تؤيد الولايات المتحدة وتعادي الصين خاصة بعد محاولة الانقلاب الشيوعي ١٩٦٦ في بكين ، وتخشى من اندلاع الشيوعية وتقف بحماس مع نظرية الدومينو الامريكية ، غير ان الموقف الامريكي في الحرب الهندية الباكستانية وزيارة نيكسون للصين ١٩٧٢ وإعلانه عن الوفاق دفع دول الرابطة الى الحياد وإقامة علاقات سلمية مع الصين .

واندفعت دول الرابطة نحو مزيد من التعاون الاقتصادي بموجب اتفاق " المبادئ والإطار" Asian concord بمبادرة من ماليزيا ١٩٧٥ نحو تحويل المنطقة الى منطقة سلام وحرية وحياد (ZOPFAN) لتشمل فيتنام ولاوس وكمبوديا ، كما ابرمت اتفاقية صداقة وتعاون لتسوية المنازعات فيما بينها بالمفاوضات وأخرى لإنشاء سكرتارية للرابطة ، وبدأت الرابطة تنشط في أروقة الجات ولاوتكناد منذ عام ١٩٧٧ وتندب الرابطة ممثلا لها في التجمعات والمؤتمرات

الاقتصادية من ذلك ان ممثل الرابطة اشترك في مؤتمر مجموعة الـ ٧٧ في البرازيل النامية (GSTP) كما تجري الرابطة الحوار مع استراليا ونيوزيلاندا واليابان ، وتفتح مكاتب لها في العواصم التجارية الكبرى (واشنطن ـ طوكيو ـ مونتريال ـ نيودلهي) ووقعت اتفاقية عام ١٩٨٠ مع السوق المشتركة لتبادل منافع الدولة الاولى بالرعاية بين تكتلين Bloc – to – bloc ، ثم ابرمت فيما بينها اتفاقية للتفضيلات التجارية .

واجهزة الرابطة هي مجلس وزراء الخارجية ، واللجنة الدائمة والامانة العامة ويجتمع المجلس مرة كل عام في عواصم الدول الاعضاء بالتناوب . ومع ذلك تنعقد الاجتماعات على مستوى القمة ، وعلى مستوى وزراء آخرين ـ أما اللجنة الدائمة فاجتماعاتها شهرية في عواصم الدول الاعضاء وتضم سفراء الدول الاعضاء في العاصمة برئاسة وزير خارجية الدولة المضيفة . وتتكون الامانة التي انشئت عام ١٩٧٦ ومقرها جاكرتا (اندونيسيا) من تسع لجان دائمة وسبعة غير دائمة تحت إشراف اللجنة الدائمة وليس بين لجان الامانة العامة لجنة للشؤون السياسية.

وهكذا بدأت الرابطة باهتمامات اقتصادية معلنة وظلت هي الاساس تشي بدوافعها السياسية ثم ما لبثت أن استكملت بقية النعاصر: التسوية السلمية ـ مناهضة الشيوعية، حفظ السلم في المنطقة، وتوسيع شبكة علاقاتها الدولية وهو تطور وإن اختلف في مضمونه فهو يوازي ذلك الذي سار فيه مجلس التعاون، ولكن لا يساويه.

والرابطة من ناحية أخرى جبهة سياسية محدودة يلتقي اعضاؤها عند قاعدة معلومة من المصالح، لا تؤهلها لأن يكون لها شخصية قانونية دولية تجب بأهميتها في توجيه سياساتها في التنظيمات الأخرى التي تتداخل عضوية دولها مع عضوية الرابطة، من ذلك أن منظمة المؤتمر الإسلامي قررت أن تستفيد من عضوية ماليزيا وأندونسيا في الرابطة مع الفلبين كي تحثها على تسهيل تسوية مشكلة المسلمين فيها.

ومفهوم الإقليمية في الرابطة مفهوم وظيفي وليس إقليمي، أساسه قاعدة المصالح رغم التباين خارج نطاق هذه القاعدة، بينما يجمع أعضاء مجلس التعاون إقليمية. قوية أساسها التماثل في النظم السياسية والاقتصادية والخطوط الرئيسية للسياسة الخارجية والإنتماء العربي والإسلامي والخليجي، فضلا عن قاعدة المصالح المترتبة على ذلك كله.

وبغض النظر عن جوانب التشابه أو الأختلاف بين أوضاع الرابطة والمجلس فإن المجلس يستهدف الوحدة في نهاية مسيرته، بينما الوحدة ليست هدف دول الرابطة فضلاً عن أن الرابطة تخصص جزءاً كبيراً من جهدها لتنقية الجو بين أعضائها بينما يصرف المجلس همه كله نحو تنقية الأجواء العربية المحيطة به.

وغني عن البيان أن المجلس والرابطة يجمعهما بعض الأهداف المشتركة وهي مناهضة الشيوعية، والسعي إلى إشاعة الاستقرار في ذات المنطقة التي تشغلها نفس القضايا وعلى الأخص الغزو السوفيتي لافغانستان، والاحتلال الفيتنامي لكمبوتشيا، والصراع السوفيتي الصيني، والصراع الأمريكي السوفيتي ذلك أن المجلس يقع في نفس القطاع وتهب عليه نفس التيارات، ولذلك فنحن نعتقد أنه من المفيد أن تقوم أواصر التنسيق والتعاون بين التنظيمين ودولهما في مواجهة تلك القضايا ذات الاهتمام المشترك.

ب ـ مجلس التعاون والسوق الأوروبية المشتركة:

تلتقي السوق الأوربية مع المجلس في أنهما يستهدفان الوحدة وإنهما اتخذا من الاندماج الاقتصادي سبيلاً إلى الأندماج السياسي، وفيما وراء ذلك فالاختلاف بينهما واسع وإن اتفقت توجهاتهما السياسية العامة، رغم انتمائهما إلى خلفيات ثقافية وحضارية متباينة. والواضح أن الإدراك الواعي لوحدة المصالح من خلال السوق الأوروبية هو الذي يجمع أعضاءها متجاوزين كافة الاختلافات اللغوية والعرقية بل والصراعات التاريخية الدموية، بينما عوامل الوحدة في الخليج تطغى على أية أفكار مترددة back thoughts وتزكي اتجاه العمل للمصلحة المشتركة. وقد بلغت السوق الأوروبية درجة متقدمة من الإندماج السياسي الذي تمثل في عدد من المواقف الأوروبية الموحدة حتى في المناسبات المساندة للولايات المتحدة.

ومما يذكر أن المجلس قد اتفق مع الأوابك (منظمة الدول العربية المصدرة للبترول OAPEC) في ١٩٨٦/٤/٧ على تنسيق العلاقات مع المنظمات الأخرى، كما انضمت أمانة المجلس للجات GATT بصفة مراقب.

جـ ـ مجلس التعاون والجامعة العربية:

يتفق المجلس والجامعة في أنهما يعملان لنفس الأهداف وفي مقدمتها الوحدة العربية ودعم أواصر العلاقات العربية التي رخص ميثاق الجامعة وأعماله التحضيرية. فقد رخص بروتوكول الأسكندرية للدول الأعضاء أن تعقد فيما بينها أو مع غيرها اتفاقات خاصة أو تنتهج سياسات خارجية لا تتعارض مع البروتوكول وروحه ولا تضر بسياسة الجامعة أو أي من دولها كما شجع الأعضاء على توثيق روابطها بنظم أوثق وأمتن، ثم قرر الميثاق "حق الأعضاء الراغبين في تعاون أوثق وروابط أقوى مما نص عليه الميثاق، أن تعقد فيما بينها من الإتفاقيات ما تشاء لتحقيق هذه الأغراض..." وهذا هو التوسيع القانوني الصحيح لدور المجلس في إطار الجامعة.

ويختلف منهج الوحدة من خلال مجلس التعاون عن منهج الميثاق، وتجارب ومحاولات الوحدة السابقة في العالم العربي. فنظام المجلس ينص صراحة على أن من أهدافه. تحقيق التنسيق والتكامل والترابط بين الدول الأعضاء في جميع الميادين وصولاً إلى وحدتها. وينهج في تحقيق هذا الهدف منهجاً وظيفيا واضحاً. ولكن الفكر السياسي العربي رأى في الجامعة العربية رمزاً للوحدة وأداة لتحقيقها بعد سنوات طويلة من قيامها. ورغم أن هذا الهدف كان يراود الشعوب العربية عند إنشاء الجامعة قيد أمسك الميثاق عن إثباته صراحة حيث اكتفت الديباجة بالإشارة إلى ان عقد الميثاق جاء تثبيتا للعلاقات الوثيقة والروابط وتوطيدها ... وتوجيها لجهودها إلى ما فيه خير البلاد العربية قاطبة وصلاح أحوالها ... وتوجيها لجهودها إلى ما فيه خير البلاد العربية. وقد ساد الاعتقاد بأن منهج الجامعة في تحقيق الوحدة هو دعم الروابط في نطاق العمل العربي المشترك، ورعاية الاتجاهات الوحدوية، ولكن ساد رأي آخر مؤداه أن الجامعة كانت عقبة في سبيل الوحدة العربية بحكم طابعها الحكومي المحافظ، ونحن لا نرى في سياسة العضوية في المجلس القائمة على قصر عضويته على دوله الست ما يناقض هدف الوحدة أي الوحدة بين أعضائه بما يخدم قضية الوحدة الشاملة في العالم العربي على عكس ما يرى البعض أن المجلس يكرس وضع التجزئة.

وإذا كان منهج التجارب السابقة في الوحدة قد فشل لأنه اعتمد على القسر وعلى العلاقات الرسمية والدستورية الفوقية، فلقد جاء مجلس التعاون نموذجاً للممكن مقابل الأمل الشامل غير القابل للتحقيق وهو الوحدة الشاملة، وذلك في ضوء دور المجلس كعامل استقرار في المنطقة

وتحقيق التعاون والتوافق العربي ودوره في التنمية الاقتصادية والزراعية والإجتماعية. فالمجلس **إذن بديل عن تجارب الوحدة، وعجز الجامعة، وإنهيار فاعلية النظام الإقليمي العربي، وليس نظاماً بديلاً للنظام العربي، أو منافساً أو مناهضاً له وللجامعة، أو أنه غاية لمراد في طموح الطامحين إلى وحدة شاملة.**

ويبدو أنه إذا كان المجلس مستوعباً في أهداف الجامعة ومقاصدها من الوجهة السياسة، فكلاهما تنظيمان متكافئان من الوجهة القانونية، وإن كان ميثاق الجامعة يعلو في الترتيب نظام المجلس، فلا يجوز أن يتقرر في نظام المجلس أو في إطاره ما يناهض أهداف الميثاق وسياسات الجامعة. وإذا كانت الجامعة منظمة إقليمية تشمل الدول العربية المستقلة جميعاً وعضويتها مفتوحة لكل دولة تستوفي شروط العضوية، فإن المجلس تنظيم محدود يضم ست دول بذاتها وليس فيه ما يتيح لغير هذه الدول أن تنضم إليه.

ضوابط استخدام القوة العسكرية للمجلس:

يسعى مجلس التعاون إلى تكوين قوة عسكرية موحدة، وتهدف تدريبات درع الجزيرة إلى تحقيق هذا الهدف. وفي هذه الحالة يكتسب المجلس صفة الحلف العسكري إلى جانب كونه منظمة إقليمية، على أساس أن المنظمات الإقليمية الأخرى ليس لديها هذا الجانب العسكري. ولكن وجود القوة العسكرية بذاتها لا تجعل المجلس أقرب إلى الحلف منه إلى المنظمة الإقليمية ما دام هدف القوة هو حفظ السلم والأمن في منطقتها والعمل على مقتضى أحكام ميثاق الأمم المتحدة وفقاً للمادة ٥٢/١ من الميثاق.

ومن المتصور أن تستخدم القوة الخليجية المشتركة لتحقيق ثلاثة أغراض:

الغرض الأول والأساسي:

هو الدفاع عن أي من الدول الأعضاء ضد العدو الخارجي انتفاعاً بحق الدفاع الشرعي الجماعي المقرر في المادة ٥١ من الميثاق وهذه وظيفة الأحلاف عادة. ومن شروط استخدام هذا الحق أن يستخدم مؤقتاً لدفع العدوان المسلح المفاجئ حتى يتولى مجلس الأمن هذا الموضوع. وتتولاه الجمعية بموجب قرار الاتحاد من أجل السلم إذا عجز المجلس لأسباب إجرائية ودستورية،

ويتعين على مجلس التعاون أن يخطر مجلس الأمن بما اتخذه من إجراءات لدفع العدوان، تطبيقاً للمادتين ٥١، ٥٤ من الميثاق.

وأما الغرض الثاني:

فهو قيام مجلس التعاون بأعمال القمع Enforcement measures الدبلوماسية والسياسية والاقتصادية والعسكرية ضد أي من أعضائه أو ضد دول أجنبية وفق شروط وأوضاع قررها الميثاق. كما يجوز أن يستعين مجلس الأمن بمجلس التعاون للقيام بإجراءات القمع المشار إليها كما لو قرر مجلس الأمن جزاءات مختلفة ضد أي من طرفي الحرب العراقية الإيرانية ورؤى الاستفادة من مجلس التعاون كترتيب إقليمي لزيادة فعالية قراراته في باب الجزاءات.

الغرض الثالث:

هو استخدام قوات مجلس التعاون كقوات سلام بين المتحاربين من أعضائه أو من الخارج.

أما إذا تقرر استخدام القوة الخليجية المشتركة في الصراع العربي الإسرائيلي فحكمها هو حكم العمل العربي العسكري المقرر في نطاق الجامعة العربية وأساس مشروعيته هو الدفاع الشرعي الجماعي عن النفس ضد العدوان والاحتلال الصهيوني المستمر منذ ١٩٤٨ واستخفافه الدائم بقواعد الشرعية الدولية المقررة في نظام الميثاق.

المبحث الثالث

سياسة الاعتراف في نطاق المجلس

المطلب الأول ـ اعتراف الدول بالمجلس:

منذ قيام المجلس رحبت به معظم الدول والمنظمات الدولية المختلفة فيما عدا القليل من الدول ومن بينها الاتحاد السوفيتي الذي ابدى تشككا تجاهه. ولكن سياسة موسكو تجاه دول المجلس اتسمت بتشجيع الاتجاه الوطني في الاعتماد على الذات وأبعاد المنطقة عن سباق النفوذ وتحييدها وإخراجها من دائرة المصالح الغربية.

ويرى السيد / عبد الله بشارة الأمين العام للمجلس في تفسيره للموقف السوفيتي تجاه المجلس أنه تأثر في البداية " بعلاقته باليمن الجنوبي والخلافات بين عدن ومسقط ورغبته في البقاء بمنأى عن الحساسيات الإقليمية والعربية، ومن مواقف دول المجلس تجاه الوجود السوفيتي في إفغانستان " . ويستخلص من متابعة الصحافة السوفيتية أن موسكو ترى في مجلس التعاون منظمة عسكرية متعددة الرؤوس تحاول واشنطن السيطرة عليها. أما سياسة موسكو الحالية تجاه المجلس فهي السعي إلى تكثيف الاتصال والتواجد في دوله ومحاربة التواجد الغربي إستناداً الى مطالبات دول المجلس إبعاد النفوذ والسباق الاجنبي عن المنطقة، مستفيداً في ذلك أيضا من الموقف الامريكي المنحاز لإسرائيل. ومع كل ذلك لا يزال موقف موسكو من المجلس نفسه حذراً وبارداً، بينما تسعى إلى تطوير علاقاتها ثنائياً.

أما الموقف الامريكي من المجلس، فعلى العكس، أتسم بالتأييد الفوري لعدة أسباب منها ظروف الحرب العراقية الإيرانية، " وعقدة الألم من جروح الثورة الإيرانية" ، ومناهضة فلسفة المجلس للنهج الماركسي، وللإيديولوجيات، وسعيه للمحافظة على الوضع الراهن والتصدي لإتجاهات القرصنة السياسية والحزبية المعتمدة على العنف، فضلاً عن علاقاتها التأريخية والتقليدية الثنائية مع دول المجلس وجسورها الثقافية وغيرها معها. وإن كان الموقف الأمريكي هو الآخر يعاني من نقص في تقييمه لجدية المجلس ودوله، فقد بادر إلى الاعتراف به وتمثل ذلك خصوصاً في لقاءات وزير الخارجية الامريكي كل عام مع وزراء خارجية المجلس بوصفهم ممثلين للمجلس في حوار بين الجانبين حول مختلف القضايا.

ويبدو ان مسألة اعتراف الدول والمنظمات الدولية بمجلس التعاون لا يكون لها أهمية قانونية أو علمية إلا عندما يتخذ المجلس نفسه كمنظمة موقفا يتطلب تأييداً خارجياً بوصفه تعبيراً عن موقف موحد لأعضائه الست، على أن يكون الفرق واضحاً في موقف الدول الأجنبية بين تأييدها للقضية التي يساندها المجلس، وبين الاعتراف بالمجلس نفسه من خلال هذا التأييد. ويترتب على عدم اعتراف موسكو بالمجلس كتنظيم إقليمي أنها ترفض التعامل معه بهذه المثابة، كأن تستقبل وفداً يمثله أو تعتد بموقف يتخذه المجلس نفسه.

وعلى عكس الموقف مع موسكو، تتعامل السوق الأوروبية المشتركة مع مجلس التعاون وتعترف به كتنظيم إقليمي، وتقبل الحوار والتفاوض مع أمانته العامة خاصة في القضايا التجارية والاقتصادية، كما يتم الحوار بين المنظمتين عبر المجلس الوزاري لكل منهما، حيث تطرق البحث خلال اجتماع ٢٤ / ٦ / ١٩٨٧ إلى بحث القضايا السياسية وفي مقدمتها الحرب العراقية الإيرانية.

ويرى الاستاذ روسو أنه حتى الآن لم تتبلور في الفقه والعمل الدوليين نظرية للاعتراف بالمنظمات الدولية على غرار الاعتراف بالدول والحكومات. فإن كان الفقه قد درج على الحديث عن الاعتراف للمنظمات وبالمنظمات في حدود أوضاعها ولأغراض محددة، فكما أن للمنظمات أن تعترف، فمن الممكن أن يكون هناك اعتراف بالمنظمات أيضاً، ولكن اعتراف المنظمة بوضع لا يعني اعتراف أعضائها به. وقد تقرر حق حركات التحرير في اعتراف الامم المتحدة بها إذا اعترفت بها الجامعة العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية ولا تتضمن المنظمات الدولية عادة تحديداً للجهاز المختص Competent orgN باتخاذ قرار الاعتراف.

وليس من المألوف أن تعترف أشخاص القانون الدولي بالمنظمات الدولية. فقد رفضت الكتلة السوفيتية صلاحيات إبرام المعاهدات الممنوحة للسوق الأوروبية ولذلك درجت على التحفظ على المعاهدات المتعددة الاطراف التي تشترك فيها السوق. ويجوز للمنظمات شأن الدول ـ أن تتنافس للحصول على اعتراف الاخرين بها مثلما حدث عام ١٩٧٩ عندما قررت قمة بغداد نقل مقر الجامعة العربية من القاهرة، وتمسكت مصر بعدم شرعية القرار والنقل، وترددت الدول والمنظمات الأخرى بين الاعتراف بجامعة القاهرة أم بجامعة تونس.

على أن اعتراف الدول أو المنظمات بمجلس التعاون لا ينسحب إلى الإقرار بأوضاع وسياسات ومواقف دولة أو بعضها في قضايا معينة. غير أن عضوية دول المجلس تتصل بعلاقة وثيقة باعتراف هذه الدول بحكومات أو أوضاع تستجد في بعض هذه الدول. فلو كان اليمن الجنوبي عضواَ في مجلس التعاون ثم تغير نظام الحكم فيه فليس من الواضح أثر ذلك على عضويته في المجلس وما ينطوي عليه من اعتراف بالحكم الجديد. والواقع ان العضوية الانتقائية المغلقة

للمجلس تجعله مختلفاً اختلافاً ملحوظاً في شأن مسؤولية الاعتراف وتفريعاتها الكثيرة، عن بقية المنظمات الدولية المفتوحة العضوية.

ومن المحقق ان تسجيل النظام الأساسي لمجلس التعاون لدى الأمم المتحدة طبقا للمادة ١٠٢ من الميثاق ينطوي على قدر ـ وإن كان محدوداً ـ من اعتراف الأمم المتحدة بمجلس التعاون، خاصة وأن أمانته العامة هي التي كلفت وفق نظامه الأساسي وبقرار من المجلس الوزاري، بالإيداع والتسجيل لدى الأمم المتحدة والجامعة العربية رغم أن السعودية كانت وديعاً Depositary لحين قيام الامانة العامة. ومعلوم أن دولة المقر هي عادة عضو بالمنظمة التي تستضيفها ، لكن هناك دول تستضيف منظمات وليست عضواً في الاتفاق المنشيء لها، وفي هذه الحالة لا يجوز أن تكون الدولة وديعاً.

المطلب الثاني ـ اعتراف المجلس بالدول والحكومات والمواقف:

من الصعب أن نقرر ان للمجلس سياسة محددة بصدد الاعتراف مثلما هو الحال في السوق الأوروبية المشتركة، حيث لا تؤثر ممارسة هذه السياسة على منهج كل عضو تجاه المسألة موضوع الاعتراف، وهذا يرجع الى مستوى التنسيق الذي بلغه المجلس والسوق الأوروبية في قضايا السياسة الخارجية ودرجة التميز في الشخصية القانونية الدولية لكليهما، واعتراف اعضائها بدور هذه الشخصية في تلك القضايا.

المطلب الثالث: نماذج لسياسة الاعتراف:

أ ـ منظمة التحرير الفلسطينية ومبادئ التسوية:

ورغم أن الاعتراف مسألة فردية من حيث الأصل تمارسها الدول فرادى، وأن الراي الراجح في الفقه ينظر بحذر إلى فكرة الاعتراف الجماعي Reconnaissance Colleetive إلا أن المجلس يمكنه التعبير عن موقف موحد في هذا الشأن.

ويمكن النظر الى بيان البندقية في يونيو ١٩٨٠ الصادر عن السوق الأوروبية المشتركة بشأن الاعتراف بضرورة اشتراك منظمة التحرير الفلسطينية في التسوية في الشرق الأوسط على قدم

المساواة مع الاطراف الاخرى، على أنه اعتراف بموقف، بشكل جماعي لا تملك أي من الدول أعضاء السوق التصرف على غير مقتضاه، ويقال الشيء ذاته بصدد إعلان بروكسل في مارس ١٩٨٤ وفبراير ١٩٨٧.

وقد أكدت قرارات مجلس التعاون الاعتراف الجماعي بمشروع السلام السعودي وقرر إدراجه على جدول أعمال القمة العربية الثانية عشرة ليصبح خطة فاس، موكداً على وضع منظمة التحرير الفلسطينية بوصفها الممثل الشرعي الوحيد. وكان تأكيد الاعتراف بالصفة التمثيلية للمنظمة أبلغ في الدلالة في الظروف التي كانت هذه الصفة محل تحد وتشكيك. حدث ذلك عن الشقاق بين فصائل المنظمة عام ١٩٨٣ وإخراج عرفات من طرابلس، ثم عند تشكيك جبهة الإنقاذ الوطني الفلسطيني المناهضة لقيادة المنظمة عام ١٩٨٤ ، وكان موقف مجلس التعاون هو الحرص البالغ والسعي لضم الصفوف الفلسطينية مع التأكيد على شرعية المنظمة كممثل وحيد للشعب الفلسطيني.

ب ـ في الحرب العراقية الإيرانية:

بغض النظر عن الموقف السياسي من الحرب ومن طرفيها، فإن ما يعنينا هنا هو موقف المجلس في رفض الاعتراف بوضع إقليمي تحقق لإيران على حساب العراق عندما احتلت القوات الإيرانية مدينة الفاو العراقية وكان رفض الاعتراف أساسه ان هذه الاحتلال خرق للمواثيق الدولية وأصول حسن الجوار ويلاحظ أن الدول الأعضاء فرادى لم تعلق على هذه التطورات إلا من خلال موقفها الواحد في المجلس.

جـ ـ الغزو السوفيتي لإفغانستان:

ويمكن القول أن سياسة عدم اعتراف المجلس بالغزو السوفيتي لافغانستان واستمراره قد تمثل في قرارات أجهزة المجلس منذ قيامه، وهو تكرار لموقف الاعضاء فرادى تجاه هذه التطورات عندما بادر بعضها ومنها السعودية حتى قبل قيام المجلس بقطع علاقاته الدبلوماسية مع حكومة كابول ولم تعترف بالحكم الجديد الذي عاصر الغزو، كما قدمت دعمها واعترافها بالمقاومة الوطنية الإسلامية.

د ـ الإنقلاب في اليمن الجنوبي ـ يناير ١٩٨٦:

روعت اليمن الجنوبي خلال يناير ١٩٨٦ بصراع دموي بين الجماعات الحاكمة في الحزب ، فمنيت البلاد بفتنة جارفة، ألحقت بالبلاد أفدح الأضرار الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، وانتهى الامر بإبعاد الرئيس علي ناصر محمد وتولى السيد ابو بكر العطاس رئيس الوزراء آنذاك مقاليد الحكم. ونظرا لغموض الدور السوفيتي، والدور الامريكي، وعناصر الموقف الداخلي، فقد أنعكس هذا الإرتباك على مواقف الدول المجاورة من هذه التطورات التي اعتبر بعضها ما يحدث شأنا داخليا، كما انعكس على ردود الفعل الصحفية. ويمكن القول إجمالا ان حرص الجميع على مصالح الشعب اليمني جعلت التعليقات الصحفية في دول مجلس التعاون تركز على إدانة المخططات السوفيتية والأمريكية من ناحية، وتحميل السياسة السوفيتية من ناحية أخرى مسؤولية هذه الكارثة، الأمر الذي دفع دول المجلس ـ في رأي البعض ـ إلى الريبة والحذر من الاتجاهات السوفيتية، التي لوحظ أن هذه الاحداث جاءت بعد أسابيع من إقامة العلاقات الدبلوماسية بين موسكو من ناحية وعمان والإمارات من ناحية أخرى، مما أصاب النشاط الدبلوماسي السوفيتي في المنطقة بنكسة كبيرة.

أما على مستوى القرار السياسي المتعلق بالاعتراف بأي النظامين القديم أم الجديد، فكان الأمر أكثر صعوبة لثلاثة أسباب:

أولها : ذلك الغموض الذي أشرنا إليه.

وثانيها: خطورة الاحداث.

وثالثها: الأهمية التي تعلقها دول مجلس التعاون على تطورات اليمن الجنوبي. فهي تجاور السعودية التي يعنيها ما يجري على حدودها ، ثم أن سلطنة عمان يهمها ما يدور في عدن خاصة منذ توقيع البلدين على اتفاق المصالحة في أكتوبر ١٩٨٢ الهادف إلى تطبيع العلاقات وتخطيط الحدود، وذلك بمساعدة دول المجلس، خاصة الكويت والإمارات اللتان تبذلان مع بقية دول المجلس اهتماماً فائقا بتطوير اليمن الجنوبي والشمالي، وإشاعة الوئام والاستقرار في المنطقة.

وحتى قرب أواخر يناير كان الموقف لا يزال غامضاً، ولذلك استقبلت بعض الدول الأعضاء، مثلما فعلت دول أخرى على علاقة وثيقة بموسكو وهي أثيوبيا وليبيا وسوريا، الرئيس اليمني السابق كما لو كان لا يزال في السلطة، ولم يكن ممكنا أن يصح الموقف قبل منتصف مارس ١٩٨٦ عندما أمكن أن تستقبل عواصم دول المجلس (عدا عمان التي التزمت الصمت تجاه هذه الأحداث) وزير خارجية اليمن الجنوبي الذي كان في نفس المنصب السابق، لكي تعبر بذلك عن اعترافها بالنظام الجديد. وخلال جولة الوزير اليمني أوضح دعم بلاده لمسيرة مجلس التعاون، واستمرار خط اليمن في جميع القضايا العربية والدولية. وتحقق اعتراف عمان باجتماع رسمي بين ومسؤوليها وممثلي الحكم الجديد.

هـ ـ مجلس التعاون وبعض التطورات الهامة:

لم يعلن المجلس موقفاً خاصاً به تجاه بعض القضايا الهامة، بل ترك لكل عضو أن يحدد سياسة الاعتراف تجاهها، وأهم هذه القضايا استرداد بريطانيا في أبريل ١٩٨٢ لجزر الفوكلاند من الارجنتين، وإعلان الطائفة اليونانية التركية قيام جمهورية قبرص الشمالية ١٩٨٣ ، وقيام الاتحاد الإفريقي الليبي المغربي عام ١٩٨٤ ، ولكن الدول الاعضاء عبرت عن مواقفها من تلك الاحداث.

وفي ضوء هذا التحليل يتضح ان المجلس أداة من أدوات التشاور والتنسيق لرسم واتخاذ القرارات في بعض القضايا الحيوية، كما أنه جهاز لصياغة بعض هذه القرارات والتعبير عنها، فضلا عن أنه أداة للعمل الدبلوماسي المرتبط بتقديم هذه القرارات للعالم الخارجي والدفاع عنها وتشجيع مساندتها.

المبحث الرابع

التمثيل الدولي للمجلس (الوضع الدبلوماسي للمجلس)

للتمثيل وجهان أحدهما ايجابي ويعني تمثيل المجلس لدى الدول الاعضاء وغيرهم والآخر سلبي، أي تمثيل الدول الأعضاء وغيرها لدى المجلس.

أولاً: التمثيل الإيجابي: تمثيل المجلس في الدول الأعضاء وغير الاعضاء في المنظمات الدولية.

للمنظمات الدولية أن تمارس علاقات وأنشطة دبلوماسية تتناسب مع مهامها وأوضاعها ليست بالطبع كتلك التي تقيمها الدول. وفي نوفمبر ١٩٦٠ أصدر البرلمان الأوروبي قرارا يؤكد حق الجماعة الأوروبية في التمثيل السلبي والإيجابي بحكم تمتعها بالشخصية القانونية الدولية، بل رأى البعض أن تمتعها بهذه الشخصية نشأ عن تبادلها للبعثات الدبلوماسية.

ولمنظمات الأمم المتحدة مكاتب تمثيل في الدول الاعضاء ـ ولكن وضعها الدبلوماسي يختلف عن وضع البعثات الدبلوماسية والقنصلية بحكم الاختلاف بين المنظمة وبين الدول الأعضاء، وبين الدول بعضها البعض، والاختلاف في جوانب أخرى وترسل المنظمات الدولية بعثات خاصة لدى الدول الأعضاء مثالها بعثة منظمة الدول الأمريكية إلى الدومنيكان، وبعثة منظمة الوحدة الإفريقية الى نيجريا أبان محاولات الانفصال عام ١٩٦٧ . ومثاله أيضا المبعوثون الخاصون الذين ترسلهم الامم المتحدة أو الجامعة العربية أو غيرهما للدول الاعضاء وغير الاعضاء. وقد ترسل المنظمة الدولية بعثات خاصة لغير الدول الاعضاء ومثال ذلك اللجنة السباعية المكلفة من قبل الجامعة العربية بالسعي لدى الدول الخمس الدائمة في مجلس الأمن لوقف الحرب العراقية الايرانية.

ولبعض المنظمات تمثيل مشترك في دول أعضاء وغير أعضاء. مثال ذلك التمثيل المشترك للسوق المشتركة لشرق إفريقيا في مقر السوق الأوروبية المشتركة في بروكسل ومكاتب السوق الأوروبية في عواصم غير اعضاء مثل أنقرة وجنيف وواشنطن ونيويورك واتوا وغيرها ولها وضع السفارات ويرأس معظمها سفير وأن اختلفت أوضاع بعثات السوق الأوروبية في بعض التفاصيل عن السفارات، ويجوز للمنظمات الدولية أن تمثل كوحدة مستقلة لدى منظمات اخرى، مثل بعثة السوق الأوروبية في الجات، والبعثات العراقية للمنظمات الإقليمية في الأمم المتحدة وغيرها، وتشكل بعثات المنظمات الدولية المرسلة عادة بمعرفة الأمين العام من موظفي الامانة العامة. وليس لمجلس التعاون بعثات لدى أعضائه أو الدول والمنظمات الاخرى، غير أنه يمكن اعتبار وفد المجلس إلى المنظمات الاخرى للتفاوض حول شروط التبادل التجاري أو صفقات الاسلحة وغيرها من الامور في حكم البعثة الخاصة Ad – hoc Mission في مفهوم اتفاقية

البعثات المعنية لعام ١٩٦٩ ، ولكن الوضع الدبلوماسي لمثل هذه البعثة في الدول المعنية يعتمد على اعتراف تلك الدول من عدمه بمجلس التعاون. وفي ضوء ما أسلفنا من تجارب بعض المنظمات الدولية، يجوزلمجلس التعاون أن يرسل بعثات من الأمانة العامة والأجهزة الاخرى تمثل مصالح كافة اعضائه التجارية والسياسية وغيرها في بعض العواصم العالمية والمنظمات الدولية العالمية ، وهذا بخلاف التمثيل الدبلوماسي الموحد الذي يمكن أن يتم في إطار مجلس التعاون، بديلا عن التمثيل الفردي لكل من أعضائه. والبعثات المقترحة يمكن أن تقوم بوظائف التمثيل الموحد في بعض القارات التي لا تتواجد فيها سفارات عربية كافية، أو بعض المناطق التي تحتاج الى تعزيز الجهود العربية في بعض القطاعات.

ثانياً: التمثل الدبلوماسي الخليجي الموحد:

ضمن جهود المجلس لتحقيق التنسيق السياسي المطلوب، تقرر بحث مسألة توحيد التمثيل الدبلوماسي، على أساس أن وحدة المنطلقات السياسية ومبادئ السياسة الخارجية في المجلس. وتوحيد التمثيل الدبلوماسي قد يتخذ صوراً ثلاثة وهي:

الصورة الأولى: توزيع عواصم العالم بين بعثات الدول الأعضاء كأن تقوم البعثات السعودية بتمثيل بقية الاعضاء في إفريقيا، وأن تقوم بعثات الكويت بتمثيل الاعضاء الآخرين في أوروبا الشرقية، وهكذا. وهذه الصورة تشبه نظام رعاية المصالح وتتطلب بالتالي موافقة الدول المستقبلة على أن تقوم بعثات الدول المرسلة بتمثيل الدول الاعضاء الآخرى لديها، ويصبح الأمر اكثر تعقيداً إذا تشابكت مسائل الاعتراف وتبادل العلاقات وغيرها مما قد لا يتماثل فيه وضع اعضاء المجلس قبل الدول الاخرى ويلعب المجلس الوزاري دورا هاما في توجيه اعمال هذه البعثات.

الصورة الثانية : التمثيل التعويضي أو التكميلي:

ويتحقق ذلك بأن يعهد الى بعثات الدول الاعضاء ذات الكثافة في منطقة معينة بتمثيل مصالح بعض أو كل الاعضاء الآخرين في المنطقة، كأن يعهد الى البعثات السعودية والكويتية والعمانية في إفريقيا بتمثيل مصالح قطر والبحرين والامارات في دول القارة. ويمكن للبعثة الواحدة أن

تمثل دولتها لدى أكثر من دولة، كما يمكن لبعثة الدولة الواحدة أن تمثل مصالح أكثر من دولة لدى دول أخرى ثالثة.

الصورة الثالثة : إنشاء بعثات موحدة:

وذلك بإلغاء البعثات الخاصة لكل عضو، واستبدالها ببعثات تابعة للمجلس تشكل من دبلوماسي الدول الاعضاء بإتفاق بينهم ، أو بإعارتهم إلى الأمانة العامة التي تعمل في هذه الحالة بمثابة ديوان عام لوزارة خارجية المجلس.

وقد سبقت الإشارة إلى ان اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية أباحت التمثيل المتعدد، فيجوز لدول المجلس أن تعتمد بعثة واحدة لدى دولة أو أكثر، لكنها قد خلت من أية إشارة للتمثيل الموحد المشترك من خلال تنظيم إقليمي. والفرق بين الوضعين يتضح في تفاصيل إنشاء البعثة واعتماد رئيسها واعضائها وطرق انتهاء عملها، ووضعها الدبلوماسي ، ففي التمثيل المتعدد يجعل رئيس البعثة الواحدة أوراق اعتماد رؤساء كل الدول التي تمثلها هذه البعثة. أما التمثيل الموحد من خلال المجلس، فأوراق اعتماد البعثة يصدرها الأمين العام للمجلس على غرار اعتماد البعثات المراقبة لدى الدول والمنظمات. وليس ثمة ما يمنع تطبيق قواعد التمثيل المتعدد على أحوال التمثيل الموحد. وتسرى القواعد المنظمة لصور التمثيل الخليجي الموحد لدى الدول على بعثات المجلس لدى المنظمات الدولية. ويمكن توزيع التمثيل أيضاً داخل أجهزة الامم المتحدة وقد سبق أن قدمت مقترحات لتطبيق ذلك النظام.

ثالثا: التمثيل السلبي: تمثيل الدول الاعضاء وغيرهم والمنظمات لدى المجلس:

درجت الدول الاعضاء وغير الاعضاء في المنظمات الدولية على أن تمثل لدى هذه المنظمات بصور مختلفة. ففي عصبة الأمم أرسلت بعض الدول الأعضاء وفوداً دائمة لها في جنيف، وكلف بعضها بعثاته في باريس وبرن لتمثيله في القضية . ثم استقر نظام الوفود الدائمة في الأمم المتحدة وبعض المنظمات الدولية مما عالجته اتفاقية فيينا ١٩٧٥ حول وضع ممثلي الدول لدى المنظمات العالمية، فصار للدول الاعضاء في الوكالات المتخصصة ومجلس أوروبا والسوق المشتركة وغيرها وفود في مقار تلك المنظمات.

وهناك صور أخرى لتمثيل الدول في المنظمات الدولية. ففي الجامعة العربية تقوم معظم بعثات الدول الاعضاء لدى دولة المقر بتمثيلها في الجامعة عدا القليل من الدول الذي يجعل مندوبه الدائم في الجامعة مستقلا عن بعثته في دولة المقر. ويعتمد سفراء الدول الاعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية لدى أثيوبيا مندوبين دائمين لدولهم في المنظمة. كذلك الحال في منظمة المؤتمر الاسلامي حيث يكون سفراء الدول الاعضاء لدى السعودية مندوبين دائميين لدولهم لدى المنظمة. وإثار ذلك الوضع مشكلة بالنسبة لمصر عندما أعيدت عضويتها في المؤتمر الاسلامي. ويجوز للدول أن تمثل لدى منظمات ليست أعضاء فيها وفي عصبة الامم ولامم المتحدة وجدت الوفود المراقبة الدائمة Permament Observer Status . ويسمى هذا النوع من البعثات في المنظمات الأوروبية (الممثلون الدبلوماسيون) ، حيث يوجد أكثر من ١٢٠ دولة غير عضو في هذه المنظمات ولها تمثيل في مقر هذه المنظمات في بروكسل.

وللمنظمات الدولية أيضا تمثيل لدى بعضها البعض ببعثات مراقبة مثل بعثات المنظمات الإقليمية لدى الأمم المتحدة ، ويجوز أن تقوم البعثة الواحدة بتمثيل عدة منظمات لدى دولة أو منظمة معينة أو أكثر، كأن توفر منظمة المؤتمر الاسلامي والوحدة الأفريقية والجامعة العربية والأسيان ـ بعثة واحدة في المنظمات المالية والاقتصادية العالمية كصندوق النقد الدولي والبنك والجات والأونكتاد وما شابهها، وذلك قياسا على ما قررته إتفاقية فيينا ١٩٧٥ من جواز اعتماد اكثر من دولة لشخص واحد لتمثيلها لدى ذات المنطقة الدولية.

أما المنظمات الإقليمية فلا تفسح المجال لتمثيل غير الاعضاء ـ ففي الجامعة العربية مثلت فلسطين وحدها بصفة مراقب قبل ان تصبح في حكم الدولة العضو عام ١٩٧٦ وفي منظمة الوحدة الإفريقية تمثل حركات التحرير لجنة التحرير الإفريقية ، إحدى أجهزة المنظمة ، أما في منظمة المؤتمر الإسلامي ، فقد تمتعت حركة تحرير مورو الإسلامية في الفلبين وحدها بمقعد المراقب في الاجتماعات وليس في أجهزة المنظمة وبشكل استثنائي لا يقاس عليه ، وتختلف إجراءات اعتماد بعثات غير الاعضاء لدى المنظمات الدولية كما تختلف أوضاعها القانونية.

رابعاً : التمثيل السلبي في مجلس التعاون :

لا يقيم اعضاء مجلس التعاون بعثات دائمة لها في دولة المقر (السعودية) ولا يعمل سفراؤهم في الرياض كمندوبين دائميين في ذات الوقت لدولهم لدى الأمانة العامة للمجلس، بل ان الامانة العامة تتصل مباشرة بالسلطات المختصة في الدول الاعضاء دون الاستعانة في هذه الاتصالات بسفارات الدول الاعضاء في الرياض ، ويلاحظ أن اتفاقية الحصانات الخاصة بالمجلس تنظم اوضاع الوفود الدائمة العضوية فيه

كذلك لا تقيم الدول غير الاعضاء ولا المنظمات الدولية الاخرى قريبة الصلة بالمجلس مثل المؤتمر الاسلامي والجامعة العربية ، بعثات مراقبة أو أي تمثيل عن طريق سفارتها في الرياض مع المجلس .

ويجوز لمجلس التعاون أن يسمح لبعض الدول والهيئات والمنظمات أن يكون لها فيه بعثة تمثلها إذا كان وجود مثل هذه البعثة يخدم أهداف المجلس ودوله ، مثال ذلك أن يتم اعتماد ممثل منظمة التحرير الفلسطينية في الرياض ممثلا للمنظمة أيضا لدى المجلس . كما يجوز لمجلس التعاون أن يمثله وفد لدى المؤتمر الدولي للسلام المزمع عقده في الشرق الاوسط انطلاقا من الارتباط العضوي بين اعضائه والقضية الفلسطينية.

المبحث الخامس

مجلس التعاون والدول الاعضاء

يتمتع مجلس التعاون بشخصية قانونية دولية مستقلة عن أعضائه وله بهذه المثابة حقوق التعاقد وإبرام المعاهدات ، والتقاضي أي أن يكون مدعيا في قضايا امام محاكم دولية ووطنية، وله حق تملك كافة أنواع الاموال ، وحق التصرف فيها ، ومن آثار التمتع بالشخصية الدولية أن يتمتع المجلس وأجهزته في إقليم كل دولة من الدول الاعضاء بالأهلية القانونية وبالإمتيازات والحصانات التي يتطلبها تحقيق أغراضه والقيام بوظائفه .

ومن خصائص الشخصية الدولية للمجلس أن يكون موظفوه دوليين لهم وضع موضوعي مستقل تحدده اتفاقية الحصانات والإمتيازات الموقعة في الرياض في ١٧ / ٣ / ١٩٨٤ وتؤكد الإتفاقية على هذه الشخصية في صدر مادتها الأولى .

غير أن الشخصية الدولية للمجلس التي تنشئها إرادة اعضائه تكون ملزمة لهم وحدهم ولا تتخطاها إلى غيرهم إلا إذا اعترف هذا الغير بها ، ومن ثم يصبح للاعتراف قيمة منشئة للإلتزام قبل المجلس في مواجهة الدول غير الاعضاء ، ويظل الاعتراف بوضع المجلس على اساس تعاقدي لا ينفسح للأساس العرفي مهما اتسع نطاق ذلك الاساس التعاقدي .

وقد سبقت الاشارة إلى أن المعيار الجوهري لتقرير ما إذا كان المجلس أقرب الى الكونفيدرالية أو إلى التنظيم الدولي هو طريقة توزيع السلطة بين المجلس والدول الاعضاء ويقدم الفقه أربعة معايير لتحديد طبيعة العلاقة بين المجلس والدول وهي:

أ ـ الطبيعة الإلزامية للعضوية.

ب ـ الإغلبية اللازمة لاتخاذ القرارات.

ج ـ استقلال المجلس بتحديد نطاق اختصاصه عن الاختصاص الوطني للدول الاعضاء

د مدى الطابع الإلزامي لقرارت المجلس مستقلا عن رضا الدول الاعضاء .

ويمكن ان نضيف معيارا خامسا وهو:

ه ـ مدى حرص الدول الاعضاء على استقلالها في مواجهة المجلس وحرصها على الاهتمام بدور المجلس .

أ ـ العضوية :

عضوية المجلس إجبارية من حيث أن النظام عين اسماء الدول الاعضاء ولم يرسم اسلوبا للإنضمام وليس في النظام مجال للتحفظات فضلا عن أنه لم ينص على جواز الإنسحاب وحتى عندما أجاز تعديل النظام فقد تطلب لنفاذه موافقة المجلس الأعلى على التعديل بالإجماع .

ب ـ طريقة اتخاذ القرارات في المجلس وطرق نفاذها في الدول الاعضاء :

يقرر المجلس الاعلى السياسات العامة لمجلس التعاون ويمكن أن يصدر قراراته في المسائل الموضوعية بأغلبية ثلثي أعضائه على أساس أن صحة الانعقاد تتحقق بحضور ثلثي الاعضاء وان القرارات تصدر باجماع الحاضرين المشتركين في التصويت . ومعنى هذا أنه من الناحية النظرية يؤدي امتناع أي عضو عن التصويت ضمن نصاب الثلثين إلى إعاقة إصدار القرار . ولكن النظام الداخلي للمجلس الاعلى أجاز صدور القرار على أن يسجل العضو الممتنع عن التصويت عدم التزامه بالقرار . وبذلك يصبح في وسع ثلاثة أعضاء إصدار قرارات موضوعية نافذة حتى في مواجهة الدول التي تغيبت عن الحضور ، باستثناء الدولة الحاضرة والممتنعة عن التصويت . وتسري احكام النصاب والتصويت في المجلس الأعلى على أوضاع المجلس الوزاري.

وتدل طريقة اتخاذ القرارات في المجلس على عزم الدول الأعضاء الواضح على الإلتزام بتلك القرارات والعمل على تطبيقها وقد يكون مما يتصل بذلك أن نشير الى ان نفاذ النظام الاساسي للمجلس قد بدأ بمجرد التوقيع عليه من جانب زعماء الدول الست وقد أثار ذلك مدى إنسجام هذا الإجراء مع النظم الدستورية في الدول الاعضاء التي ترسم طرق سريان المعاهدات في النظم القانونية الداخلية . وهذا الاجراء ينسجم مع النظم الدستورية الداخلية ، التي تقرر سلطة رئيس الدولة في إبرام المعاهدات كمبدأ عام .

ويبدو لنا أن قرارات المجلس والتي تختلف عن قرارات المنظمات الدولية الموسعة تتخذ طابع المعاهدة أو الاتفاق الملزم ، لا من حيث طرق سريانها في داخل الدول الاعضاء من خلال النظم القانونية الوطنية ، وإنما من حيث أنها تسري مباشرة داخل هذه الدول.

ولا يحتاج نفاذ القرارات في الدول الاعضاء الى التصديق والنشر كالمعاهدات ولكننا نعتقد أن القرارات التي تتخذ طابع التحالف أو الصلح أو التنازل عن شيء من سيادة الدولة أو أراضيها تأخذ مأخذ المعاهدة وفقا للدستور الكويتي ورغم أن المعاهدات تتطلب تصديق المجلس الأعلى عليها في الإمارات العربية ، فإن القرارات لا تتطلب ذلك . وقد نفذت العديد من الدول قرارات مجلس الأمن خاصة في مجال الجزاءات ، كما لو كانت معاهدات .

ويبدو لنا في ضوء هذه النتيجة أن مجلس التعاون نجح إلى حد ما في خلق قانون لجماعة المجلس Community Law على غرار السوق الاوروبية المشتركة ولكن بقدر يسير، لأن قانون المجلس إذا صح التعبير لم يصل الى مستوى قانون السوق خاصة من حيث ما يرتبه القانون الأوروبي من حقوق مباشرة لمواطني الدول الاعضاء من أحكام هذا القانون ، وتصدي موقف حكوماتهم لدى سلطات السوق الأوروبية ، اذا أضر هذا الموقف بحقوق المواطنين التي قررها هذا القانون ـ ولكن لا يمكن القول ان مجلس التعاون يمارس سلطانا اوسع مما ترك للدول الاعضاء . بيد أنه من ناحية أخرى لا يوجد هامش واسع بين مضمون قرارات المجلس وبين إرادات الدول الاعضاء بسبب محدودية العدد وهو ما يؤدي الى تجنب نشوء هوة كبيرة بين القيمة القانونية لقرارات المجلس ، والقيمة الفعلية لهذه القرارات ، وهو الموضع الذي تعاني منه المنظمات الدولية الموسعة.

ونلاحظ في النهاية ان هناك صادقة لإنشاء قانون خليجي يتجاوز القوانين الوطنية ـ وقد ظهر هذا الاتجاه بوضوح في أحكام الاتفاقية الاقتصادية الموحدة . قتنص المادة ٢٧ من الاتفاقية على أن تكون الأولوية في التطبيق لاحكام هذه الاتفاقية عند تعارضها مع القوانين والانظمة المحلية.

أما المادة ٢٨ فتقضي بأن " تحل الاحكام الواردة في هذه الاتفاقية محل الاحكام المماثلة لها والواردة في الاتفاقيات الثنائية " .

ومن الواضح ان هذه الاتجاه يستهدف إنشاء القانون الخليجي على المستوى الرأسي ، أي في علاقته بالقوانين الوطنية ، وعلى المستوى الافقي ، أي في علاقة الدول الأعضاء ببعضها أو بغيرها . وعندما يتبلور هذا الاتجاه فإن بعض النظم التكميلية على غرار نظم السوق الأوروبية المشتركة ستكون ذا أهمية كبيرة في استكمال صرح النظام القانوني الخليجي .

الفصل الثالث

العلاقات الدبلوماسية لدول المجلس

ومواقفها من الانشطة الاعلامية والثقافية

للبعثات الاجنبية فيها

المبحث الاول

العلاقات الدبلوماسية لاعضاء المجلس

تمهيد :

من المفيد أن تبحث دول المجلس في طرق استخدام مجمل بعثاتها التمثيلية في الخارج ، والاستفادة من تمثيل الدول الأخرى لديها ، ومن قدراتها الدبلوماسية والسياسية ، وأن تحاول خلق عقيدة دبلوماسية خليجية مشتركة، وتخريج كوادر دبلوماسية وفق هذه القصيدة الشاملة، تبدأ برسم القرار السياسي ، وطرق تنفيذه سياسيا ودبلوماسيا وإعلاميا، ثم النظر في شكل من أشكال التنسيق أو دمج البعثات ، وقد يصل الأمر إلى توحيد وزارات الخارجية وتوحيد تشريعات الخدمة الدبلوماسية ، وبالطبع توحيد التشريعات الخاصة بالتعامل مع البعثات الأجنبية لدى هذه الدول .

وقد أقامت دول المجلس الستة العلاقات الدبلوماسية الكاملة مع معظم دول العالم ، وإن كان تبادل التمثيل قد تم مع عدد قليل من الدول لاعتبارات تتعلق بحجم مصالح الطرفين السياسية والاقتصادية والتجارية، فأصبح لدول المجلس بعثات (مقيمة وغير مقيمة) في بعض الدول العربية والإفريقية والأوروبية والقليل من أمريكا اللاتينية وآسيا فللكويت وعمان والإمارات بعثات في الشرق والغرب على السواء ، بينما لقطر والبحرين بعثات أقل فيما ذكرنا من القارات والمناطق ، عدا في أوروبا الشرقية والدول الشيوعية الأخرى ، بحكم عدم تبادل العلاقات معها.

وللسعودية دائرة واسعة من العلاقات الدبلوماسية وشبكة واسعة من التمثيل الدبلوماسي والقنصلي إذ يصل عدد البعثات الأجنبية في الرياض إلى حوالي ٦٠ بعثة إلى جانب التمثيل

القنصلي الأجنبي في جدة، يقابله عدد يقرب من ذلك من البعثات السعودية في الخارج عدا دول أوروبا الشرقية والدول الشيوعية.

ولا يفترق لدينا ـ لأغراض هذه الدراسة ـ نوعا التمثيل المقيم وغير المقيم . فقد نجد دول الشمال مثلا أن تقيم باسم إحداها كالنرويج أو الدانماراك بعثة في السعودية تغطي مصالح دول الشمال جميعاً ، ثم تكون فنلندا بعثة في منطقة أخرى تغطي مصالح هذه الدول ، مثلما تكلفت سفارة هولندا في السعودية مثلا بمنح تأشيرة صالحة لدول البنيلوكس جميعا (هولندا ـ بلجيكا ـ لوكسمبرج). وقد تجد دولة كالنرويج أن تقيم سفارة في بلد واحد في الخليج تغطي مصالحها في بقية دول المنطقة على أن يكون لها تمثيل غير مقيم في تلك الدول، وهذا الوضع لا يستتبع تطبيق هذه الدول لمبدأ المعاملة بالمثل مع النرويج، فكل دولة تزن الأمور في ضوء مصالحها. وللدول الست حضور دبلوماسي ملحوظ في المؤتمرات والمنظمات الدولية العالمية والإقليمية في الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، وفي الجامعة العربية ومنظمة المؤتمر الاسلامي، ومؤتمرات الحوار العربي الإفريقي ، والحوار العربي الأوروبي.

أما العلاقات الدبلوماسية بين الدول الاعضاء في مجلس التعاون، فنلاخظ أنها تتبادل جميعا التمثيل على مستوى السفارة. وكانت السعودية قد سارعت إلى إقامة العلاقات الدبلوماسية مع الكويت فور استقلالها عام ١٩٦١ ـ ثم لعبت السعودية والكويت دورا هاما في محاولات إنجاح تجربة اتحاد إمارات الخليج التسع (٦٨ ـ ١٩٧١) ولما تمخض عن استقلال البحرين وقطر، ثم استقلال الإمارات السبع في إطار الامارات العربية المتحدة عام ١٩٧١ ، كانت الكويت والسعودية اسبق إلى الاعتراف بها وإقامة العلاقات مها وإرسال البعثات الدبلوماسية إليها، وقد تأخرت إقامة العلاقات بعض الوقت بين قطر والبحرين بسبب الخلاف حول جزر حوار والزبارة، ولكن الخلاف بين السعودية والإمارات حول واحة البوريمي لم يمنع السعودية من المسارعة إلى الاعتراف بالدولة الجديدة ومساندتها عند احتلال ايران لثلاثة من الجزر التابعة لها بالقرب من مدخل الخليج. ولكن العلاقات الدبلوماسية بين السعودية وعمان تأخر بعض الوقت لأسباب زالت، وابرزها الخلاف بينهما في البوريمي.

المبحث الأول

العلاقات الدبلوماسية مع واشنطن وموسكو وبكين

الفرع الأول ـ علاقات دول المجلس مع واشنطن:

تتبادل دول المجلس العلاقات والبعثات الدبلوماسية والقنصلية مع الولايات المتحدة ، ولم تقطع السعودية والكويت علاقاتها مع واشنطن عقب قطع الدول العربية الاخرى علاقاتها معها بعد اتهامها بالتورط في مؤامرة العدوان الاسرائيلي على الدول العربية عام ١٩٦٧ ، وقد أعيدت العلاقات العربية الامريكية بعد نهاية حرب اكتوبر ١٩٧٣ (أعاد العراق علاقاته مع واشنطن عام ١٩٨٤) . ولكن الكويت والسعودية وبقية دول المجلس هي التي لعبت الدور الأوفر في جبهة الحرب الاقتصادية ضد إسرائيل والمتعاملين معها عام ١٩٧٣ .

١ ـ السعودية والولايات المتحدة :

عند قيام مملكة الحجاز وسلطنة نجد عام ١٩٢٦ ، بادرت دول كثيرة بالاعتراف بها وأقامت العلاقات معها وانشأت لها بعثات في جدة ، وفي مقدمة هذه الدول الاتحاد السوفيتي في ٢/٦/ ١٩٢٦ ، وبريطانيا مارس ١٩٢٦ ، ثم هولندا وتركيا في نفس العام ، وسويسرا عام ١٩٢٧ ، وألمانيا ١٩٢٨ ، وفارس (ايران حاليا) ١٩٢٩ وكذلك بولندا ١٩٢٩ .

وهكذا لم تسارع واشنطن إلى الاعتراف بالسعودية ، وإنما تأخر اعترافها كثيرا ، كما تأخرت أكثر في إنشاء بعثة مقيمة في جدة . ولما كان من مصلحة السعودية تأمين الاعتراف وإقامة العلاقات مع واشنطن ، فقد فاتحت السلطات السعودية الخارجية الامريكية عام ١٩٢٨ في الموضوع ، وكان رأي قسم الشرق الادنى بالوزارة الذي ضمنه مذكرة في هذا الشأن أن " الملك عبد العزيز قد أقام سلطة حازمة في بلاده ، وأنه شخصية بارزة في واحدة من أكبر الحركات الدينية العالمية " ، وأوصت المذكرة بالاعتراف بالسعودية ، ولكن الحكومة الامريكية لم تتجاوب مع هذه التوصية ، إلا في مايو ١٩٣١ حيث اسفرت المفاوضات السعودية الامريكية عن الاعتراف بمملكة الحجاز وسلطنة نجد.

ولم تقم واشنطن بعثة لها في جدة إلا بعد أحد عشر عاماً، أي عام ١٩٤٢ ، رغم توصية ممثلي واشنطن في القاهرة وبغداد بأهمية إقامة هذا التمثيل ، فقد رأى الوزير الامريكي في بغداد في مذكرته للخارجية الامريكية في عام ١٩٣٥ ان هذا التمثيل " ربما يساعد على التخفيف من الاستياء العربي من المساعدات الامريكية للصهيونية".

ثم كان دخول الولايات المتحدة الحرب العالمية الثانية، وتزايد أهمية السعودية السياسية والاقتصادية من وجهة نظر واشنطن ، من العوامل التي ساعدت على إنشاء المفوضية الامريكية في مايو ١٩٤٢ ، بعد أن كانت العلاقات الدبلوماسية قد أقيمت رسميا في ٤ فبراير ١٩٤٠ . وكان أول ممثل امريكي بدرجة قائم بالاعمال ، رفع إلى درجة وزير مقيم عام ١٩٤٣ لاعتبارات المصالح الامريكية ، ثم أصبح رئيس البعثة سفيرا في أواخر الأربعينات.

٢ ـ علاقة بقية دول المجلس بواشنطن:

لم تتأخر واشنطن في الاعتراف بدول المجلس الاخرى وإقامة العلاقات الدبلوماسية معها بعد استقلالها بعدة أشهر . وتدرج مستوى رئيس بعثتها في هذه الدول ، كما تحول التمثيل في معظمها من تمثيل غير مقيم إلى تمثيل مقيم على مستوى السفارة.

فقد اعترفت واشنطن بالكويت وانشأت العلاقات معها في ١٩٦١/١٠/١٨ . واقامت علاقاتها مع بقية الإمارات وعمان وخلال عام ١٩٧٢ مع البحرين في ١٩٧٢/٢/١٧ ، ومع قطر في ١٩٧٢/٣/١٩ ، ومع الإمارات في ١٩٧٢/٣/٢٠ ، ومع عمان في ١٩٧٢/٤/١٧ .

الفرع الثاني : علاقات دول المجلس مع الاتحاد السوفيتي:

يقيم أربعة أعضاء علاقات دبلوماسية مع موسكو ، مقابل دولتين تتطور العلاقات معهم صوب هذا الاتجاه . والدول الاعضاء التي أقامت العلاقات مع موسكو ، وتبادلت البعثات هي الكويت والإمارات وعمان.

أما قطر فقد أعلن عن أقامة العلاقات بينهما وبين موسكو في أغسطس ١٩٨٨ ومن المقرر أن يتم فتح بعثتين لكل من البلدين في نوفمبر ١٩٨٨.

فالكويت: كانت أسبق دول المجلس التي اقامت علاقات دبلوماسية مع موسكو. وكانت موسكو قد اعترضت في مجلس الأمن على مشروع قرار لقبول الكويت في الامم المتحدة عام ١٩٦١ متذرعة بأن وضع الكويت ليس واضحا، وأن إبرام اتفاقية دفاعية بين الكويت وبريطانيا يعوق استقلال الكويت رغم انسحاب القوات البريطانية ، فلما اقترحت الكويت في مارس ١٩٦٣ إقامة علاقات دبلوماسية مع موسكو سعيا من الكويت لدعم استقلالها وانفتاحها ، تحمست موسكو في مايو ١٩٦٣ لتأييد قبول الكويت في الامم المتحدة.

أما الإمارات وعمان: فقد أقامتا علاقاتهما الدبلوماسية مع موسكو في الثلث الأخير من عام ١٩٨٥ وقد عالجنا بذلك تطورات هذا الموضوع بالتفصيل في دراسة سابقة.

وأما العلاقات السعودية السوفيتية: فقد كانت موسكو هي أول من اعترف بالسعودية وأقام العلاقات الدبلوماسية معها، وأنشا بعثة سوفيتية فيها عام ١٩٢٦ ، وانتهت هذه العلاقات عام ١٩٣٨ . ثم بذلت موسكو مساعيها الحثيثة ومحاولاتها المستمرة التي لا تكل لاختراق جدار الرفض والإعتراف السعودي ، وإقامة العلاقات مع الرياض، وبالفعل بدأ الموقف السعودي يتجاوب منذ ١٩٨٤ على الأخص ، وسجل المراقبون ظواهر كثيرة للتقارب ، أهمها زيارات كبار المسؤولين السعوديين ، وتعتبر لهجة التصريحات السعودية، وزيارة مسؤول سوفيتي كبير للرياض ، في فبراير ١٩٨٨ ، بحيث يتوقع الكثيرون إقامة العلاقات بين موسكو والسعودية فور استكمال انسحاب القوات السوفيتية من افغانستان تنفيذ لمبادرة جورباتشوف في هذا الشأن، وسيكون لمثل هذا القرار أثره بالنسبة للبحرين وقطر . ولا شك أن موسكو تأمل في استكمال حلقة العلاقات الدبلوماسية مع البحرين ، وقطر أيضا حتى لا تنفرد واشنطن بالعلاقات مع دول المجلس جميعاً.

الفرع الثالث ـ علاقات دول المجلس مع بكين وقضية تمثيل الصين في الامم المتحدة:

تطورت العلاقات الدبلوماسية مع دول المجلس بنفس الترتيب الزمني تقريباً الذي تطورت خلاله الاحداث لإقامة العلاقات بين هذه الدول وموسكو. ونفس الدول الثلاثة التي أقامت علاقات دبلوماسية مع موسكو هي التي أقامت العلاقات مع بكين .

فقد اعترف الكويت بالصين الشعبية في ١٩٧١/٣/٢٠ قبل استعادة بكين لمقعد الصين في الأمم المتحدة بشهور قليلة ، وأنهت علاقاتها مع فورموزا في ١٩٧١/٣/٢٩ التي كانت قد أقامتها في نوفمبر ١٩٦٣ ، وهو نفس الوقت تقريبا الذي أقامت فيه الكويت علاقاتها الدبلوماسية مع موسكو.

وكانت عمان هي الدولة الثانية من بين دول المجلس بعد الكويت التي تعترف بالصين الشعبية في ٢٥ مايو ١٩٧٨ ، ولكن سفير عمان قدم أوراق اعتماده في بكين في يوليو ١٩٨٦ .

وأقيمت العلاقات الدبلوماسية بين الإمارات العربية والصين الشعبية في ١٩٨٤/١١/١ وتسلم السفير الصيني عمله في أبو ظبي في ١٩٨٥/٥/٥ بينما تسلم القائم بالاعمال الإماراتي عمله في بكين في مارس ١٩٨٧.

وقد لوحظ أن هناك بعض بوادر الاتصال والتعامل بين السعودية والصين الشعبية منها زيارة وزير الخارجية السعوي مرتين بوصفه عضوا في اللجنة السباعية العربية حول الحرب العراقية الإيرانية ، واللجنة السباعية حول الانتقاضة الفلسطينية في الاراضي المحتلة، ومنها زيارة وفد رجال الاعمال السعوديين لبكين عام ١٩٨٧ ، وأخيرا استيراد السعودية لصواريخ أرض ـ أرض بعيدة المدى أثارت أزمة في العلاقات السعودية الأمريكية وضجة إسرائيلية وفي الاوساط الصهيونية في الولايات المتحدة . وكانت بكين خلال ١٩٨٧ قد أثارت غضب السعودية وبعثة دول المجلس بسبب موقفها في الحرب العراقية الإيرانية الذي بدا مساندا لموقف إيران، فهي التي زودتها بصواريخ Silk Warm (دودة القز) التي استخدمتها إيران ضد السفن في الخليج، وأنكرت بكين ذلك، بل وأثارت المسألة أزمة حادة في العلاقات الأمريكية الصينية حين رفضت واشنطن إمداد بكين بالتكنولوجيا المتقدمة طالما استمرت في تزويد إيران بهذه الصواريخ كذلك أخذت دول المجلس على بكين معارضتها في مجلس الأمن لجهود دفع المجلس إلى فرض حظر إرسال الإسلحة إلى طهران ما دامت ترفض قبول قرار مجلس الأمن رقم ٥٩٨ الصادر ١٩٨٧/٧/٢٢ وفق مذكرة الأمين العام حول طريقة تنفيذ بنوده.

غير أن هذه التطورات لا تجعل من الميسور التكهن باقتراب إقامة العلاقات السعودية مع الصين الشعبية . ولكن وقف الحرب العراقية الايرانية وظهور بعض المصالح الحيوية منها العلاقات السعودية الصينية قد يفيد في تحليل هذه النقطة.

استكمالا لصورة العلاقات الصينية مع دول المجلس ، فقد يكون من المفيد إلقاء الضوء على مواقف دول المجلس من قضية تمثيل الصين الشبعية في الأمم المتحدة.

دول المجلس وقضية تمثيل الصين في الأمم المتحدة (١٩٤٩ ـ ١٩٧١) :

استقلت أربعة دول أعضاء في مجلس التعاون في نفس الوقت الذي كانت بكين على وشك الحلول محل الصين الوطنية في تمثيل جمهورية الصين في الأمم المتحدة وفي العلاقات الدولية عموما ، ولذلك لم يبق سوى السعودية والكويت اللتان عارضتا هذا الموضوع بالكامل ، وإن حضرت كل من البحرين وقطر وعمان الدورة الأخيرة للجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٧١ التي تقرر فيها إحلال الصين الشعبية على الصين الوطنية . أما الإمارات العربية فقد انضمت الى الأمم المتحدة بعد ذلك بعدة أشهر ، فلم يكن له أية علاقة بالموضوع بكامله.

وكانت السعودية في الأمم المتحدة تمتنع عن التصويت على مشروعات القرارات المقدمة والمدعومة من موسكو منذ عام ١٩٥٠ لإحلال الصين الشعبية محل الصين الوطنية في الأمم المتحدة ثم بدأت منذ ١٩٦٨ تصوت ضد مثل هذه المشروعات.

وفي إطار الجامعة العربية ، قادت السعودية نفس الاتجاه المعارض للصين الشعبية ، حيث كانت السعودية هي التي أثارت الموضوع لأول مرة في الجامعة العربية في سبتمبر ١٩٥٣ بعد توقيع اتفاقية الهدنة في كوريا ، وكان هذا هو الموقف العربي العام حينذاك الذي اسهمت فيه ايضا سفارة الصين الوطنية في القاهرة واتصالاتها بالجامعة العربية وأمينها العام والبعثات العربية فيها ، بالإضافة الى نشاط السفارة الصينية في السعودية.

وقد بدأ الموقف العربي من بكين يتغير مذ اعتراف مصر بها عام ١٩٥٦ ومعظم الدول العربية الأخرى ، ولما كان الموقف العربي غير مجمع على اتجاه واحد، فقد قررت اللجنة السياسية بالجامعة العربية خلال اجتماعها في ١٩٦١/٩/١٧ لبحث عرض السعودية لطلب الصين الوطنية

تأييد مجلس الجامعة لها في الأمم المتحدة، قررت ان يترك لكل دولة عربية حرية اتخاذ الموقف الذي تراه أثناء عرض القضية في الجمعية العامة للأمم المتحدة ، فاحتج المندوب السعودي على قرار اللجنة السياسية مشيرا الى أن ذلك لا يتفق مع الدعوة الى تنسيق السياسة العربية.

ومنذ عام ١٩٦٥ صارت بعض الدول العربية تشترك في تقديم مشروعات القرارات الخاصة بتأييد تمثيل الصين الشعبية ، حتى بلغ عدد الدول العربية المشاركة في تقديم مشروع القرار عام ١٩٦٩ ست دول عربية ، وحتى اللحظة الأخيرة بعث السفير الصيني في السعودية رسالة للأمين العام للجامعة العربية في ١١ / ٩ / ١٩٧١ لدعم موقف حكومته ، لكن مجلس الجامعة اكتفى بالاستماع إلى الرسالة ولم يصدر قرارا في الموضوع ، واشتركت ثمان دول عربية ضمن ٢٣ دولة قدمت في الدورة ٢٦ للجمعية العامة مشروع قرار استعادة بكين لمقعد الصين في الأمم المتحدة ، وأيدت المشروع عند التصويت عليه معظم الدول العربية عدا السعودية التي عارضته ، بينما امتنعت كل من قطر والبحرين عن التصويت ، أما عمان فقد تغيبت عن الحضور.

وخلال الدورة ٢٦ لعام ١٩٧١ تمسك المندوب السعودي بحق تقرير المصير لشعب تايوان عن طريق الاستفتاء الشعبي لتحديد علاقته بالصين الشعبية ، وطالب بأن تحتفظ الصين الوطنية بمقعدها الى حين إجراء هذا الاستفتاء تحت إشراف الأمم المتحدة . بل نشطت السعودية للدفاع عن الصين الوطنية في هذه الموقعة الحاسمة فقدمت اقتراحا لتأجيل الاقتراع على قرار قبول الصين الشعبية ، لكن هذا الاقتراح هزم بأغلبية ٥٦ صوتا بينما أيد الاقتراح ٥٣ صوتا وامتنعت ١٩ دولة عن التصويت . واخيرا اقترحت السعودية تعديلات على مشروع قرار الدول الثلاث والعشرين رفض معظمها بأغلبية ساحقة تصل الى شبه الإجماع ، ووافقت الجمعية العامة على ذلك المشروع بأغلبية ٧٦ صوتا مقابل ٣٥ وامتناع ١٧ عضوا عن التصويت وبذلك صار القرار ٢٧٥٨ / ٢٦ لعام ١٩٧١.

أما موقف الكويت ، فقد سبقت الإشارة إلى أنها كانت تعترف بفورموزا حتى ١٩٧١/٣/٢٩ وانها اعترفت بالصين الشعبية في ٢٠ / ٣ / ١٩٧١ ومعنى هذا أن الكويت كانت من الدول التي عارضت طوال الستينات إحلال بكين محل فورموزا في الأمم المتحدة ، ولكنها انضمت في

الجامعة العربية والأمم المتحدة الى الدول العربية المؤيدة لبكين منذ أوائل ١٩٧١ ، وأنها أيدت قرار الجمعية العامة في اكتوبر ١٩٧١ بإحلال الصين الشعبية محل الصين الوطنية ، وبذلك كانت السعودية هي الوحيدة بين الدول الاعضاء في المجلس التي ظلت على تأييدها لتايوان حتى النهاية.

المطلب الثاني

العضوية والتمثيل الخليجي في المنظمات الدولية

١ ـ في الأمم المتحدة :

كانت السعودية من الدول المؤسسة للأمم المتحدة عام ١٩٤٥ ولها صلات تعاون متنوعة مع كافة وكالات الامم المتحدة وأجهزتها ، ولها بعثة دائمة منذ نشأة نظام البعثات الدائمة عام ١٩٤٩ ، وقد انضمت الكويت وبقية إمارات الخليج وعمان بعد استقلالها عن بريطانيا ، ولهذه الدولة علاقات وبعثات دائمة في نيويورك ، ومع كافة الوكالات المتخصصة.

٢ ـ وفي الجامعة العربية :

اسهمت السعودية في إنشاء الجامعة العربية عام ٤٤ / ١٩٤٥ . أما الكويت فقد انضمت للجامعة في ٢٠ يوليو ١٩٦١ رغم معارضة العراق ، كما انضمت الدول الأربع الأخرى بعد استقلالها عام ١٩٧١ ، رغم معارضة العراق واليمن الجنوبي لإنضمام دولة الإمارات العربية بسبب الخلاف حول موقفها من احتلال إيران للجزر العربية الثلاثة أبو موسى وطنب الكبرى والصغرى ، والذي انقضى في حينه .

ولاعضاء المجلس بعثات دبلوماسية في تونس تمثلها لدى تونس ولدى مقر الجامعة العربية المؤقت فيها .

وغني عن البيان أن لأعضاء المجلس علاقات دبلوماسية وأنشطة دبلوماسية وسياسية واضحة في الإطار الخليجي والعربي ، إذ تلعب دوراً نشطاً ومؤثرا في مجالات التنمية الاقتصادية العربية من خلال صناديقها المالية والاستثمارية ، وفي دعم القضايا العربية جميعا ، وفي تنقية الأجواء العربية بين أعضاء المجلس (قطر والبحرين) أو بين عضو ودولة عربية أخرى (عمان واليمن الجنوبي) ، أو بين عضو عربي ودولة غير عربية (التوسط في الحرب العراقية الإيرانية ، أو بين دول عربية (مصر وليبيا ـ المغرب والجزائر) فصائل المقاومة الفلسطينية ـ علاقات المقاومة بسوريا والأردن ـ سوريا والعراق).

٣ ـ وفي منظمة المؤتمر الاسلامي:

كانت السعودية والكويت من الدول المؤسسة لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، ثم انضمت الدول الأربعة الأخرى عام ١٩٧٢ بعد استقلالها ، وتسهم الدول الست بنشاط في أنشطة المنظمة ودعم أجهزتها ، وتسهم بنسبة تصل إلى أكثر من ٥٠ ٪ من ميزانياتها الفعلية ، كما أن السعودية مقر للأمانة العامة وعدد آخر من المنظمات الإسلامية . وقد جرى العمل على أن يمثل الدول الإسلامية في المنظمة سفراؤها لدى السعودية بوصفهم مندوبين دائميين لدولهم.

المبحث الثاني

حدود الأنشطة الإعلامية للبعثات الدبلوماسية في

دول المجلس

من المقرر وفقا لقواعد القانون الدولي الدبلوماسي والقنصلي أن من وظائف البعثة الدبلوماسية والقنصلية تمثيل الدولة المرسلة لدى الدولة المضيفة ورعاية مصالح الدول المرسلة ، ومصالح مواطنيها ، وذلك دون إخلال بواجبات الوظيفة الدبلوماسية والقنصلية وتجنب انتهاك النظم والقوانين المعمول بها في الدول المضيفة ، ولما كانت دول المجلس تتجه الى درجة محكمة

من التنسيق السياسي والدبلوماسي ، فقد يكون من المفيد إلقاء نظرة على موقف هذه الدول من الأنشطة الإعلامية للبعثات الاجنبية فيها :

أولاً : مجالات أنشطة البعثات الأجنبية :

تمارس البعثات الدبلوماسية الأجنبية مهامها من خلال عدد من الأنشطة الثقافية والفنية والإعلامية والقنصلية ، وتشمل:

١ ـ الأنشطة الثقافية والفنية :

وتشتمل على تنظيم المحاضرات والندوات بإحدى دور البعثة بمعرفة القسم الثقافي ، كما قد تشمل هذه الانشطة عرض الأفلام ، وتعليم اللغات ، وإقامة المعارض الثقافية وتقديم الخدمات العلمية والمكتبية academic & Librarian Services ، كذلك تقوم بعض البعثات بإصدار نشرات ثقافية إخبارية وتوثيقية على نحو ما تفعل عادة البعثات الامريكية والبريطانية والفرنسية ، التي توزع على البعثات المناظرة والهيئات المحلية المعنية .

٢ ـ أما الأنشطة القنصلية والتجارية :

فهي قد تشمل طبع وتوزيع معلومات قنصلية بنظم التأشيرات ، ونظم الإقامة والعمل والهجرة في الدولة المرسلة ، أو التشريعات الخاصة بالجمارك والاستثمار والنظم المالية والتجارية والنقدية مما يكون مفيدا وضروريا لكل من مواطني البعثة أو المقيمين في الدولة المضيفة ، وقد تتخذ الانشطة صورا متعددة منها إقامة المعارض والعروض التجارية ، وكذلك إصدار نشرات تتضمن هذه المعلومات.

٣ ـ وأما الأنشطة الإعلامية:

والتي تتصل في جزء منها بالانشطة الثقافية ، فتتضمن تنظيم المحاضرات للتعريف باوجه الحياة وجوانب السياسات المختلفة والقضايا القومية التي تهم بعثة البلد المرسل ، والحوار الصحفي مع الصحف حول هذه القضايا ، وقد تتضن إصدار مطبوعات لها طابع دعائي وسياسي لدعم موقفها في مثل تلك القضايا ، كي توزع على ابناء جالية الدولة المرسلة ، وعلى المؤسسات الإعلامية والسياسية (كالأحزاب) والثقافية والعلمية منها .

وقد تتصادم الأنشطة الإعلامية للبعثة الأجنبية في بعض القضايا مع الدولة المضيفة ، أو مع بعثة أجنبية أخرى تنتمي لدولة تكون على خلاف حول هذه القضايا مع دولة تلك البعثة . ومثال ذلك ان تحاول كل من البعثات التركية والقبرصية في دولة ثالثة كسب الرأي العام المحلي إلى جانبها بشأن المشكلة القبرصية ، أو البعثات العربية الإسرائيلية حول القضية الفلسطينية أو البعثات المغربية والجزائرية حول قضية الصحراء .

فما حدود البعثات الأجنبية في دول مجلس التعاون في ممارسة الأنشطة الإعلامية وبشكل خاص القدر المسموح به لممارسة هذه الأنشطة من خلال إصدار وتداول مطبوعات أو نشرات؟

ثانياً: مصادر الضبط القانوني للنشاط الإعلامي للبعثات الأجنبية:

تمارس البعثات الأجنبية الأنشطة السالف الإشارة الى بعضها ضمن القانون الدولي ، والقانون المحلي.

أ ـ القانون الدولي العرفي والاتفاقي:

وأهم أدواته ميثاق الأمم المتحدة واتفاقيات فيينا الثلاثة الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية ١٩٦١ ، والقنصلية ١٩٦٣ ، والبعثات الخاصة ١٩٦٩ . وفي حدود هذا المصدر نجد ضمن اختصاصات البعثة الدبلوماسية وفقا لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية تمثيل الدولة المرسلة وحماية مصالحها ومصالح رعاياها في الحدود التي يسمح بها القانون الدولي ، تطوير العلاقات الودية مع الدولة المستقلة في المجالات الاقتصادية والثقافية والعملية ، وهذا هو الإطار العام لكافة الانشطة السابق الإشارة إليها . ولما كان هذا الإطار واسعا مرنا ، فقد افسحت اتفاقية العلاقات الدبلوماسية المجال لركنين آخرين يكملان هذا الإطار ، وهما ضرورة احترام البعثة للقوانين والأوضاع الداخلية ، والعمل وفق وظائفها الدبلوماسية المقررة ، والمعاملة بالمثل مشفوعة بحقوق واسعة للدولة المستقلة لتتأكد من احترام البعثة لوظائفها وأوضاعها ، مقابل إلتزاماتها المقررة في الاتفاقية .

وتتفرع الوظيفة التمثيلية للبعثة الدبلوماسية إلى عدة مهام من بينها : الوظيفة الإعلامية mission d'information ، وهي ذات وجهين : هي من ناحية إعلام الدولة المرسلة بما يجري في

الدولة المستقبلة ، وهي من ناحية أخرى إعلام الدولة المستقبلة بمواقف ومجريات الأمور في الدولة التي تمثلها والتأثير على الرأي العام لصالح تلك المواقف ، بطرق مشروعة ، وقد يتم الخلط بين المشروع وغير المشروع من هذه الطرق مما يعقد الأمور في علاقات البلدين.

وقد وقعت حوادث كثيرة اختلط فيها العمل التجسسي بالعمل الدبلوماسي واسفرت عن توترات في علاقات البلدين خاصة بين الشرق والغرب ، وأصبح من الصعب التوفيق بين حق المبعوثين الأجانب في حرية الحركة وممارسة مهامهم ، والتزام الدولة المضيفة بتأمين وصول رعاياها الى مقر البعثة الأجنبية .

ويدخل النشاط الاعلامي للبعثات الاجنبية ضمن حق الاتصال الذي تكفله اتفاقية فينا حيث تتكفل الدولة المضيفة بالسماح للبعثة بالاتصال الحر ، كما تتكفل بحماية هذا الاتصال Communication ولكن هذا السماح والحماية يكونان للأغراض الرسمية للبعثة.

١ ـ ففي البحرين:

تضمن المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٩ في شأن المطبوعات والنشر قيودا على تداول المطبوعات الصادرة في الداخل أو الخارج محافظة على عدد من القيم اشار اليها المرسوم أهمها النظام العام والاداب وحرمة الاديان والصالح العام.

ولكن المرسوم اجاز للبعثات الدبلوماسية والقنصلية الأجنبية المعتمدة لدى البحرين إصدار مطبوعات دورية وتوزيعها على أساس المعاملة بالمثل ، وبشرط إيداع خمس نسخ من كل مطبوع لدى كل من وزارة الاعلام ووزارة الخارجية قبل توزيعه ، ولوزير الإعلام بالاتفاق مع وزير الخارجية إلغاء الترخيص عند مخالفة ذلك ، أو إذا نشرت ما يعد تدخلا في البحرين الداخلية أو نقدا لنظمها السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية ، أو نشرت ما يحظر نشره طبقا للقانون ، وهي المسائل التي فصلها الفصل السادس من المرسوم.

ومؤدى هذا النص ما يلي :

أ ـ أن الحق قاصر على إصدار المطبوعات الدورية وتوزيعها ، والمطبوعات في تعريف المرسوم هي " كل الكتابات أو الرسوم أو المؤلفات الغنائية أو الصور إو غير ذلك من صور التعبير " .

ب ـ إن شرط المعاملة بالمثل شرط موضوعي شامل يمتد إلى المسألة كلها مثل إصدار وتوزيع المطبوعات ، ومضمون المطبوعات وشكل التصرف فيها ، والجبهات التي توزع عليها بما في ذلك المواطنين التابعين للبعثة وغير ذلك.

جـ ـ إن إيداع النسخ العشر لدى الإعلام والخارجية هو من قبل الرقابة السابقة على التوزيع ، لكن لا يتوقف التوزيع حتى تظهر نتيجة فحص هذه النسخ بيد ان عدم الإيداع قد يؤدي الى ألغاء الترخيص.

د ـ أما الموجبات الموضوعية لإلغاء الترخيص، بخلاف عدم الإيداع وهو عمل إجرائي فهي واسعة ومتروكة للسلطات المحلية ، وتشمل نشر ما يعد تدخلا في الشوون الداخلية أو نقدا لنظم البحريين ، أو عيبا في حق ملك أو رئيس دولة عربية أو اسلامية ، أو أية دولة أخرى تتبادل مع دولة البحرين التمثيل الدبلوماسي أو اذا تنضمت النشرة إهانة أو تحقيرا لأي مجلس تشريعي أو المحاكم أو غيرها من الهيئات النظامية ، مما يعد أيضا تدخلا في الشؤون الداخلية ومساسا بالنظم البحرينية ، كما يلغى الترخيص إذا تضمنت النشرة نشر أخبار كاذبة أو أوراق مصطنعة أو مزورة مسندة بسوء نية الى الغير متى كان من شأن هذا النشر تكدير الأمن العام أو إلحاق ضرر بمصلحة عامة أو نشر أنباء عن الاتصالات الرسمية السرية أو بيانات عسكرية أو بيانات محظور نشرها .

ومعنى ذلك ان المطبوعات الدورية المصرح للبعثات الاجنبية بإصدارها لابد أن تكون موضوعية للغاية في عرض قضاياها ، وان تمارس البعثة بها مهمتها الإعلامية والاتصالية دون ان تقع تحت طائلة القانون . ومما يذكر أن نشر ما يحظر نشره وفق القانون في المطبوعات الدورية للبعثات الاجنبية يؤدي إلى الغاء ترخيص تلك المطبوعات ، ولكن العقوبة بالنسبة للمطبوعات الأخرى سوى تلك التي تصدرها البعثات الأجنبية هو الحبس والغرامة.

وقد لا تقتصر العقوبة على وقف إصدار المطبوعات الدورية التابعة للبعثة الأجنبية ، إذ قد تؤثر على البعثة أو حتى على العلاقات بين البلدين .

والواقع أن العقوبة المقررة في القانون للدوريات المخالفة التي تصدرها البعثات الأجنبية تشبه العقوبة المقررة للمراسلين الأجانب في ذات المرسوم.

هـ ـ لم يفرق القانون بين حق البعثات الدبلوماسية والقنصلية في حالة وجود علاقات دبلوماسية وبين حق بعثات رعاية المصالح بعد قطع العلاقات .

و ـ قد يتضمن الترخيص عرض الافلام الاجنبية داخل مباني البعثة مع مراعاة ممنوعات النشر المشار إليها في القانون.

٢ ـ في الكويت :

ينظم إصدار وتوزيع النشرات والمطبوعات من قبل البعثات الدبلوماسية أو الهيئات القنصلية بالقرار الوزاري رقم ٣٧ / ١٩٧٦ ، والذي حل محل القرار الوزاري رقم ١٤ / ٦٨ في ١٩٦٨/١٢/٢٩ حول ذات الموضوع .

يجوز للبعثات الاجنبية إصدار وتوزيع النشرات والمطبوعات بنوعين من الشروط:

النوع الأول : الشروط الإجرامية وهي:

أ ـ موافقة وزارة الخارجية وتصريح وزارة الإعلام.

ب ـ المعاملة بالمثل.

ج ـ إيداع خمس نسخ لدى كل من وزارتي الخارجية والإعلام.

د ـ موافقة وزراة الإعلام مسبقا وكتابة على التوزيع عن طريق وزارة الخارجية.

النوع الثاني : الشروط الموضوعية وهي :

أ ـ اقتصار محتوى النشرة أو المطبوع على الموضوعات التي تهدف إلى التعريف بالاحوال الاقتصادية أو الثقافية أو الإنشائية لبلد البعثة وتصريحات المسؤولين فيها والبيانات الرسمية الصادرة عنها.

ب ـ عدم التدخل في الكويت الداخلية أو التعرض لنظام الحكم القائم فيها أو المساس بسلامة البلاد وأمنها.

ج ـ عدم التعرض أو المساس بسياسة الكويت الخارجية ووجهة النظر والمصلحة العربية العليا .

د ـ عدم استخدام النشرة أو المطبوع أداة للتهجم السياسي أو العقائدي على أية دولة عربية أو صديقة مهما كانت المبررات.

هـ ـ خلو خطب وتصريحات المسؤولين في بلد البعثة أو الهيئة أو البيانات الرسمية الصادرة عنها ، والمراد نشرها وتوزيعها مما أشير إليه آنفاً.

ولم يضع القرار قيدا على التوزيع التجاري لهذه المطبوعات ولا على الجهات التي توزع عليها.

ويترتب على مخالفة أي من هذه الشروط الإجرائية أو الموضوعية قيام وزارة الإعلام ـ بعد موافقة وزارة الخارجية ـ بسحب ترخيص إصدار المطبوعات أو توزيعها .

والواقع أن هذه الشروط تحد بدقة مجال النشاط الإعلامي للبعثة الدبلوماسية أو القنصلية بما تؤدي معه رسالتها وعدم الخروج على مقتضاها لدقة الموقف الذي تؤديها فيه.

وقد أعفى القرار المذكور البعثات الأجنبية من الرقابة على الأشرطة السينمائية ولوحات الفانوس السحري وغيرها من المصنفات الفنية إذا كان الغرض منها هو العرض في مقارها الرسمية ولموظفيها فقط ، وعلى أساس المعاملة بالمثل . وتخضع للرقابة لإجازة عرضها إذا كانت متخصصة للعرض على غير موظفي البعثات أو في غير مقارها الرسمية . ويترتب على ذلك أن الأفلام والمواد الثقافية التي تعرضها المراكز الثقافية الأجنبية في الكويت وتحضرها جنسيات مختلفة تتطلب إجازتها من الرقابة.

٣ ـ في قطر :

لا يتضمن قانون المطبوعات والنشر رقم ٨ لسنة ١٩٧٩ أية أحكام تنظم إصدار البعثات الأجنبية للمطبوعات وتوزيعها ، ولكن إحدى أحكامه تحظر على المطبوعات الصحفية الصادرة في قطر نشر أي إعلان أو بيان من دولة أو هيئة أجنبية قبل موافقة وزارة الإعلام ، ويستثنى من ذلك الإعلانات التجارية التي تنشر وفقا لتعريفة الإعلانات المعتمدة من المطبوعة الصحفية، ورغبة في إبعاد أي تأثير للبعثات أو الدول الأجنبية عن المسؤولين عن النشر في قطر ، حظر القانون على صاحب دار النشر أو مديرها المسؤول أو الصحفي أن يكون مرتبطا بالعمل مع أي دولة أجنبية ، كذلك تضمن القانون حضرا على نشر طائفة من الاعمال التي تقع تحت جرائم النشر من بينها " كل ما من شأنه المساس برؤساء الدول أو تعكير صفو العلاقات بين قطر والبلاد العربية والصديقة " ، ويعد هذا النص قيدا على النشاط الإعلامي للبعثات الأجنبية حتى لو تيسر لها ممارسة هذا النشاط في قطر من خلال المطبوعات والصحف الصادرة داخل قطر ، ولا يصبح النص قيدا إذا ما أنسجم ذلك النشاط مع الخط السياسي لقطر في قضية أو قضايا معينة .

وقد يفسر سكوت القانون عن تنظيم إصدار البعثات الأجنبية للمطبوعات في قطر على أنه حظر على إصدارها ، ولكن القانون لا يمنع هذه البعثات من الحقوق المقررة لغيرها من الهيئات كحقوق الرد والإيضاح ونحوها ، إذا تضمنت المطبوعات شيئا يتطلب من البعثة الإيضاح ، وهنا يختلط العمل الدبلوماسي بالعمل الإعلامي حيث تكون وزارة الخارجية دائما طرفا فيه لتنظيمه.

ويجوز للبعثة أيضا أن تحتج لدى الخارجية القطرية بأن ما نشر يمس دولتها ويعكر صفو العلاقات بينها وبين قطر ، وفي هذه الحالة تنطبق الأحكام والعقوبات المقررة في قانون المطبوعات ووفق الإوضاع الواردة فيه.

وفي ضوء هذا النقص في قانون المطبوعات حول ضبط النشاط الصحفي والثقافي للبعثات الأجنبية في قطر ، صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٨) ١٩٨٢ بشأن تنظيم إصدار وتوزيع المطبوعات والنشرات من قبل البعثات والهيئات الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة لدى قطر.

وقد اجاز القرار للبعثات الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة لدى دولة قطر أن تصدر أو توزع المطبوعات والنشرات إذا توفرت أربعة شروط إجرائية.

الشرط الأول : توصية وزارة الخارجية القطرية بالسماح بذلك ، لوزارة الإعلام .

الشرط الثاني : صدور موافقة كتابية سابقة على الطبع والتوزيع ، من إدارة المطبوعات والنشر بوزارة الإعلام .

الشرط الثالث : المعاملة بالمثل ، والمفهوم أن توفر هذا الشرط تقرره وزارة الخارجية ضمن دراستها لقرار الموافقة على السماح لهذه البعثات إصدار المطبوعات وتوزيعها . لكن ذلك لا يمنع جهات أخرى كوزارة الإعلام أو غيرها من تقرير توفر هذا الشرط.

وأخيرا الشرط الرابع : حيث يتعين على البعثة الأجنبية أن تقدم طلبا كتابيا إلى وزارة الخارجية ، مرفقا به عشر نسخ من كل مطبوع أو نشرة قبل الإصدار أو التوزيع ، وتودع وزارة الخارجية خمس نسخ بإدارة المطبوعات والنشر من الطلب المذكور ومرفقاته ايضا ، مشفوعة بتوصياتها حول قبول الطلب أو رفضه .

ومعنى هذا انه لا يجوز لوزارة الخارجية أن تنفرد بقرار الموافقة أو الرفض ، بل لابد من رفع الأمر لوزارة الإعلام مشفوعا برأي وزارة الخارجية ، مما يؤدي الى منح سلطة مستقلة ونهائية لوزارة الإعلام ، ويظل رأي وزارة الخارجية مجرد عنصر من عناصر حكم وزارة الإعلام على طلب البعثة الأجنبية ، وقد تتخذ وزارة الإعلام موقفا نهائيا مناقضا لموقف وزارة الخارجية . وفي كل الاحوال وأيا كان قرار وزارة الإعلام ، فإن وزارة الخارجية هي التي تبلغه للبعثة الأجنبية رسميا وكتابة.

ويتطلب القرار عدة شروط تتعلق بمحتوى المطبوعة أو النشرة وأهم هذه الشروط : اقتصار محتوى المطبوع أو النشرة على الموضوعات ذات الصبغة الحضارية والاقتصادية والثقافية والعلمية المتعلقة بالدولة التابعة لها البعثة ، وتصريحات المسئولين فيها والبيانات الرسمية الصادرة عنها ، وعدم استخدام المطبوع أو النشرة أداة للتهجم السياسي أو العقائدي أو الاجتماعي على أية دولة عربية أو صديقة لأي سبب من الأسباب ، وعدم التدخل في الشؤون

الداخلية لقطر أو التعرض لنظامها السياسي أو المساس بسلامتها وأمنها ، أو الإخلال بالنظام العام فيها ، وأن يحرص المطبوع على احترام عادات قطر وتقاليدها .

وقد تحرز القرار لما قد تتضمنه تصريحات المسئولين وبيانات الحكومة التابعة لها البعثة مما اشترط القرار حرص المطبوع على تجنبه من أمور، فاشترط القرار أيضا خلو هذه التصريحات والبيانات مما يتعارض مع شروطه المذكورة .

وفيما يتعلق بالاشرطة السينمائية وغيرها من المصنفات الفنية أجاز القرار عرضها دون ترخيص بثلاثة شروط وهي إذا عرضت في مقر البعثة الرسمية ولإعضائها الدبلوماسيين والإداريين دون سواهم ، وبشرط المعاملة بالمثل .

فإذا لم يتوفر الشرطان الأول والثاني تعين الحصول على تصريح من لجنة الرقابة المشار إليها في القانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٩ ويقدم طلب التصريح مرفقا به نسختان من المصنف المطلوب عرضه إلى وزارة الخارجية لتتولى إحالته إلى الجهة المختصة مشفوعا بتوصيتها بشأن إجابة الطلب أو رفضه . وغني عن البيان أن تغيب شرط المعاملة بالمثل قد يجعل الحديث عن الشرطين الأول والثاني أمرا غير وارد.

فإذا خالفت البعثة الأجنبية شروط إصدار المطبوع أو عرض المصنف الفني " جاز لإدارة المطبوعات والنشر بعد استطلاع رأي وزارة الخارجية وقف إصدار أو توزيع النشرة أو المطبوع ، أو إلغاء تصريح عرض المصنف الفني".

والمفهوم ان مخالفة البعثة لشروط إصدار المطبوع تعني أنه بعد حصولها على الموافقة على المطبوع المقدم نماذج منه لفحصه والموافقة عليه ، تقوم البعثة بتضمين المطبوع شيئا محظورا لم يكن فيه اصلا عند عرضه على السلطات المعنية في قطر . ولذلك قد يكون من الأنسب في الصياغة القول بإلغاء التصريح بإصدار المطبوع أو النشرة ، ومصادرتهما ، وقد يقترن ذلك بعقوبة أشد في الحالات الخطيرة ، كأن يتم إبعاد عضو البعثة المتسبب في هذا التلاعب ، أو اتخاذ إجراءات إدارية بتعطيل إصدار النشرات أو المطبوعات بعض الوقت إذا كانت منتظمة ، وغير ذلك من الإجراءات.

٤ ـ في دولة الإمارات العربية المتحدة :

يتضمن قانون المطبوعات والنشر لعام ١٩٨٠ عددا من الأحكام تنظم إصدار البعثات الأجنبية للمطبوعات وتداولها .

فيجوز للبعثات الدبلوماسية والقنصلية الأجنبية في الإمارات إصدار مطبوعات بقصد التداول . ويقصد بالمطبوعات " كل الكتابات أو الرسومات أو القطع الموسيقية أو الصور الشمسية أو غير ذلك من وسائل التعبير بأي مادة كانت ، سواء كان ذلك مقروءا أو مسموعا أو مرئيا ، إذا كان قابلا للتداول " . ويعني التداول البيع أو العرض للبيع أو التوزيع أو الإلصاق أوالعرض على واجهات المحلات للبيع أو الإعلان أو التسويق أو الزينة.

ويشترط لكي تصدر البعثات المطبوعات أن تقدم طلبا بالطرق الدبلوماسية مرفقا به مسودة المطبوع المراد إصداره ، فإذا حصلت على الترخيص وجب إيداع خمس نسخ منه لدى الجهة المختصة بوزارة الاعلام قبل توزيعه . وبذلك تكون وزارة الإعلام هي سلطة البت في توفر شروط الترخيص للإصدار والتداول ، ومدى مطابقة المطبوعة لهذه الشروط ، ولديها فرص متعددة لمراجعة هذه المطبوعات وشروط إصدارها . فبوسعها أن تحجب الترخيص المطلوب للإصدار عند طلبه ، وان تمنع تداوله إذا وجدت في المطبوعة ما يبرر المنع ، وهذا المبرر هو في مخالفة محظورات النشر الواردة في القانون خاصة نشر ما من شأنه تعكير صفو العلاقات بين الدولة والدول الأخرى .

ولا يجوز للبعثات الدبلوماسية والهيئات القنصلية أن تعرض الافلام السينمائية أو أي مصنف على غير منتسبيها ، أو في غير مقرها الرسمي قبل الحصول على ترخيص بذلك من لجنة مراقبة الافلام السينمائية .

ولوزير الاعلام سلطة عامة في منع تداول أي مطبوع يتضمن أمرا من الأمور المحظور نشرها وفق قانون المطبوعات أو غيره ، وتنشر قراراته في الجريدة الرسمية ، ولكن يبدو لنا ان هذا النص لا ينطبق على البعثات الأجنبية ، أي لا ينشر قرار منع التداول أو الإصدار في الجريدة الرسمية حرصا على الطبيعة الحساسة للعلاقات الدبلوماسية وتوفير التوقير الواجب للبعثات الأجنبية ، كما لا محل لتطبيق عقوبات المخالفات الواردة في القانون ، لان عقوبة مخالفة

المطبوعة الصادرة عن البعثة هو منع الإصدار أو التداول. أما إذا عمدت البعثة إلى إصدار المطبوعة وتداولها دون استيفاء شروط الحصول على الترخيص، فقد أجاز القانون حجزها وعرض الأمر على القضاء للنظر في مصادرتها.

كذلك إذا عمدت البعثة إلى عرض الأفلام أو المصنفات الأخرى بالمخالفة لشروط وأوضاع العرض السالف إيضاحها ، فقد نص القانون على عقوبة بالحبس والغرامة ، أو بأحدهما ، كما يجوز للمحكمة أن تقضي فضلا عن هذه العقوبة بتعطيل الصحيفة أو إغلاق دار العرض لمدة لا تجاوز شهرا . ويكون مالك الصحيفة ورئيس التحرير والمحررون المسؤولون والطابع والناشر موضوع المسألة والعقوبة ، ويكون المالك مسؤولا بالتضامن مع رئيس التحرير أو المحرر المسؤول عن الوفاء بالتعويضات أو الغرامات المالية.

فإذا امتدت عقوبة مخالفة إصدار البعثة الأجنبية لشروط الإصدار والتداول حدود المصادرة الى السجن والغرامة ، فإن الأمر ينطوي على تقصير يتصل بتحديد المسؤول عن هذا الخطأ داخل البعثة ، كما يصطدم تنفيذه بالحصانات التي يتمتع بها اعضاء البعثة الدبلوماسية أو القنصلية . لذلك نعقتد أن هذه الأحكام الخاصة بالعقوبات في حالة البعثات الأجنبية يجب تعديلها لتتفق مع وضع أعضاء البعثات وحصاناتهم القضائية ، وأن يتقرر نظام آخر بالتنسيق مع وزارة الخارجية ، ويجب أن يكون لها دور بارز في هذا القانون .

٥ ـ سلطنة عمان :

تضمن قانون المطبوعات والنشر العماني رقم ٤٩ / ١٩٨٤ ولائحته التنفيذية رقم ١٩٨٤/٢٥ أحكاما تهدف إلى تجنيب العمل الصحفي أي مؤثرات خارجية ، فاشترط ـ شأنه شأن التشريعات الخليجية الأخرى ـ ألا يكون الصحفي العماني مستخدما لدى أي دولة أجنبية. وشدد على شروط عمل المراسلين الأجانب ، وحظر على الصحافي العماني العمل في وسائل الإعلام الأجنبية داخل أو خارج السلطنة إلا بتصريح . وقرر القانون العماني خضوع النشرات والكتيبات وسائر المطبوعات الاخرى التي توزعها أو تصدرها الهيئات الدبلوماسية أو القنصلية الأجنبية المعتمدة لدى السلطنة لكافة القواعد العامة الواردة في القانون ولائحته التنفيذية. ولم يقرر القانون أي استثناء للهيئات الدبلوماسية من حيث طريقة طلب الترخيص مسبقا من الجهات

المختصة ولم يحدد دورا لوزارة الخارجية في ذلك ، وأجاز حظر تداولها بقرار من وزير الإعلام أو من يفوضه في ذلك ، وذلك إذا تعارضت مع النظام العام ، أو خالفت الآداب العامة ، والأخلاق أو المبادئ الإسلامية ، أو التقاليد والقواعد المرعية.

فإذا كان التصريح المسبق بإصدار وتداول نشرات الهيئات الدبلوماسية واجبا، فإن الإصدار والتداول بغير تصريح مسبق أو رغم رفض طلب التصريح يجيز للجهة المختصة بوزارة الإعلام أن تضبط وتصادر إداريا المطبوعات ، ويعرض للمعاقبة بالحبس أو بالغرامة أو بكليهما .
والواقع أن معاملة البعثات الأجنبية وفقا للقواعد العامة للقانون يغفل وضع موظفيها وحصاناتهم القضائية ، ويجعل التعارض قائما بين هذه الأحكام وبين ذلك الوضع ، وهذا التنظيم ـ على أية حال ـ يفضل السكوت عن تناول هذه المسألة ، كما في القانون القطري ، لكنه أغفل كالقانون الإماراتي الوضع القانوني للبعثات الأجنبية وأعضائها.

٦ ـ المملكة العربية السعودية:

يضع القانون السعودي قيودا على الصحف والمطبوعات ضمن محظورات النشر فحظر كل ما يمس كرامة رؤساء الدول أو رؤساء البعثات الدبلوماسية المعتمدين بالمملكة أو ما يسيء الى العلاقات مع تلك الدول ، كذلك حرص القانون السعودي على أبعاد تأثير الهيئات الأجنبية عن المؤسسات الصحفية ، فحظر على أية مطبوعة وعلى العاملين فيها قبول أية منفعة أو معونة مادية مباشرة أو غير مباشرة من الجهات الأجنبية من داخل المملكة أو خارجها ، كما حظر نشر الإعلانات الإعلامية للدول والمؤسسات الحكومية الأجنبية إلا بعد موافقة وزارة الإعلام ، وهذا هو الموقف العام في دول الخليج ، بينما نجد بعض التشريعات العربية الأخرى تعكس درجات من المرونة في هذا الشأن.

وفي ضوء ما تقدم يبدو أن القانون السعودي لا يجيز للبعثات الأجنبية القيام بأي نشاط إعلامي أو ثقافي سواء بإصدار وتداول المطبوعات والمنشورات أو بنشر البيانات السياسية والإيضاحات والتصحيحات في المطبوعات السعودية.

النشاط الاعلامي للمنظمات الدولية في دول المجلس:

يختلف النشاط الإعلامي للمنظمات الدولية عن ذلك الذي تقوم به البعثات الدبلوماسية الأجنبية في أن تلك البعثات تعبر عن سياسات دولها ومواقفها مما قد يصطدم بمواقف غيرها من البعثات المعتمدة في دول المجلس ، ويسبب حرجا لهذه الدول خاصة إذا كان لها موقف معين ومعلن من تلك القضايا . أما المنظمات الدولية فهي غالبا منظمات تشترك دول المجلس في عضويتها مثل مكاتب الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ، أو المنظمات الخليجية مثل مجلس التعاون والوكالات المتخصصة المرتبطة به وغيره من المنظمات الخليجية مثل هيئة تلفزيون الخليج ، ومكتب التربية لدول الخليج ومنظمة حماية البيئة البحرية للخليج من التلوث ومنظمة المؤتمر الاسلامي التي تتخذ مقرها الرئيس لأمانتها ومعظم المنظمات الإسلامية الأخرى في جدة بالسعودية.

والمنظمات الدولية في ممارستها للنشاط الإعلامي إنما تعبر عن الموقف العام لاعضائها وهو أمر مفيد لكافة الدول الاعضاء ومحقق لوظائف هذه المنظمات.

ولذلك نعتقد أن للمنظمات الدولية أو فروعها ومكاتبها في دول مجلس التعاون ما ليس للبعثات الأجنبية في مجال النشاط الإعلامي ، فإذا كان سكوت بعض تشريعات دول المجلس عن تنظيم نشاط هذه البعثات يفسر على أنه حظر لذلك النشاط ، فإن هذا السكوت لا يمنع ـ في تقديرنا ـ المنظمات الدولية من ممارسة ذلك النشاط بالنظر الى اختلاف طبيعته ومضمونه وقيوده عن نشاط البعثات . ومع ذلك فإنه يتعين على المنظمات الدولية التي تتخذ مقارها لدى دول المجلس ، وتكون هذه الدول أعضاء فيها ، أن تمثل لضوابط إصدار المطبوعات التي تتضمنها التشريعات الوطنية.

أما وضع مكاتب المنظمات التي ليست دول المجلس أعضاء فيها ، فتعامل معاملة البعثات الأجنبية في نظر تشريعاتها وطبقا للقواعد التي سلف إيضاحها.

الخلاصة:

ممارسة البعثات الدبلوماسية للنشاط الإعلامي من وظائف العمل الدبلوماسي التي قد تكون ذات فائدة للدول المرسلة والمستقبلة للبعثات ، ولذلك يكون من المصلحة تنظيم ممارسة هذا النشاط

. ولا يستند مثل هذا التنظيم الى أي قاعدة دولية ملزمة ، ولا يزال الأمر محكوما باعتبارات المعاملة بالمثل وقواعد المجاملة ، واستشعار المنفعة في مجمل العلاقات السياسية بين الدول ، ولذلك لا يترتب على إغفال تنظيم هذا النشاط ، أو حتى حظره أو جوازه بقيود قلت أو كثرت ، أي مفاجأة للقانون الدولي ، ولكن الدول في ممارستها المعاصرة تحرص على وضع ضوابط لهذا النشاط يكفل تحقيق أهدافه المشروعة مع عدم المساس بمصالحها وقيم مجتمعاتها وحقها في السيادة والاستقلال بتنظيم امورها الداخلية.

وتجدر الإشارة إلى أن تنسيق أو توحيد التمثيل الدبلوماسي في مجلس التعاون سواء بالنسبة للبعثات التي تمثل دولة في الخارج ، أو البعثات الأجنبية التي تمثل دولها أو مجموعات منها لدى دول مجلس التعاون ككل قد يقتضي النظر في مواقف الدول الاعضاء من النشاط الإعلامي للبعثات الأجنبية فيها ، ومتطلبات العمل الإعلامي لبعثاتها هي في تلك الدول الأجنبية.

الفصل الرابع

السلوك المقارن لأعضاء المجلس في الأمم المتحدة

إذا كان مجلس التعاون لدول الخليج العربية قد قصد به أن يكون إطارا لضبط إيقاع التكامل والتنسيق والتعاون في المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية الإمنية وغيرها، فإن مسيرة التعاون الخليجي كانت سابقة على قيام المجلس، حيث عرفت تجارب وحدودية هامة كما شهدت مرحلة السبعينات قيام عدد من الأجهزة والمنظمات المشتركة رسخت جسور التعاون، وتقاربت في ظلها شعوب الدول الأعضاء، وفرض المناخ السياسي العام إقليمياً وعالمياً إحساساً مشتركاً بالمخاطر، وفهماً موحداً لمصادره، ومفهوماً عاماً لأمن المنطقة وشعوبها.

وتهدف هذه الدراسة إلى تحليل السلوك الدولي لأعضاء مجلس التعاون الستة من خلال مواقفهم من قضايا لها دلالا معينة اعتماداً على سجل التصويت في الجمعية العامة في الأمم المتحدة، وذلك للتعرف على ما إذا كان هذا السلوك قد أختل بقيام المجلس أم أن المجلس لم يصل تأثيره بعد إلى تحقيق موقف موحد من القضايا موضع الدراسة وبعبارة أخرى دراسة أثر

قيام مجلس التعاون ـ بما يستهدفه من تنسيق المواقف بل وتوحيدها ـ على مواقف أعضائه من قضايا بعينها.

الحدود الموضوعية والزمنية للدراسة:

وقد أخترنا الفترة الزمنية الواقعة بين ١٩٧٨ و١٩٨٣ وهي ست سنوات في مجملها، ثلاثة منها سابقة على قيام المجلس، وثلاثة أخرى لاحقة على قيامه، وإن كنا نذكر أن مثل هذه الدراسة لهذا الموضوع بالذات لا تزال مبكرة حيث لم تتعد ممارسات المجلس ذات الاتجاه الموحد فترة قصيرة في عمر التجارب من هذا النوع، إلا أننا نجدها كافية لأغراض هذه الدراسة الاستطلاعية EXPLORATORY ولتكون أساساً لدراسات أعمق في نفس الاتجاه.

ولا شك أن دراسة السلوك الدولي لأعضاء المجلس في الأمم المتحدة بشكل مقارن تقتضي اختيار عدد من القضايا التي عرضت على الأمم المتحدة وتقديم عرض موجز لها، ثم تحديد موقف الدول أعضاء المجلس عند التصويت على هذه القضايا مع تحليل لموقفها السياسي إلى جانب سلوكها التصويتي Voting Behaviour. وبالطبع تم استبعاد القضايا المتعلقة بالصراع العربي الإسرائيلي حيث أن موقف دول المجلس أمر مفروغ منه، كما تم استبعاد القضايا التي أجيزت بدون تصويت، أو بتوافق الآراء Conensus، وكذلك القضايا التي كان فها لدول المجلس موقف متشابه، أو التي لا بد أن يتوافق فيها موقفها مثل إعلان المحيط الهندي منطقة سلام أو التي بدأت وانتهت قبل قيام مجلس التعاون مثل مشكلة روديسيا. وقد تم اختيار ثلاثة من القضايا التي عرضت على الأمم المتحدة قبل قيام مجلس التعاون، ولا تزال مستمرة بعد قيامه، كما أنها قضايا خلافية في السلوك التصويتي. وهذه القضايا الثلاثة هي: المشكلة القبرصية، ومشكلة الصحراء الغربية، ومشكلة تيمور الشرقية. ومن حسن الحظ ظل اتخاذ قرار في هذه المشاكل بعد عام ١٩٨٣ يتأجل حتى أمكن للأمم المتحدة ان تتولى الوساطة والبحث الجدي عن حل للمشاكل الثلاثة.

المجلس بين التنسيق والوحدة في المرحلة الراهنة.

الواقع أن التنسيق بين المواقف السياسية في القضايا العالمية بين أعضاء المجلس، ثم تخطي ذلك التنسيق إلى مرحلة وحدة جهاز السياسة الخارجية، ووحده بعثات تنفيذها سوف يقتضي

وحده المنطلقات وأنماط التفكير السياسي في أجهزة اتخاذ القرار في تلك الدول، ويوم يتحقق ذلك تكون بإزاء دولة مركبة ذات طابع اتحادي، وهو أمل لم يخف الأمين العام للمجلس أنهم يسعون إلى تحقيقه، وقد اشرنا في دراسة سابقة إلى أن الطريق ليس صعباً للمضي في ذلك. ولكن يمر في الوقت الراهن بتأثير واضح من تطور الحرب العراقية الإيرانية خاصة منذ مايو ١٩٨٤ وضرب إيران للناقلات السعودية والكويتية، بمرحلة وسط أدنى من الهدف النهائي المنشود، وأبعد شوطاً في مضمار التنسيق، وهي مرحلة الموقف الموحد المعبر عنه بشكل صريح نحو إدانة إيران وتشجيع موقف العراق الداعي لوقف الحرب سلمياً على الأقل منذ الاجتماع الطارئ لوزراء الخارجية العرب في بغداد في مارس ١٩٨٤.

ومن أهم الأمثلة التي تصور بوضوح معالم هذه المرحلة نذكر تحرك دول المجلس بشكل جماعي على أثر ضرب الناقلات السعودية والكويتية في مايو ١٩٨٤ سواء بصدد طلب انعقاد المجلس الذي قدمته الدول الست جماعة وفرادى إلى كل من الأمين العام للأمم المتحدة، ورئيس مجلس الأمن، أو بصدد عرضهم للقضية في مناقشات المجلس، وأخيراً بصدد الجهد الدبلوماسي المكثف الذي نجح في استصدار قرار المجلس في هذا الصدد يدين العمل الإيراني.

غير أن هذه الأمثلة تتخطى باهتمامها الحرب العراقية الإيرانية، وتبدي اهتماماً بكافة القضايا العربية المحورية، من ذلك اجتماع وزراء خارجية المجلس الست بوزير الخارجية الأمريكي خلال وجودهم سنويا في نيويورك لحضور دورات الجمعية العامة للأمم المتحدة. وقد أنابوا عنهم عام ١٩٨٤ لأول مرة وزير خارجية الكويت في التحدث بأسمهم مع الوزير الأمريكي حول تصورهم واهتماماتهم التي اتفقوا عليها.

ويمكن القول أن عدداً من القضايا الهامة يتم التنسيق بشأنها بين الأعضاء وإن كان الإعلان عن مواقفهم منها يتم بشكل فردين ومن أمثلة ذلك التعليق المتشابه للدول الأعضاء (عدا عمان) على قرار الأردن بإعادة العلاقات الدبلوماسية مع مصر، حيث أكدت هذه الدول في ١٩٨٤/٩/٣٠ على أهمية دور مصر وسياستها العربية، مثلما أكدت أهمية تقرير هذا الموضوع في إطار عربي جماعي.

وقد يكون من المفيد أن نقدم شيئاً عن دول مجلس التعاون والأمم المتحدة، ثم نقدم تحليلاً للمواقف المقارنة لدول المجلس في القضايا الثلاثة السالف الإشارة إليها، وخلال الفترة الزمنية السالف تحديدها، وذلك في أربعة مباحث متتالية، نضيف إليها بحثاً خامساً يتناول موقف دول المجلس من القضية الأفغانية ببعض الإيضاح، وهي على اية حال ليست قضية خلافية من الوجهة التصويتية والسياسية معاً.

المبحث الأول

أعضاء مجلس التعاون والأمم المتحدة

السعودية هي العضو الوحيد في المجلس الذي كان مستقلاً وقت إنشاء الأمم المتحدة واشترك في المؤتمر التأسيسي للمنظمة الدولية في سان فرانسيسكو عام ١٩٤٥.

واستقلت الكويت عام ١٩٦١ ولكنها لم تتمكن من الإنضمام إلى الأمم المتحدة إلا في ٢٤ مايو ١٩٦٣ بعد تولي حزب البعث الحكم في بغداد وانتهاء مطالبة عبد الكريم قاسم بضم الكويت للعراق، وتخلي الاتحاد السوفيتي عن معارضته لطلب الانضمام الكويتي.

أما الإمارات العربية الأخرى بما في ذلك عمان فقد انضمت إلى الأمم المتحدة عقب استقلالها عن بريطانيا عام ١٩٧١.

ومما يذكر أن الدول الست قد أعلنت في مناسبات مختلفة وخاصة خلال جلسات الجمعية العامة تمسكها بميثاق الأمم المتحدة واحترامها لمبادئه، وعزمها على دعم المنظمة العالمية شأنها في ذلك شأن بقية دول العالم الثالث.

وبالإضافة إلى مشاركة دول الخليج دول العالم الثالث بالاهتمام بالأمم المتحدة، فإن المنظمة العالمية قد عنيت بقضايا هذه الدول على وجه الخصوص، ونذكر منها توسط الأمين العام للأمم المتحدة عام ١٩٦١ في النزاع حول البوريمي بين السعودية وبريطانيا، وقضية البحرين حين جددت إيران دعواها عليها منذ إعلان بريطانيا عزمها على الإنسحاب من الخليج في ١٦ يناير

١٩٦٨، وحيث كان لبعثة تقصي الحقائق الدولية التي أرسلتها الأمم المتحدة دوراً هاماً في إعلان استقلال البحرين ودعم حقها في تقرير مصيرها.

والدول الست أعضاء في كافة الوكالات المتخصصة، وتبدي حماساً ظاهراً بأنشطة هذه الوكالات.

تبلغ نسبة مساهمات الدول الأعضاء في مجلس التعاون في ميزانية الأمم المتحدة للأعوام ٨٥/٨٣ ١،٣٢٪، وهي نفس النسبة التي تساهم بها جمهورية أوكرانيا السوفيتية، والمعروف أن نسبة مساهمة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية بخلاف أواكرانيا هي ٥٤ ،١٠٪ وقد انتخبت بعض الدول الأعضاء في مجلس التعاون لعضوية بعض الأجهزة الرئيسية في الأمم المتحدة حيث كانت الكويت عضواً في مجلس الأمن لمدة عامين من ١٩٧٩/١/١ حتى ١٩٧٩/١٢/٣١ وعضواً في مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة لمدة عامين ١٩٨١/٧٩، وكانت دولة الإمارات العربية عضواً بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي لمدة عامين من ١٩٧٩/١/١ حتى ١٩٨٠/١٢/٣١، وعضواً لمدة عامين (١٩٨٢/٨٠) في مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، كذلك انتخبت السعودية في نفس المجلس ولنفس المدة. وقد انتخبت عمان والبحرين لمقعد نائب رئيس الجمعية العامة في الدورة الخامسة والثلاثين. وفي الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة للأمم المتحدة أنتخبت قطر لرئاسة اللجنة الرابعة (الخاصة بتصفية الاستعمار)، كما أنتخبت قطر لعضوية المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمدة ثلاث سنوات (من يناير ٨٢ حتى ديسمبر ١٩٨٤) وفي نفس الدورة أنتخبت عمان لعضوية مجل إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة (٥٨ عضواً) لمدة ثلاثة سنوات (من يناير ٨٢ حتى ديسمبر ١٩٨٤). وفي الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة أنتخبت كل من الكويت وقطر لمنصب نائب رئيس الجمعية العامة، كما تولى أحد أعضاء الوفد الكويتي منصب نائب رئيس اللجنة الثالثة (الخاصة بالمسائل الاجتماعية والثقافية والإنسانية). وفي نفس الدورة أنتخبت السعودية عضواً في المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمدة ثلاث سنوات من أول يناير ١٩٨٣، كما أعبد انتخاب السعودية عضواص لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة لمدة أخرى (٣ سنوات تبدأ في ١٩٨٣/١/١)، بينما انتهت مدة دولة الإمارات ولم يجدد انتخابها. أما في الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العامة فلم يحصل سوى الوفد السعودي على مقعد مقرر اللجنة السادسة

(القانونية). وتم انتخاب الكويت عضواً لأحد المقاعد التسعة عشرة بمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة لمدة ثلاث سنوات من أول يناير ١٩٨٤. ومما يذكر أن الإمارات العربية كانت قد انتخبت عضواً بمجلس الغذاء العالمي لمدة ثلاث سنوات حتى ١٩٨٥/١٢/٣١.

المبحث الثاني

المشكلة القبرصية وموقف دول مجلس التعاون في الأمم المتحدة

بدأت المشكلة القبرصية منذ استقلال قبرص عام ١٩٦٠ أي قبل استقلال معظم الدول الأعضاء في مجلس التعاون، حيث ثار الشقاق والصراع الطائفي بين القبارصة الأتراك الذين يشكلون حوالي خمس العدد الإجمالي للسكان، وبين القبارصة اليونانيين. وقد مرت المشكلة القبرصية بمراحل ثلاث:

الأولى من ٦٣ ـ ١٩٧٤ في هذه المرحلة كانت الجزيرة جمهورية مستقلة غير منحازة يسودها هذا التيار ضد تيار يطالب بضم الجزيرة إلى اليونان في اتحاد وأطلق على هذا التيار حركة ENOSIS التي تزعمها الجنرال جريفاس.

وكانت الأمم المتحدة قد أرسلت قوات لحفظ السلام في الجزيرة على أثر الاضطرابات الطائفية عام ١٩٦٣، ولا تزال القوات والمشكلة في إطار الأمم المتحدة حتى الآن.

وبدأت المرحلة الثانية عام ١٩٦٣ عندما تحركت تركيا إثر قيام إنقلاب ضد الأسقف ماكاريوس في قبرص بترتيب مع العسكريين الذين استولوا على الحكم في أثينا عام ١٩٦٧، واحتلت جزءاً من جزيرة قبرص دخلت بالمشكلة إلى آفاق جديدة معقدة حيث بذلت الأمم المتحدة والولايات المتحدة جهودها لتسوية هذه المشكلة على أساس الحوار بين الطائفتين التركية واليونانية بحيث يؤدي هذا الحوار إلى صيغة تتعايش في إطارها الطائفتان في الجزيرة.

وقد أدت هذه المشكلة إلى توترات حادة في العلاقات التركية اليونانية مثلما أدت إلى توترات مماثلة في العلاقات بين كل من تركيا واليونان من ناحية، والولايات المتحدة من ناحية أخرى، كما ظلت المشكلة حتى الآن من مصادر الضعف والقلق في الجناح الجنوبي لحلف الأطلنطي.

ثم دخلت المشكلة مرحلة جديدة عام ١٩٧٦ عندما بدأت جهود التسوية تتجه إلى طريق مسدود إذ أصرت الطائفة التركية على أنها ليست أقلية وإنما هي شريك مساو مع الطائفة اليونانية وأن التسوية لا بد أن تأخذ ذلك بعين الاعتبار، ومن ثم أعلنت الطائفة التركية عزمها على الاستقلال من طرف واحد غير أنه في عام ١٩٨٣ أعلنت الطائفة التركية بزعامة السيد / رؤوف دنكتاش قيام جمهورية قبرص الإسلامية الفيدرالية في الجزء الشمالي من الجزيرة وأعقب ذلك اعتراف تركيا الفوري بالدولة الجديدة وتبادل السفراء معها، ولكن هذه الخطوة ووجهت بمعارضة شديدة واستنكار واضح من جانب الأمم المتحدة، ودول العالم الأخرى.

وتتضح أهمية التطور لموضوع دراستنا في أن تركيا قد طرحت الموضوع في الإطار الإسلامي على أساس أنه قضية إسلامية وحصلت على موقف مرض وإن لم يكن حاسماً من منظمة المؤتمر الإسلامي في هذا الصدد، في وقت ركزت تركيا في توجهاتها الخارجية على المجال الإسلامي لاعتبارات مختلفة بعضها داخلي وبعضها متعلق بمصالح تركيا الخارجية الاقتصادية والسياسية. وهكذا دخلت تركيا واليونان في تنافس دبلوماسي شديد في العالم الإسلامي والعربي بصدد المشكلة القبرصية حيث تهدف تركيا إلى كسب الاعتراف الإسلامي بالدولة الجديدة أو على الأقل توجيه التأييد الإسلامي لمطلب الطائفة التركية الإسلامية ليكون ورقة هامة في جهود التسوية لصالح هذه الطائفة. أما اليونان فأنها تأمل أن تستثمر موقفها المؤيد للقضايا العربية في إقناع العالم الإسلامي والعربي بمعطيات القضية من وجهة نظر الطائفة اليونانية. وفي ضوء هذا العرض لمراحل المشكلة القبرصية فيما يلي السلوك التصويتي لأعضاء مجلس التعاون إزاء عرض المشكلة وفق مراحلها المختلفة على الجمعية العامة للأمم المتحدة في الفترة من ١٩٨٣ آخذين في الاعتبار أن التطور الأخير قد عالجه مجلس الأمن في حينه على نحو ما سبقت الإشارة إليه في الهوامش، وإن كان الموضوع لا يزال قيد اهتمام الأمم المتحدة حتى هذه اللحظة.

أ ـ المشكلة القبرصية أمام الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة في الفترة من ١٩ سبتمبر ١٩٧٨ حتى ٢٩ يناير ١٩٧٩:

اتخذت الجمعية العامة القرار رقم ٣٢/١٥ بتاريخ ١٩٧٨/١١/٩ في الاجتماع رقم ٤٩ وصدر القرار بأغلبية ١١٠ صوتاً ضد أربعة أصوات وامتناع ٢٢ دولة عن التصويت. ويؤكد القرار على موقف الأمم المتحدة من المشكلة منذ الاحتلال التركي لها عام ١٩٧٤ ويكرر نقاط هذا الموقف في ضرورة سحب القوات الأجنبية من الجزيرة، وتشجيع المحادثات الطائفية، واعتبار استمرار الوضع في قبرص تهديداً للسلم والأمن الدوليين، والتأكيد على سيادة واستقلال جمهورية قبرص وسلامتها الإقليمية وسياستها غير المنحازة وعدم التدخل في شؤونها الداخلية. وقد أشار القرار بشكل خاص إلى موقف الأمم المتحدة من إعلان الطائفة التركية على عزمها على الاستقلال من جانب واحد إذ يؤكد على معارضة المنظمة لكافة الأعمال التي تتخذ من جانب واحد لتغير الترتيب السكاني للجزيرة. ويكلف القرار الأمين العام بالاستمرار في مساعيه الحميدة لدعم المحادثات الطائفية ويطالب الأطراف المعنية بالإمتناع عن أي عمل منفرد من شأنه أن يؤتي تأثيراً معاكساً لاحتمالات التسوية الدائمة والعادلة للمشكلة بالطرق السلمية، والتعاون مع الأمين العام في مهمته ويوصي مجلس الأمن بالنظر خلال مدة معينة في تنفيذ القرارات الخاصة بالمشكلة واتخاذ ما يلزم من إجراءات لكفالة التنفيذ.

وقد لوحظ عند التصويت على هذا القرار أن الدول الأربعة التي عارضته، رغم أنه لم ينص على تركيا بالاسم، هي دول إسلامية وهي باكستان وإيران والسعودية بالإضافة إلى تركيا. ومن الواضح أن تصويت هذه الدول المعارض للقرار لابد أن يفسر في إطار إسلامي وسياسي وفي وقت واحد، وكان الاعتبار الإسلامي أوضح من الاعتبار السياسي في حالة السعودية وباكستان. وهكذا أنقسم موقف الدول الست التي شكلت فيما بعد مجلس التعاون مع التصويت على هذا القرار، فقد امتنعت قطر عن التصويت ضمن ٢٢ دولة ممتنعة بينما تغيبت عن حضور الجلسة التي تم فيها التصويت كل من الكويت والبحرين، اما عمان و دولة الإمارات العربية المتحدة فقد أيدت القرار ومما لا شك فيه أن موقف تركيا واليونان من عناصر القضية العربية كان يحسب

أيضا ضمن الاعتبارات السياسية التي تكيف موقف الدول العربية الإسلامية من المشكلة القبرصية وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن تركيا قد وافقت عام ١٩٧٨ على فتح مكتب لمنظمة التحرير الفلسطينية في أنقرة بينما كانت المحاولات لا تزال تبذل لإقناع اليونان باتخاذ خطوة مماثلة في ظل حكومة حزب الديمقراطية الجديدة بزعامة قسطنطين كرامنليس. كذلك جاء التصويت على هذا القرار في وقت كانت مصر وقعت فيه لتوها على اتفاقيتي كامب ديفيد، ولا بد أن حساب مواقف الدول العربية والإسلامية من الاتفاقية كانت من عوامل تأييد طرفي المشكلة القبرصية من هذا التطور. وقد تفيد الاشارة فغي هذا الصدد إلى تطور العلاقات الثنائية بين الدول العربية والإسلامية بين كل من اليونان وتركيا.

وإذا أخذنا في الاعتبار أن الإتجاه الغالب في المنظمة الدولية يؤيد الموقف اليوناني لعلمنا مغزى الموقف الذي تتخذه الدولة المعارضة للقرار إذ هو موقف ديناميكي فرضته اعتبارات قوية حتى يقف ضد الاتجاه العام، وذلك لصالح تركيا رغم أن هذا الموقف بذاته لن يؤثر على صدور القرار الذي يحظى بالفعل بالأغلبية المطلوبة.

ولذلك يمكننا تفسير مواقف الأمتناع عن التصويت وكذلك التغيب عن حضور جلسة التصويت على أنه موقف محايد أقرب إلى تأييد الموقف التركي أو على الأقل عدم إغضاب تركيا.

ب ـ المشكلة القبرصية أمام الدورة الرابعة والثلاين للجمعية العامة للأمم المتحدة المنعقدة في الفترة من ١٨ سبتمبر ١٩٧٩ حتى ٧ يناير ١٩٨٠:

أصدرت الجمعية العامة القرار رقم ٣٠ / ٣٤ في ٢٠ / ١١ / ١٩٧٩ في الاجتماع رقم ٧٤ ، بأغلبية ٩٩ صوتا ضد خمسة أصوات وامتناع ٣٥ دولة عن التصويت ويتضمن القرار التأكيد على مبدأ عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة ويحدد الدعوة إلى عقد مؤتمر دولي حول المشكلة القبرصية ويرحب بالاتفاق ذي النقاط العشرة التي توصلت إليه الطائفتان في ١٩ مايو ١٩٧٩ كما يكرر الموقف التقليدي للمنظمة الدولية من المشكلة بصدد عدم تنفيذ قراراتها واستمرار المشكلة الذي يهدد الأمن والسلم الدوليين ورفضها للأعمال المنفردة التي تؤدي إلى تغيير الطابع الديمقوغرافي لقبرص ثم تأكيده على الحاجة إلى تسوية المشكلة بالطرق السليمة ووفقا لميثاق الأمم المتحدة وقرارات المنظمة في هذا الشأن ومؤكدا على سيادة قبرص

وسلامتها إقليميا واستقلالها ويطالب بسحب القوات الأجنبية والوجود العسكري الأجنبي من قبرص فورا واحترام حقوق الإنسان وعودة الفارين واستئناف المحادثات الطائفية تحت إشراف الأمين العام . ثم يرحب بالقرار باقتراح يقضي بنزع السلاح في قبرص نزعا تاما.

كذلك يرخص القرار لرئيس الجمعية العامة بأن يعين لجنة مؤقتة لا يتجاوز أعضاؤها سبعة دول ـ إذا قرر الأمين العام الإخفاق في إنجاز المحادثات الطائفية لأي تقدم . وتقوم هذه اللجنة المؤقتة بالتنسيق مع الأمين العام والتوصية بخطوات دفع عملية تنفيذ قرارات الأمم المتحدة حول قبرص. ويلاحظ على هذا القرار أنه يؤيد عددا من المقترحات الجديدة أهمها عقد مؤتمر دولي لتسوية المشكلة وهو أمر خلافي بين أطرافها والأطراف الفاعلة الأخرى مثل الولايات المتحدة والأتحاد السوفيتي ويذكر أن هذا الاقتراح كانت تطالب به اليونان وقبرص ويؤيده الاتحاد السوفيتي بينما تعارضه تركيا والولايات المتحدة.

والنقطة الثانية هي نزع سلاح قبرص وهي نقطة خلافية ايضا وأما النقطة الثالثة الخلافية فهي فكرة إنشاء لجنة مؤقتة لمتابعة المحادثات الطائفية والقرار في إجماله يعكس اهتماما متزايدا لتسوية المشكلة القبرصية فضلا عن تأكيده على نقاط لصالح قبرص واليونان مثل إنسحاب القوات الأجنبية وعدم اتخاذ إجراءات إنفرادية لتغيير الطابع الديموغرافي للجزيرة إشارة إلى الإجراء الخاص لإعلان الاستقلال من طرف واحد،

لهذه الأسباب مجتمعة صار الاختلاف شديدا بين مصلحة اليونان ومصلحة تركيا في هذا القرار، ولذلك اختلفت مواقف دول مجلس التعاون إزاء هذا القرار كما أن نتيجة التصويت العامة قد عكست نسبة عالية من التشتت بين مواقف الدول الأعضاء إذ بلغ عدد الممتنعين عن التصويت ٣٥ دولة . وتجدر الاشارة إلى أن الاختلاف في موقف دول مجلس التعاون كان في إطار الاتفاق على عدم تأييد القرار ومن ثم تفاوتت درجات عدم التأييد فبينما عارضته السعودية صراحة ضمن خمس دول اعترضت على القرار ، امتنعت عن التصويت كل من عمان وقطر ودولة الإمارات العربية ، أما البحرين والكويت فقد تغيبتا عن جلسة التصويت . كذلك تجدر الإشارة إلى أن موقف دول مجلس التعاون جميعا من الناحية الفعلية بشأن قبرص يلتقي في الواقع مع قرارات الجمعية العامة ولكن يبدو ان موقفها التصويتي أمر تحكمه اعتبارات المجاملة

تجاه تركيا أكثر من كونه معارضة لمضمون القرار ذاته. فنلاحظ أنه عند التصويت على القرار ١٧٢ / ٣٣ في ٢٠ / ١٢ / ١٩٧٨ الذي اتخذته الجمعية في الاجتماع رقم ٩٠ تفرقت مواقف الدول بشدة حيث بلغ عدد الموافقين ٦٩ في مقابل ٥٥ دولة ممتنعة عن التصويت واعتراض ستة دول على القرار الذي يعالج مشكلة الاشخاص المفقودين في قبرص وبحث على إنشاء جهاز للبحث عنهم يرأسه ممثل الأمين العام بالتعاون مع الصليب الأحمر ، فقد عارضت السعودية هذا القرار بينما امتنعت كل من قطر وعمان عن التصويت ولكن البحرين والكويت لم يشتركا في التصويت في الوقت الذي وافقت دولة الإمارات العربية وحدها على هذا القرار فكأن دول المجلس قد غطت مواقفها أنماط التصويت الأربعة المطروحة وهي الموافقة والمعارضة والإمتناع عن التصويت والتغيب. ولا يمكن القول أن أحدا يعارض هذا القرار الإنساني في جوهره رغم ما بدا من تشتت واضح في أنماط التصويت على هذا القرار. ولم تعرض المشكلة القبرصية على الجمعية العامة للأمم المتحدة في دوراتها الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين، حيث كان الأمين العام يكتفي بإحاطة الجمعية بمحاولات تسوية المشكلة وتطوراتها.

غير إن إعلان الجالية التركية استقلالها من طرف واحد عام ١٩٧٥ ثم إعلانها عام ١٩٨٣ إقامة جهمورية قبرصية إسلامية في شمال قبرص واعتراف تركيا وحدها بها ، وتبادل البعثات الدبلوماسية معها قد أثار غالبية أعضاء الأمم المتحدة فعمدت بريطانيا مؤيدة من بقية أعضاء مجلس الأمن إلى عرض الموضوع على المجلس الذي أدان هذه الخطوة في قراره في نوفمبر ١٩٨٣ وأعتبر هذا الإجراء غير قانوني على نحو ما سبقت الإشارة إليه.

المبحث الثالث

مشكلة الصحراء الغربية

كانت منطقة الصحراء الغربية وهي تضم الساقية ووادي الذهب وتقع بين كل من المغرب وموريتانيا والجزائر ، تقع منذ القرن التاسع عشر تحت الاحتلال الإسباني . وفي نوفمبر ١٩٧٥ وقعت كل من إسبانيا والمغرب وموريتانيا اتفاقية مدريد التي تقرر بموجبها إنهاء الاحتلال

الإسباني من منطقة الصحراء التي كانت تعرف في السابق بالصحراء الإسبانية ، واتبع ذلك اقتسام الصحراء الغربية بين المغرب وموريتانيا ، وتمسكت المغرب أن الصحراء أرض مغربية تحررت من الاستعمار الإسباني وعادت إلى الوطن الأم وقد حاولت المغرب ان تستصدر بهذا المعنى رأيا استشاريا من محكمة العدل الدولية ولكن هذا الرأي جاء مرنا بحيث لم يكن متعارضا مع قرارات الجمعية العامة التي اعتبرت الصحراء قضية من قضايا تصفية الاستعمار وأكدت على صور التصفية الثلاث الواردة في قرار الجمعية العام رقم ١٥١٤ الصادر في ١٥ ديسمبر ١٩٦٠ مؤكدة على حق تقرير المصير كمنطلق لتسوية المشكلة.

ومنذ ذلك الوقت والمشكلة تحدث تمزقا في منظمة الوحدة الإفريقية كما انها تحدث حرجا بالنسبة للعالم العربي وانعكس هذا بطبيعة الحال عند معالجة الأمم المتحدة كل عام لهذه المشكلة خاصة بعد أن أصبحت مشكلة محصورة بين الجزائر وموريتانيا وجبهة تحرير الصحراء (البوليساريو) من جهة، وبين المغرب من جهة أخرى مع انعكاس ظلال التنافس الأمريكي السوفيتي وسياسات المغرب العربي المتناقضة على هذه القضية الخطيرة ولذلك تتحدد مواقف دول مجلس التعاون عند التصويت على هذه المشكلة بالنظر إلى اعتبارها مشكلة عربية في النظام الأول رغم أنها عرفت طريقها منذ البداية الى منظمة الوحدة الإفريقية ، وما يقتضيه هذا الطرح من الحذر حرصا على الصفوف العربية ، كما ان مواقف هذه الدول تجاه اطراف المشكلة يعتبر محددا هاما في فهم السلوك التصويتي لهذه الدول.

أ ـ مشكلة الصحراء الغربية أمام الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة للأمم المتحدة من ١٩ سبتمبر عام ١٩٧٨ إلى ٢٩ يناير عام ١٩٧٩ :

أصدرت الجمعية العامة في الدورة ٣٣ القرار رقم ٣١ / ٣٣ في ١٣ / ١١ / ١٩٧٨ في اجتماعها رقم ٨١ بشأن الصحراء الغربية وينقسم القرار الى جزئين.

أما الجزء الأول : فيؤكد على قرار الجمعية العامة الخاص بتصفية الاستعمار قم ١٥١٤ لسنة ٩٦٠ وعلى الرأي الإستشاري لمحكمة العدل الدولية وخاصة تركيزه على مبدأ حق شعب الصحراء في تقرير مصيره ، ويشجع العلاقة بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية في هذا الشأن

كما يؤكد بشكل واضح على الحق الثابت لشعب الصحراء في الاستقلال وتقرير المصير، وعلى مسؤولية الأمم المتحدة عن تصفية الاستعمار في الصحراء الغربية وفقا للميثاق ولإعلام عام ١٩٦٠ سالف الإشارة إليه . وواضح أن هذا الجزء (أ) من القرار يتمشى مع موقف الجزائر ويتعارض مع موقف المغرب وموريتانيا (حين ذاك) ، خاصة وأن القرار استظهر موقف منظمة الوحدة الإفريقية في هذا الشأن وهو موقف مريح للمغرب . ولذلك ارتفعت نسبة التشتت عند التصويت على هذا الجزء من القرار إذ وافق عليه . وعارضه عشرة دول بينما امتنع عن التصويت ٢٦ دولة.

ويبدو أن الدول الست الأعضاء في مجلس التعاون ، وبالنظر إلى الاعتبارات السالف إيضاحها والمتصلة بهذه القضية الشائكة قد أثرت أن تتخذ مواقف الحياد الذي عبر عنه موقفها التصويتي بين الإمتناع عن التصويت بصفة رئيسية (البحرن ، الكويت ، عمان ، قطر ، السعودية) ، والتغيب عن التصويت مثلما فعلت دولة الإمارات العربية . وقد ينظر إلى هذا الموقف على أنه لصالح المغرب.

أما الجزء الثاني : من القرار (ب) فسيسظهر بدوره موقف منظمة الوحدة الإفريقية من المشكلة وخاصة قرار القمة الإفريقية المنعقدة في الخرطوم في يوليو عام ١٩٧٨ بشأن تشكيل لجنة مؤقتة من رؤساء الدول لمعالجة هذه القضية وحث القرار منظمة الوحدة الإفريقية على العمل لإيجاد تسوية عادلة ومنصفة لهذه المشكلة كما ناشد جميع الدول في المنطقة بأن تمتنع عن اتخاذ أي عمل قد يعرقل جهود منظمة الوحدة الإفريقية في سبيل تسويتها للمشكلة كما طلب من الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية أن يحيط قرينه في الامم المتحدة بنتائج أعمال اللجنة المؤقتة.
ومن الواضح أن عدم تركيز هذا الجزء من القرار على حق تقرير المصير لشعب الصحراء وتركيزه بدلا من ذلك على جهود تسوية المشكلة بطريقة سياسية ، قد أرضى إلى حد كبير الدبلوماسية المغربية وجاء بفضل جهودها . ولذلك جاء هذا الجزء من القرار أكثر تشتتا في مواقف الدول منه من الجزء الأول حيث وافق عليه ٦٦ دولة وعارضه ٣٠ دولة وامتنع ٤٠ دولة عن التصويت . ولهذا السبب ذاته وافقت الإغلبية الساحقة من اعضاء مجلس التعاون عليه وهي: البحرين وقطر وعمان والسعودية بينما أثرت الكويت موقف الحياد وامتنعت عن التصويت ، كما

أن دولة الإمارات العربية حبذت نفس الاتجاه فتغيبت عن جلسة التصويت ، وبسبب إغفال هذا الجزء النص صراحة على حق تقرير المصير لشعب الصحراء فقد عارضته معظم الدول الإفريقية.

ب ـ مشكلة الصحراء الغربية أمام الدورة ٣٤ للجمعية العامة من ٣٨ / ٩ / ١٩٧٩ حتى ٧ يناير ١٩٨٠:

أصدرت الجمعية العامة القرار رقم ٣٧ / ٣٤ في ٢١ / ١١ / ١٩٧٩ في الاجتماع ٧٥ بأغلبية ٨٥ ضد ٦ دول وامتناع ٤١ دولة عن التصويت . ولأول مرة يسمح لممثلي جبهة البوليساريو بحضور اجتماعات الجمعية العامة وأن يشار إلى هذه الجبهة frente polisario في قرار الجمعية العامة مما يعتبر انتصارا للجزائر ومدعاة لغضب المغرب . وقد أشار القرار الى اهتمام الامم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية والدول غير المنحازة بتصفية الاستعمار في الصحراء الغربية ، ويحق شعب الاقليم في تقرير مصيره بنفسه ، وعن القلق إزاء استمرار احتلال الإقليم والتوسع في هذا الاحتلال وهذه إشارة واضحة إلى عدم الاعتداد بالاجراءات المغربية ورفض لدعوى المغرب ، فضلا عن المطالبة بإنهاء الاحتلال المغربي للأقاليم . ومما جعل لهذا القرار وقعا سيئا على المغرب أنه صدر بعد أشهر قليلة من توقيع اتفاقية في الجزائر في ١٠ / ٨ / ١٩٧٩ بين موريتانيا وجبهة البوليساريو تقضي بانسحاب موريتانيا من المشكلة وتنازلها عن الجزء المخول لها من الصحراء بموجب اتفاقها السابق مع المغرب ، وهذه التطور أحدث خللا سياسيا وعسكريا كبيرا ضد مصلحة المغرب . ولم يترك هذا القرار لبسا حول تأكيده لحق شعب الصحراء في تقرير مصيره ، وتأييد موقف الدول غير المنحازة ومنظمة الوحدة الإفريقية في هذا الشأن وترحيبه بالاتفاق الموريتاني مع البوليساريو والإعراب عن القلق من الاحتلال المغربي للأقليم . ويحث القرار المغربي على أنهاء هذا الاحتلال والإنضمام الى عملية السلام ويوصي بأن تشترك جبهة البوليساريو الممثل الشرعي لشعب الصحراء في أي جهود للبحث عن حل عادل ودائم ومحدد للمشكلة ويطلب القرار من لجنة تصفية الاستعمار الاستمرار في معالجة الموقف في الصحراء .

ويتضح من نتيجة التصويت معامل التشتت في مواقف الدول من القرار إذ حصل القرار بصعوبة على الأغلبية اللازمة ، وصار عدد الممتنعين عن التصويت نصف عدد المؤيدين للقرار تقريبا ،

لم يعارضه سوى ست دول من بينها المغرب ، وثلاث دول إفريقية صديقة لها . ولذلك نجد تشتتا مماثلا في موقف اعضاء مجلس التعاون إذ عارضت السعودية القرار نظرا لاهمية هذا الموقف للمغرب ، وفي ضوء العلاقات السعودية المغربية خاصة وأن عناصر جديدة دخلتها وتفاقمت معها المشكلة وصارت تحظى بأولوية مطلقة لدى المغرب في سياستها الداخلية والخارجية وصوتت معظم الدول الإفريقية تقريبا لصالح القرار . أما بقية اعضاء مجلس التعاون فقد توزع موقفهم بين الإمتناع (البحرين والإمارات) والتغيب (الكويت وعمان) ، ويمكن القول ان دول مجلس التعاون يجمع بينها عدم تأييد القرار بدرجات مختلفة تراوحت بين المعارضة للقرار والإمتناع والتغيب وهذا الموقف العام يحسب لصالح المغرب وهو ليس ضد الجزائر تماما طالما ضمن القرار نصابه الضروري.

جـ ـ مشكلة الصحراء الغربية أمام الدورة ٣٥ لعام ١٩٨٠:

أصدرت الجمعية العامة القرار رقم ٣٥/١٩ بتاريخ ١٩٨٠/١١/١١ في الاجتماع ٥٦، وذلك بأغلبية ٨٨ ضد ٨ دول وامتناع ٤٣ دولة عن التصويت. ويؤكد القرار على ما أسلفه القرار الصادر عام ١٩٧٩، مشيراً إلى أن تسوية المشكلة تكمن في ممارسة شعب الصحراء لحقوقه الأكيد، بما فيها حقه في الاستقلال وتقرير المصير وإلى حرص المنظمة العالمية على التعاون مع منظمة الوحدة الإفريقية لتحقيق ذلك. ولعل الجديد في هذا القرار فضلاً عن تكرار مطالبته للمغرب للإنضمام لعملية السلام، هو حث المغرب على الدخول في مفاوضات مباشرة مع البوليساريو لتحقيق تسوية للمشكلة، وهو ما ترفضه المغرب رفضاً قاطعاً حيث تعتبر البوليساريو حركة انفصالية تنفذ مؤامرة على وحدة التراب المغربي. ولعل هذا النص في القرار هو السبب في زيادة تشتت موقف الدول عند التصويت على القرار ولم يختلف موقف أعضاء مجلس التعاون عما حدث في الدورة السابقة.

د ـ مشكلة الصحراء الغربية أمام الدورة ٣٦ للجمعية العامة عام ١٩٨١ من ١٥/٩ حتى ١٩٨١/١٢/١٨:

انعقدت هذه الدورة في نفس العام الذي شهد في بدايته قيام مجلس التعاون وأصدرت الجمعية العامة بصدد مشكلة الصحراء القرار رقم ٣٦/٤٦ في ١٩٨١/١١/٢٤ في الاجتماع ٧٠ بأغلبية

حرجة بلغت ٧٦ صوتاً مقابل امتناع ٥٧ دولة عن التصويت ومعارضة ٩ دول، فالقرار بذلك يعكس توتراً واستقطاباً واضحين بين الأنصار والمؤيدين لأطراف المشكلة.

وتجدر الإشارة إلى أنه في يونيو ١٩٨١ قررت لجنة التنفيذ المكلفة بمعالجة مشكلة الصحراء خلال اجتماعها على مستوى القمة في نيروبي إجراء استفتاء عام وحر في الصحراء لتقرير مصير الأقليم. ولذلك رحب القرار بالقرار الإفريقي وناشد المغرب والبوليساريو وقف القتال وفقاً لقرارات منظمة الوحدة الإفريقية، والدخول في مفاوضات وعقد اتفاق للسلام يسمح بإجراء استفتاء عام، حر وعادل مؤكداً عزم الأمم المتحدة على التعاون الكامل مع منظمة الوحدة الإفريقية لضمان نزاهة هذا الاستفتاء وطالباً من الأمين العام اتخاذ الخطوات اللازمة لاشتراك المنظمة العالمية في تنظيم وإدارة الإستفتاء وإبلاغ الجمعية والمجلس.

ويمكن تفسير نتيجة التصويت في ضوء اقتراب القرار بشكل حثيث من مطالب الجزائر والبوليساريو فيما يتعلق بإجراء استفتاء تشرف عليه الأمم المتحدة بالتعاون مع المنظمة الإفريقية وحث المغرب والبوليساريو على التفاوض المباشر الذي يسفر عن اتفاقية سلام تضمن وقف إطلاق النار وإ جراء الاستفتاء بحيث يقرر شعب الصحراء بذلك مستقبلة وينتهي به الاحتلال المغربي للأقليم. ولا شك أن هذه التطورات قد وضعت المغرب في مأزق كبير تحتاج فيه إلى أكبر قدر من الأصوات المعارضة للقرار مما حدا بالولايات المتحدة وزائير والسنغال إلى الإستجابة لطلب المغرب.

أما أعضاء مجلس التعاون الذي كان قائماً حينذاك وفي اول تجربة لتنسيق المواقف في إطاره، فقد كان متوقعاً أن تساند المغرب إلا أنها مالت أكثر نحو الحياد في سلوكها التصويتي إذ امتنعت اغلبية دول المجلس عن التصويت وهي البحرين وعمان والسعودية وقطر وقد يبدو ذلك غريباً من السعودية بالذات ولكن موقفها يمكن فهمه في ضوء اتجاهها العام إلى الحياد التام في التوسط في الخلافات العربية ووضوح دورها في الوساطة في نزاع الصحراء وتطور علاقاتها مع الجزائر التي بدأت هي الأخرى تلعب دور الوسيط في الصراع الإيراني العراقي وهو أمر شجعته السعودية بحرارة. أما الكويت ودولة الإمارات فقد تغيبتا عن جلسة التصويت. ويمكن أن يوصف موقف أعضاء مجلس التعاون بأنه على وجه العموم حياد أميل إلى المغرب دون أن

يعادي الجزائر أو يناوئها وهو موقف أكثر إنسجاماً من الدورة السابقة ومن المعتقد أن أعضاء مجلس التعاون قد تشاوروا عند التصويت وكانوا يدركون أن عضويتهم في المجلس مدعاة للتنسيق وأن لم يقتض منهم موقفاً واحداً في هذه المرحلة المبكرة.

هـ ـ مشكلة الصحراء الغربية أمام الدورة ٣٧ للجمعية العامة (من ٩ حتى ١٩٨٢/١٢/٢١):

أصدرت الجمعية العامة القرار رقم ٣٧/٢٨ في ١٩٨٢/١١/٢٣ والاجتماع ٧٧ بأغلبية ٧٨ ومعارضة ١٥ دولة وامتناع ٥٠ دولة عن التصويب. في هذا القرار ارتفع عدد المعارضين عن سابقه بانتقال عدد من الدول من موقف الامتناع الى موقف المعارضة والتـأييد ولا يختلف مضمون هذا القرار عن سابقه سوى في تأكيده بشكل اكبر على ان التفاوض بين المغرب والبوليساريو هو الطريق الوحيد لتهيئة الظروف المناسبة لاجراء الاستفتاء ولذلك يمكن القول ان ارتفاع عدد المعارضيين للقرار من ٩ دول عام ١٩٨١ الى ١٥ دولة عام ١٩٨٢ يعزى الى نشاط الدبلوماسية المغربية حيث قدم الملك الحسن مبادرة في اجتماع لجنة التنفيذ في نيروبي عام ١٩٨٢ بقبوله الاستفتاء مع استمرار رفضه للتفاوض مع البوليساريو، فضلا عن أن بعض التحسن في العلاقات الجزائرية قد لاح في الأفق في أواخر ١٩٨٢ واستمر حتى أمكن ترتيب لقاء قمة بينهما في أوائل ١٩٨٣ ، كذلك حدث خلال عام ١٩٨٢ تطور هام آخر وهو إقدام الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية آدم كودجو على دعوة ممثلي البوليساريو إلى الاجتماع الوزاري للمنظمة رقم ٣١ في مارس ١٩٨٢ في أديس أبابا لتكون العضو رقم ٥٠ في المنظمة مما أثار ضجة كبرى حول " المؤامرة " التي دبرها الأمين العام ، والمخرج القانوني من هذا المأزق وقد يكون هذا الإجراء سببا في دفع عدد من الدول الإفريقية المؤيدة للمغرب إلى صفوف معارضة القرار بدلا عن مواقفها السلبية السابقة. وأصبح واضحا أن الدول المؤيدة للمغرب توزعت بين المعارضة والامتناع والتغيب ، بينما الدول المؤيدة للبوليساريو أيدت القرار. ورغم عدم اختلاف مضمون القرار عن سابقه فإن أعضاء مجلس التعاون ـ وان اتفقوا على عدم معارضة القرار أو تأييده ـ فقد توزع موقفهم بالتساوي بين الامتناع والتغيب فظلت عمان وقطر والبحرين على موقفها السابق الممتنع عن التصويت بينما أنضمت السعودية إلى الكويت والإمارات في التغيب عن جلسة التصويت بعد ان كانت السعودية في العام الماضي في قائمة الممتنعين. وهذا التغير

في موقف السعودية قد يفسر على أنه انتقال إلى مزيد من الحياد لنفس الاعتبارات التي حاولنا بها تفسير موقفها من القرار السابق . وهكذا لم تؤدي عضوية الدول الست في المجلس بذاتها للعام الثاني إلى اتخاذ موقف موحد ، واستمر موقف كل دولة يخضع لتقديرها للموضوع، مع إدراكها من خلال التشاور لمواقف بقية الاعضاء . وبعبارة أخرى صار أعضاء مجلس التعاون متقاربين في موقفهم التصويتي الذي يغلب عليه الحياد ، إذ لا يوجد فرق عملي بين الإمتناع عن التصويت والتغيب عن التصويت . وبالإضافة الى الاعتبارات التي أثرت على السلوك التصويتي للدول الاعضاء يمكن أن تأخذ في الاعتبار عند تنسيق هذا السلوك، ما أدى إليه قيام المجلس من تشاور اعضائه بغية تنسيق مواقفهم في مثل هذه المناسبات.

و ـ مشكلة الصحراء الغربية أمام الدورة ٣٨ للجمعية العامة من ٢٠/٩ الى ٢٠/١٢/١٩٨٣.

أصدرت الجمعية العامة في دورتها ٣٨ القرار رقم ٣٨/٤٠ في ٧/١٢/١٩٨٣ بغير تصويت، أي أن الإجماع على القرار أو التوافق حوله كان كافيا وبديلا عن التصويت ويرجع ذلك إلى أن القرار لا يضيف جديدا ، إذ يتضمن حث الاطراف على التفاوض لوقف إطلاق النار ، وتنفيذ تعهد الملك الحسن بإجراء الاستفتاء في الصحراء وفقا للترتيبات التي تضعها لجنة التنفيذ بما في ذلك استقدام قوات تابعة للأمم المتحدة للمحافظة على السلام والأمن خلال إجراء الاستفتاء .

والواقع أن موقف الجمعية العامة بما يعبر عنه القرار يعكس حالة الجمود التي وصلت إليها مشكلة الصحراء والتي أدت إلى فشل انعقاد القمة الإفريقية التاسعة عشرة مرتين في طرابلس خلال عام ١٩٨٣ ، ولم يتيسر انعقادها إلا بعد أن تطوعت جبهة البوليساريو بالإنسحاب مؤقتا في مقر المنظمة في أديس أبابا.

المبحث الرابع

مشكلة تيمور الشرقية EAST TIMOR

نشأة النزاع وأبعاده:

كانت تيمور الشرقية إحدى المستعمرات البرتغالية منذ القرن السادس عشر ، ولكن بعد خلاف طويل بين هولندا والبرتغال أتفق الطرفان عام ١٨٩٣ على تقسيم الجزيرة بحيث صار الجزء الشرقي تحت سيطرة هولندا بينما صار الجزء الغربي تحت سيادة البرتغال ، وتقع الجزيرة على مسافة ٦٠٠ ك . م شمال غرب استراليا ، ومساحتها ٩٢٥ ر ١٤ ك٢ ويزيد سكانها على ستمائة الف نسمة بقليل . وقد أصبح الجزء الغربي من الجزيرة جزءا من أندونيسيا منذ عام ١٩٤٧ ، واستقلت اندونيسيا عام ١٩٤٩ بما في ذلك تيمور الغربية من الاستعمار الهولندي.

حاول سكان تيمور التخلص من الاستعمار البرتغالي منذ عام ١٩٥٩ ولكن الثورة في البرتغال عام ١٩٧٤ هي التي فتحت الباب أمام حركات التحرر في الأقليم ، إذ عدلت الحكومة في لشبونه دستور الأقليم بحيث أعترف بحق سكانه في تقرير مصيرهم . أما حركات التحرر الرئيسية في الأقليم فكانت على خلاف بينهما ، فحركة فريتلين FRETILIN التي تشكلت عام ١٩٧٠ كحركة سرية يسارية كانت تطالب بالاستقلال الكامل للأقليم . أما حركة الاتحاد الديمقراطي ويرمز لها UDT والتي تشكلت في ١١ مايو ١٩٧٤ فقد طالبت بشكل من أشكال الفيدرالية مع البرتغال ينتهي تدريجيا بالاستقلال . وأما حركة الاتحاد الشعبي الديمقراطي فقد طالبت بدمج الإقليم مع أندونيسيا . وإلى جانب هذه الحركات الثلاثة ظهرت حركات أخرى مثل KOTA التي تريد الإبقاء على سيطرة شيوخ القبائل ، وحركة TRABALHISTA ، وحزب العمل ويطالبان بالاستقلال في إطار نظام الكمنولث . تحالفت فريتيلين مع الاتحاد الديمقراطي ضد مقترحات دمج الأقليم في أندونيسيا التي روجت لها حركة الاتحاد الشعبي الديمقراطي ، ولكن هذا التحالف قد تعثر في وقت لم تعلن فيه أندونيسيا عن رغبتها في ضم الأقليم ، بينما أعلنت البرتغال في يونيو ١٩٧٥ عن تشكيل حكومة انتقالية تشرف على إجراء انتخابات عامة في أكتوبر ١٩٧٦ تسفر عن حكومة تنتقل إليها السلطة . وفي صباح ١١ أغسطس ١٩٧٥ قامت حركة الاتحاد الشعبي الديمقراطي بإنقلاب في العاصمة ديلي DILI معلنة أن الانقلاب وقائي ضد

انقلاب خططت له حركة فريتلين فنشبت حرب أهلية بين الحركتين كانت الغلبة فيها لحركة فريتيلين في وقت فشلت فيه الإدارة البرتغالية في وضع حد للصراع ، ولذلك أعلنت حركة فريتيلين الاستقلال من جانب واحد وشكلت حكومة الجمهورية الديمقراطية لتيمور الشرقية . أما الحركات الأخرى فقد ردت على ذلك باستنكار هذا الإعلان وأعلنت في المقابل استقلال تيمور وأندماجها مع أندونيسيا في ٣٠ نوفمبر ١٩٧٥ . غير أنه في ٧ ديسمبر ١٩٧٥ شكلت القوى المتحالفة ضد فريتيلين حكومة انتقالية في الأقليم ، كما تشكلت جمعية شعبية للأقليم في ٣١ مايو ١٩٧٦ وطلبت من أندونيسيا رسميا أن تقبل طلب الإندماج وصدر بالفعل مرسوم بالاندماج من البرلمان الاندونيسي في ١٧ يوليو ١٩٧٦ الأمر الذي قاومته واستنكرته حركة فريتيلين.

النزاع أمام الأمم المتحدة:

عرض النزاع أمام الجمعية العامة ومجلس الأمن منذ ديسمبر ١٩٧٥ ، وأصدرت الجمعية العامة في ١٢/١٢/١٩٧٥ القرار رقم ٣٤٧٥ الذي طالب جميع الدول باحترام الحق الاكيد لشعب تيمور البرتغالية في تقرير المصير ، وأدان التدخل الأندونيسي وطالب بسحب القوات الأندونيسية ، كما طالب بتشكيل لجنة تقصي الحقائق في الأقليم . وفي ١٢ ديسمبر ١٩٧٥ أيضا أصدر مجلس الأمن أولى قراراته في النزاع رقم ٢٨٤ ثم قراره رقم ٣٨٩ في ٢٢ / ٤/١٩٧٦ حيث أدان التدخل الأندونيسي وطالب بالإنسحاب من الأقليم . وقد دافعت أندونيسيا عن شرعية تدخلها ودمجها للأقليم بأن ذلك تم برغبة سكانه ممثلا في الجمعية الشعبية فضلا عن أن فوضى الحرب الأهلية صاحبت الفراغ السياسي الذي أعقب عجز البرتغال عن حفظ النظام والأمن قد هدد مصالح أندونيسيا والمنطقة كلها ، بالإضافة الى الروابط التاريخية والعرفية والجغرافية مع الأقليم وعجز الأقليم عن البقاء اقتصاديا وسكانيا.

وللمشكلة وضعية وحساسية خاصة لدى دول مجلس التعاون لثلاثة أسباب على الأقل هي:

السبب الأول: إن هذه المشكلة قريبة الشبه بمشكلة الصحراء الغربية وإن كانت لا تماثلها في وضعها وأركانها.

السبب الثاني:

إن المشكلة تبدو من ذيول تصفية الاستعمار وتثير حق تقرير المصير بشكل يشبه ذلك الحق عند الشعب الفلسطيني ، ولذلك وجب الحذر في تحديد المواقف خاصة وأن روابطها مع كل من البرتغال وأندونيسيا ، وعدد سكان الأقليم تظهر ملامح هذا الحق.

السبب الثالث:

والأهم فهو أن أندونيسيا دولة إسلامية وأن النزاع يبدو كأنه بينها وبين البرتغال من ناحية كما أنه يبدو وكأن عدم تأييدها فيه ينطوي على جحود التضامن الإسلامي . وقد يضاف إلى ذلك أن أندونيسيا تعلق أهمية بالغة على هذا الموضوع وتنكر أصلاً أن هناك نزاعا حوله.

فكيف كان موقف أعضاء مجلس التعاون في هذه القضية الحرجة عند التصويت عليها في الأمم المتحدة خلال فترة البحث (٧٨ / ١٩٨٣).

أ ـ مسألة تيمور أمام الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة:

نظرا لحساسية المشكلة كما ذكرنا فقد أظهر التصويت على قرار الجمعية العامة رقم ٣٣/٣٩ بتاريخ ١٩٧٨/١٢/٢٣ درجة عالية من التشتت بين التأييد والامتناع عن التصويت بحيث كاد المؤيدون يتساوون مع الممتنعين إذ أيد القرار ٥٩ دولة وأمتنع عن التصويت ٤٤ دولة كما أن التعارض للقرار وعددهم ٣١ دولة يمثل حالة نادرة . ويشير القرار إلى حق الشعوب في تقرير مصيرها ويستذكر قرارات الجمعية العامة أعوام ١٩٧٤ ، ١٩٧٦ ، ١٩٧٧ وكذلك قرارات مجلس الأمن عام ٧٥ ،١٩٧٦ حول المشكلة ، وفي ضوء بيانات الأطراف ومنها ممثل فريتيلين وأكد حق تيمور الشرقية الثابت في الاستقلال وتقرير المصير ومشروعية نضالهم في سبيل ذلك.

ونلاحظ بالنظر إلى ظروف المشكلة ، أن البعد الإسلامي عالميا لم يؤثر على عملية التصويت وإنما اصطنع التصويت اساسا بالطابع السياسي، كما أن تشابه المشكلة مع مشكلة الصحراء دفع الجزائر إلى تأييد القرار بينما عارضه المغرب. أما السلوك التصويتي لاعضاء مجلس التعاون فقد لوحظ أنقسام الدول الست إلى مجموعتين متساويتين الأولى امتنعت عن التصويت وتضم البحرين والكويت ودولة الإمارات العربية بما يفسر أنه نوع من الموافقه الى القرار من الوجهة

السياسية وهو موقف مناهض لأندونيسيا ولم يتأثر بالعامل الإسلامي، ويتضح ذلك إن علمنا أن أندونيسيا كانت بحاجة ماسة لزيادة عدد المعارضين وتغليبه على عدد المؤيدين حتى يمكنها إسقاط القرار ، لأن القرار قد صدر بالإغلبية البسيطة فقط (٥٩ ضد ٤٤) وهو موقف بالغ الحرج . أما المجموعة الثانية فقد آزرت أندونيسيا من منظور إسلامي وهي السعودية وعمان وقطر . ولعنا نذكر أن موقف السعودية هذا يتوازى مع موقفها المؤيد للمغرب أو المدافع عن موقف المغرب في قضية الصحراء في تلك الفترة . كذلك أظهر التصويت تضامن أعضاء الآسيان ASEAN مع أندونيسيا.

ب ـ مسألة تيمور الشرقية أمام الجمعية العامة في الدورة الرابعة والثلاثين:

أصدرت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين في ١٩٧٩/١١/٢١ القرار رقم ٣٤/٤٠ بأغلبية ٦٥ وامتناع ٤٥ ومعارضة ٣١ دولة . وأكدت الجمعية العامة في هذا القرار حق شعب تيمور الشرقية الثابت في تقرير المصير والاستقلال ، وحقه في أن يتمكن من تقرير مصيره ومستقبله بحرية تحت رعاية الأمم المتحدة كما عبرت عن قلقها لمعاناة شعب تيمور الشرقية نتيجة الموقف في الأقليم . وقد عكس التصويت اعتدال هذا القرار لعدم ذكره أندونيسيا بالأسم أو مطالبته لها صراحة بالإنسحاب ، فقد عارضه السعودية وقطر وعمان كسابق عهدها منذ عرض هذه المشكلة أمام الأمم المتحدة كما ظلت البحرين ودولة الإمارات العربية والكويت على موقفها السابق أيضا .

جـ ـ مشكلة تيمور الشرقية أمام الدور الخامسة والثلاثين للجمعية العامة من ١٦ / ٩ حتى ١٩٨٠/١٢/١٧ :

خلال الدورة الخامسة والثلاين للجمعية العامة صدر القرار رقم ٢٧ / ٣٥ في ١٩٨٠/١١/١١ بأغلبية ٥٨ صوتا إزاء معارضة كبيرة بلغت ٤٦ دولة بينما أمتنع ٣٥ دولة عن التصويت . وأشار القرار إلى تأكيد مؤتمرات القمة للدول غير المنحازة عامي ٧٦ ، ١٩٧٩ على حق شعب تيمور الشرقية في تقرير المصير والاستقلال ، وإلى تأكيد الحق في بيان لمجلس وزراء البرتغال في ١٢ / ٩ / ١٩٨٠ باعتبار البرتغال هي الدولة القائمة بالإدارة ، كما رحب القرار بمبادرة البرتغال كخطوة في سبيل ممارسة شعب تيمور لهذا الحق. ورغم الاعتدال النسبي لهذا القرار فمن

الواضع أنه صدر بأغلبية بسيطة مع وجود معارضة كبيرة له. وانقسمت دول مجلس التعاون كالأعوام السابقة إلى مجموعتين أحدهما معارضة للقرار (السعودية وعمان وقطر) والأخرى ممتنعة وتضم البحرين ودولة الإمارات العربية . أما الكويت فقد انتقلت من صفوف الممتنعين عن التصويت إلى صفوف المتغيبين وهذا موقف أقل إحراجا من سابقه لكنه يتساوى معه في المضمون العملي.

د ـ مشكلة تيمور الشرقية أمام الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة من ٩/١٥ حتى ١٩٨١/١٢/١٨:

أصدرت الجمعية العامة في تلك الدورة في اجتماعها رقم ٧٠ في ٢٤ / ١١ / ١٩٨١ القرار رقم ٥٠ / ٣٦ بأغلبية ٥٤ ضد ٤٢ وإمتناع ٤٦ دولة عن التصويت . وهذه نتيجة حرجة أنقسمت الجمعية العامة بموجبها الى ثلاث مجموعات شبه متساوية فقل فيها عدد المؤيدين في القرار عن العام السابق بينما ارتفع عدد المحايدين وهم الدول التي امتنعت عن التصويت . هذا رغم أنه لا جديد في القرار سوى مناشدة كافة الأطراف بما فيها أندونيسيا والبرتغال التعاون مع الأمم المتحدة لضمان تمتع شعب تيمور الشرقية بحق تقرير مصيره كما أعرب القرار عن القلق من المجاعة التي اجتاحت الأقليم.

ومن الواضح أن القرار صدر في نوفمبر ١٩٨١ أي بعد عدة أشهر من قيام مجلس التعاون رسميا، ولذلك يفترض أنه حدث تنسيق في موقف الدول الأعضاء تجاه هذه القضية الحساسة الأمر الذي بدأ واضحا من سلوكها التصويتي على هذا القرار إذ لأول مرة تجتمع الدول الست الأعضاء في المجلس على معارضة هذا القرار . ويبدو أن هذا الموقف الموحد لا يتصل بدرجة تشدد القرار أو ليونته من وجهة نظر أندونيسيا ولكنه يرجع إلى إقتناع الدول الأعضاء بمنطق السعودية وعمان وقطر في ضرورة مساندة أندونيسيا على أية حال.

ولعل الأمر الذي يدعو للدهشة والاستغراب هو مساندة الدول غير المتجاورة لحق شعب تيمور في الاستقلال في إطار اجتماعات حركة عدم الإنحياز بينما لا يؤيد هذا الحق ـ بشكل ما ـ ما لا يقل عن ٩٠ دولة في الأمم المتحدة ونصفها على الأقل دول غير متجاورة . أي أن موقف أعضاء الحركة يختلف عن موقفها في الأمم المتحدة.

هـ ـ مشكلة تيمور الشرقية أمام الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة من ٢١ / ٩ حتى ٢١ / ١٢ / ١٩٨٢ :

في هذه الدورة أصدرت الجمعية العامة القرار رقم ٣٠ / ٣٧ في ٢٣ / ١١ / ١٩٨٢ بأغلبية أضعف من العام السابق بلغت ٥٠ دولة مقابل ٤٦ دولة معارضة وامتناع ٥٠ دولة عن التصويت ومعنى هذا تناقض عدد المؤيدين للقرار وارتفاع عدد المحايدين ، وهذا العدد يحسب لصالح أندونيسيا ، وليس في هذا القرار أي جديد سوى إشارته بصورة أوضح إلى البرتغال ـ " بوصفها الدولة القائمة بالإدارة " ـ بتمكين شعب تيمور الشرقية من حقه في تقرير مصيره . وفي تلك الدورة للمرة الثانية على التوالي بعد قيام مجلس التعاون صوتت دول المجلس جميعا ضد القرار وكان الموقف في الدورة السابعة والثلاثين نذيرا بافول نجم هذه المشكلة ، ولذلك لم تعرض أمام الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العامة من ٢٠ / ٩ حتى ٢٠ / ١٢ / ١٩٨٣.

القضايا الثلاثة في إطار منظمة المؤتمر الإسلامي:

لاحظنا غلبة الدافع الإسلامي في السلوك العام لأعضاء مجلس التعاون عند التصويت على قضيتي قبرص وتيمور الشرقية في الأمم المتحدة بينما غلبت الاعتبارات السياسية في السلوك التصويتي لهذه الدول في حالة مشكلة الصحراء الغربية وذلك في ضوء دراستنا لاطراف كل من هذه القضايا الثلاثة.

وإذا كانت قضية الصحراء الغربية قد وجدت في منظمة الوحدة الإفريقية مسرحها الرئيسي أخذا في الاعتبار المحاولة الوحدوية بين المغرب وليبيا، التي استهدفت دفع المشكلة إلى الإطار العربي، فلم تحاول أطراف هذه المشكلة الاقتراب بها من منظمة المؤتمر الإسلامي حتى لا يؤدي وضع المغرب المتميز في هذه المنظمة إلى تمزيقها حول هذه القضية . ولكن يلاحظ أن مؤتمر وزراء الخارجية السادس المنعقد في جدة في يوليو ١٩٧٥ قد عبر في بيانه الختامي عن ارتياحه للتفاهم بين المغرب وموريتانيا وطالب اسبانيا بالإمتناع عن اتخاذ إجراء انفرادي وكانت هذه هي الإشارة الوحيدة لمشكلة الصحراء الغربية في إطار منظمة المؤتمر الإسلامي حيث أحتدم الصراع حولها بعد قليل من إبرام اتفاقية مدريد في نوفمبر ١٩٧٥.

أما مشكلة قبرص فقد وجدت تركيا والطائفة التركية القبرصية في منظمة المؤتمر الإسلامي الإطار الأمثل لمحاولة تقديم الطابع الإسلامي للمشكلة بما يكفل الحصول على تأييد العالم الإسلامي لقضية هذه الطائفة.

غير أن مداولات أجهزة المؤتمر الإسلامي السياسية مغلقة وليس بها نظام للتصويت، ولذلك يستحيل رصد السلوك التصويتي لأعضاء مجلس التعاون الخليجي في هذه القضية على سبيل المقارنة بين موقفها في هذه المنظمة وفي الأمم المتحدة من نفس القضية، علما بأن عرض القضية في منظمة المؤتمر الإسلامي ميزة ينفرد بها الجانب التركي دون الجانب اليوناني. ولذلك يفترض أن موقف منظمة المؤتمر الإسلامي من القضية القبرصية يمثل الحد المقبول بشكل عام من الاعضاء ومن فيها من أعضاء مجلس التعاون. ونظرا للتصادم بين الاعتبار الإسلامي الذي يتشتت به الجانب التركي والذي يقدمه كأساس يطلب المساندة للطائفة التركية وبين الاعتبارات السياسية المتمثلة في مصالح العالم العربي في الموقف اليوناني المؤيد للقضية العربة فإنه من المفترض أن يكون التنسيق في مواقف اعضاء مجلس التعاون تجاه هذه القضية أشد إلحاحا عن أي إطار آخر.

ومعلوم أن الموقف الإجمالي لمنظمة المؤتمر الإسلامي من المشكلة القبرصية لم يستجب لمطالب الطائفة التركية حيث أكد على ضرورة وحدة الجزيرة واستقلالها وعدم إنحيازها على أساس المساواة بين عنصري الأمة: الاتراك واليونانيون ، وتسوية المشكلة على أساس مفاوضات طائفية مبديا تعاطفا كبيرا في التعامل مع الطائفة التركية ليس بوصفها أقلية ولكن بوصفها عنصرا مكافئا ومناظرا للعنصر اليوناني.

ويبدو أن اعضاء مجلس التعاون لا يؤيدون تماما بعض المواقف المتطرفة في صدد المشكلة القبرصية مثل عقد اجتماعات بعض الأجهزة المنبثقة عن منظمة المؤتمر الاسلامي في الجزء التركي من قبرص ، أو إشارة بعض اجتماعات المنظمة الى أن المشكلة تعد صارعا قوميا ودينيا ، وكذلك إشارة البيان الختامي لمؤتمر وزراء الخارجية المنعقد في طرابلس الغرب في مايو ١٩٧٧ إلى وصف العقيد القذافي للتدخل التركي في قبرص بأنه مشروع تماما.

وأما مشكلة تيمور الشرقية فقد عرضت مرة واحدة أمام المنظمة عندما أحتدم الجدال في الأمم المتحدة حولها بعد ضم أندونيسيا لها ، وكان ذلك بمناسبة إنعقاد مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي في اسطنبول في مايو ١٩٧٦ حيث أرادت اندونيسيا كسب تأييد المنظمة إلى جانبها فأشار البيان الختامي لذلك المؤتمر إلى أنه استمع بالتقدير لبيان وفد أندونيسيا بشأن المشكلة وأكد أن تسويتها تقع في أيدي ابناء شعب الأقليم لأن هذا الحل يكفل لشعب الأقليم ممارسة حقه في تقرير مصيره في صيانة السلام في المنطقة . ويبدو أن هذا الموقف لم يرق إلى آمال اندونيسيا ودافعها لعرض المشكلة فآثرت ابعادها عن المنظمة بعد ذلك . وهذا في الواقع هو الخط العام الذي اتخذته في الأمم المتحدة حيث تعتبر أن الأقليم قد انضم بموجب رغبة سكانه ، ولم تعد هناك مشكلة ، ويلاحظ أن المستعمرات البرتغالية السابقة في إفريقيا هي التي تواظب على ادراج المشكلة سنويا على جدول أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة ومن بين هذه الدول دول إسلامية مثل غينيا بيساو.

الخلاصة:

حاولنا في هذه الدراسة أن نحدد أثر قيام مجلس التعاون الخليجي على السلوك التصويتي لأعضائه في الأمم المتحدة وذلك برصد هذا السلوك حول ثلاثة من القضايا التي تثير خلافا وتتعدد بصددها اعتبارات تحديد المواقف ، وإن كان إطارها العام الإسلامي خاصة فيما يتعلق بمشكلتي تيمور الشرقية وقبرص مع الاخذ في الاعتبار حساسية الاعتبارات العربية في مشكلة الصحراء الغربية،

ولقد حددنا للدراسة إطارا زمنيا متوازيا عبر ست سنوات يتوسطها تاريخ قيام المجلس (١٩٧٨ ـ ١٩٨٣) وقد أوضحت الدراسة أن المجلس قد نجح في أن يكون إطارا لتنسيق المواقف في كثير من القضايا خاصة قضية الحرب العراقية الإيرانية حين مست تطوراتها بشكل مباشر دوائر الأمن العميقة لاعضائه بعد حوادث ضرب إيران للناقلات الكويتية والسعودية.

وإذا كان المجلس لم يتحول بعد إلى مؤسسة لصناعة السياسة الخارجية الموحدة ، وإلى جهاز للإشراف على تنفيذ هذه السياسة في الخارج من خلال توحيد التمثيل الدبلوماسي ، فإن

المجلس كما يبدو يسير في هذا الطريق ، خاصة وأن أعضاءه يزدادون تمسكا به كأداة جماعية هامة في ظل تفكك الوضع العربي ، وفوضى النظام الدولي ، وتعاظم مصادر التهديد التي تتربص بالخليج.

ومؤدى هذا التطور في الوظيفة الدبلوماسية لمجلس التعاون أن يتحول من واقعه الحالي كإطار وحدوي له سمات المنظمة الأقليمية إلى شكل من أشكال الاتحاد بين أعضائه على أساس وظيفي.

موقف دول المجلس من تلك القضايا بعد عام ١٩٨٣:

لم يتغير الموقف السياسي لدول المجلس من القضايا السالف معالجتها ولكن تغير موقفها التصويتي قليلا ضمن دائرة موقفها العام علما بأن قضية الصحراء هي التي ظلت وحدها تدرج على جدول أعمال الجمعية العامة ويجري التصويت فيها. ففي عام ١٩٨٤ كانت الحرب العراقية الايرانية قد بدأت تدخل اهتمامات أمنية جديدة لدول المجلس وتواكب ذلك مع استمرار تدهور الموقف العربي والفلسطيني في الصراع العربي الصهيوني ، مع تفاقم النزاع حول الصحراء رغم وفر عناصر تسويته سلميا . وصدر قرار الجمعية العامة رقم ٤٠ / ٣٩ في الدورة التاسعة والثلاثين في ديسمبر ١٩٨٤ في الاجتماع رقم ٨٧ للجمعية العامة بأغلبية ٩٠ صوتا بلا معارضة ، وامتناع ٤٢ عضوا عن التصويت . ويؤكد القرار على حق تقرير المصير لشعب الصحراء ، وضرورة التفاوض المباشر بين المغرب وجبهة البوليساريو لتهيئة ظروف إجراء الاستفتاء تحت إشراف منظمة الوحدة الإفريقية ، والأمم المتحدة ، ودعم مساعي لجنة التنفيذ الأفريقية مع استمرار بحث المشكلة في لجنة تصفية الأستعمار.

استمر موقف دول المجلس خارج نطاق التأييد أو المعارضة ، ولكنه ظل موزعا في الهامش المحايد ، حيث امتنعت السعودية عن التصويت ، بينما تغيبت الدول الخمس الأخرى، وهو موقف اتخذه المغرب نفسه.

وفي أعوام ١٩٨٥ ، ١٩٨٦ ، ١٩٨٧ لم تتغير قرارات الجمعية العامة سوى في التركيز بشكل خاص على ضرورة التفاوض المباشر بين المغرب والبوليساريو لوقف القتال واجراء الاستفتاء ، وعاصر ذلك اشتداد الصراع في الصحراء ، واستمرار أزمة السياسة المغربية في افريقيا ومع

الدول التي تعترف بجبهة البوليساريو، وربما كان هذا الاتجاه في قرارات الجمعية العامة هو الذي دفع عددا من الدول في مقدمتها المغرب وبعض مؤيديها الى معارضة القرار.

أما مواقف دول المجلس ، فقد ظلت كما هي أي امتناع السعودية ، وتغيب الدول الأخرى ، ويفسر هذا الموقف بنفس الاعتبارات السابقة ، مع تغير بسيط هو انشغال دول المجلس في قضية الصراع العراقي الايراني وامتداد آثاره اليها ، وسعيها الدبلوماسي الحثيث لدعم دبلوماسية موحدة (عالجناها فيما بعد) ، ومن خصائصها تشجيع الجزائر للوساطة ، جعلها تركز على مواقف الحياد وتبتعد عن المعارضة كما فعل بعضها في السابق وفي الاوقات الحرجة للمغرب.

والواقع أن التنسيق في السنوات المشار إليها قد بلغ أوجه في مواقف دول المجلس ، وإن كان التنسيق لم ينقلب إلى موقف موحد ، بسبب ظروف كل عضو وهذا ليس مطلوبا على أية حال في هذه المرحلة.

المبحث الخامس

مجلس التعاون والقضية الأفغانية

عالجنا في دراسة سابقة الإنعكاسات السياسية والإستراتيجية لغزو أفغانستان على الخليج، وانتهينا إلى أن هذا الغزو كان أحد دوافع قيام مجلس التعاون، على أساس أن الغزو جعل موسكو تدخل الخليج ضمن دائرة مصالحها متحدية بذلك مفهوم الاحتكار السياسي الأمريكي والذي غذته واشنطن في عقول أبناء الخليج، بحيث حاولت إقناعهم بأن التكاتف لمعاداة موسكو أهم من الالتفات إلى مصادر ((ثانوية)) للتهديد مثل إسرائيل، وهو الأمر الذي رفضه أبناء الخليج.

وقد تطورت القضية الأفغانية وتعددت أبعادها، فاندلعت المقاومة الأفغانية المسلحة ضد القوات الغازية، كما تزايد الرفض العالمي لهذا الغزو، واشتد استنكاره لأساليب بطشه للمجاهدين الأفغان، وأثار موجة حادة من الكراهية والعداء لموسكو في العالم الإسلامي والشعور بخيبة الأمل في ربوع العالم الثالث ، وتلخصت القضية في مطالبة موسكو بسحب قواتها ، والتعاطف

مع اللاجئين الإفغان ومتابعة جهود الأمم المتحدة في ترتيب المفاوضات غير المباشرة بين كابول وإسلام أباد في جنيف ، بينما ترى المقاومة الإفغانية أن القضية تنحصر بين القوة الغازية وهي موسكو ، وبين الممثل الوحيد للشعب الأفغاني وهي المقاومة الأفغانية ، ولذلك فإن المفاوضات يجب أن تقوم بين موسكو والمقاومة وحدهما.

وإذا كان الغزو السوفيتي واستمراره قد ظل موضوعا ساخنا في الحرب الباردة بين العملاقين ، فإن تطورات الحرب العراقية الإيرانية ، وتطورات الصراع في الشرق الأوسط ، قد خلقت موقفا غريباً تجاه موسكو في الخليج ومؤدى هذا الموقف هو مضاعفة المكاسب السوفيتية في الخليج وتزايد القبول الخليجي لموسكو بسبب السياسة السوفيتية التي يقدرها أعضاء مجلس التعاون من الحرب العراقية الإيرانية ومن الصراع العربي الصهيوني بينما لم تغفل هذه الدول وجود الغزو واستمراره ، ولكنها تقدر لواشنطن مساندتها للمجاهدين ومناهضتها لهذا الغزو، وإن أخذت عليها إنحيازها الواضح لإسرائيل.

والواقع أن واشنطن ظلت تؤكد أن الغزو السوفيتي قصد به ـ ضمن أهداف أخرى ـ الاقتراب من الخليج والسيطرة عليه ، بينما ظلت موسكو وأصدقاؤها في المنطقة العربية توكد أن الغزو لا علاقة له البتة بالخليج ، بل قد يكون موجها أصلا للولايات المتحدة ضمن صراع الحرب الباردة العالمية بينهما ، وقد يختلف المحللون حول آثار الغزو واستمراره على الخليج، ولكننا نعتقد أن الاقتراب الدبلوماسي والعسكري السوفيتي من الخليج تم ليس بسبب أفغانستان ، وإنما بسبب استمرار الحرب العراقية الإيرانية ، وعلى هامش الحرب يجب تفسير جميع المكاسب السوفيتية في الخليج.

فما هو موقف مجلس التعاون من الغزو السوفيتي وانعكاس ذلك على موقفه من موسكو، وما هو تفسير هذا الموقف؟

أولاً ـ موقف مجلس التعاون من غزو أفغانستان:

منذ نشأ مجلس التعاون عام ١٩٨١ وردت الإشارة في قراراته إلى المشكلة الأفغانية مرة واحدة ، إذ جاء في بيان الدورة الثانية للمجلس الأعلى (الرياض ـ نوفمبر ١٩٨١ م) أن المجلس قد

"استعرض الوضع في أفغانستان وما يشكله من مخاطره ، ليس فقط على أمن المنطقة واستقلالها ، وإنما على السلام العالمي ، وأكد تمسكه بقرارات المؤتمر الإسلامي بهذا الخصوص ، ولا يمكن أن تكون هذه الإشارة اليتيمية تعبيرا عن عدم اكتراث المجلس بالمشكلة التي تفاقمت عاما بعد عام، ولكن تفسير ذلك لدينا هو أن المجلس رأى أن للمشكلة نطاقات أخرى تعالج فيها بشكل اوسع مثل منظمة المؤتمر الاسلامي والأمم المتحدة ، فضلا عن مواقف دولة فرادى التي تعلنها باستمرار من هذه المشكلة ، وبذلك يقتصر جدول أعمال القمة والمجلس الوزاري على قضايا الخليج وما يرتبط بها مباشرة مثل الصراع العربي الصهيوني ومضاعفاته والوضع العربي.

والواقع أن لموسكو تأثيرا على الموقف من شقي المشكلة وهما الإنسحاب ، والمقاومة الأفغانية ، ولا يمكن الفصل بين الموقفين.

ثانيا : مجلس التعاون والمشكلة الأفغانية في الأمم المتحدة:

تبحث الجمعية العامة للأمم المتحدة الغزو السوفيتي لأفغانستان تحت بند الموقف في أفغانستان وإنعكاساته على السلم والأمن الدوليين ، منذ يناير ١٩٨٠ أي بعد أيام من وقوع ذلك الغزو حيث بحث الموضوع في دورتها الطارئة السادسة المنعقدة حينذاك. وتحدد موقف الأمم المتحدة منذ البداية في المطالبة بسحب القوات الأجنبية وتسوية المشكلة سياسيا بما يكفل الحفاظ على استقلال أفغانستان وحق شعبها في تقرير مصيره وعدم التدخل في شؤونها وعدم انحيازها، والسعي عن طريق الممثل الخاص للأمين العام لتحقيق هذا الحل السلبي . ورغم أن هذا الموقف أعتبر مناهضا للاتحاد السوفيتي ، وعملت الدبلوماسية السوفيتية بكل قوة على منع الدول من تأييده، فقد أيدت هذا الموقف بلا تحفظ الدول الأعضاء في مجلس التعاون في الأمم المتحدة، واستمر هذا التأييد بعد قيام مجلس التعاون ، ولم يشذ عن ذلك موقف الدول الأعضاء في المجلس التي كانت تتبادل مع موسكو العلاقات الدبلوماسية منذ البداية مثل الكويت ، أو التي أقامت فيما بعد مثل هذه العلاقات وهي عمان، والإمارات العربية المتحدة وقطر أو تلك التي لا تقيم مثل هذه العلاقات ، وقد ظلت المشكلة موضع اهتمام منظمة المؤتمر الاسلامي ، حيث تعبر الدول الأعضاء وقرارات المنظمة عن مواقف واضحة مؤيدة للقضية الأفغانية ، رغم أن لبعض الدول في المنطقة تحفظات على هذه المواقف بسبب وجهات نظر مختلفة وعلاقات

مع موسكو، وعبرت هذه الدول عن مواقفها هي عند التصويت على قرارت الجمعية العامة ، وفي كلمات وفودها في الجلسات العامة.

وبعد مبادرة جورباتشوف الخاصة بتسوية القضية الأفغانية في يناير ١٩٨٨ بدأت ترتيبات التسوية في الظهور فتشكلت حكومة مؤقتة من المجاهدين في ٢٨ / ٢ / ١٩٨٨ ، كما تقرر أن تنسحب القوات السوفيتية وفق جدول زمني ، وبذلك تتخلص موسكو من أهم معوقات سياستها في الخليج والعالم الإسلامي كما تتجنب الاستنزاف السياسي والاقتصادي والدبلوماسي لمواردها ، والضغوط الدولية المختلفة.

وقد تم التوقع في جنيف في ١٥ / ٤ / ١٩٨٨ على اتفاق تسوية القضية الأفغانية بين الحكومتين الأفغانية والباكستانية بحضور كل من الأمين العام للأمم المتحدة ، ووزيري خارجيتي الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة ، أي الاتفاق بضم أربعة أطراف هي الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي ، وباكستان وأفغانستان، وتجاهل الطرف الرئيسي صاحب الحق الشرعي وهو المقاومة الأفغانية ، ولذلك رفضته المقاومة واستمرت في تصديها للغزو وقواته مما اضطر الرئيس الافغاني إلى أن يقدم عروضا للسلام ويطلب وساطات مصرية وسعودية ، ويعلن عن استعداده للتفاوض مع المقاومة في أي مكان واقترح لذلك مكة المكرمة.

الفصل الخامس

مجلس التعاون والحرب العراقية الإيرانية

تدهورت العلاقات الإيرانية العراقية منذ قيام الثورة الإيرانية في فبراير ١٩٧٩ وانتهى التوتر في هذه العلاقات إلى إندلاع الحرب بين البلدين في سبتمبر ١٩٨٠ وفي هذه الاثناء ألغى الطرفان اتفاقات الحدود بينهما حيث ألغى العراق اتفاق الجزائر لعام ١٩٧٥ ، وألغت ايران منذ عام ١٩٦٩ اتفاق ١٩٣٧.

ولما كان الصراع بين أقوى دولتين في الخليج ، وهو صراع تاريخي ، يشكل فصلا جديدا وخطيرا في تاريخ الخليج الحديث ، فكان طبيعيا أن يؤدي اندلاع الحرب بينهما إلى قلق الدول الخليجية.

وقد نشبت الحرب في إطار عدد من التطورات التي تتصل بطرفي الصراع ، والتي تتعلق بمرحلة حاسمة من مراحل الصراع العربي الإسرائيلي.

المطلب الأول : الأوضاع الأقليمية والعالمية السائدة وقت نشوب الحرب :

١ ـ منذ زيارة الرئيس السادات للقدس في نوفمبر ١٩٧٧ قاد العراق الاتجاه الذي تبلور في العالم العربي لمناهضة اتجاه المصالحة المصرية الإسرائيلية ، واسفرت الجهود العراقية عن عقد قمة عربية في بغداد أثر توقيع مصر مع إسرائيل على اتفاقيتي كامب ديفيد حيث اتخذت هذه القمة عددا من القرارات التي نفذت عندما وقعت مصر وإسرائيل على إتفاقية السلام في واشنطن في ٢٦ مارس ١٩٧٩ ، وأهم القرارات العربية المناهضة لمصر هي نقل مقر الجامعة العربية من القاهرة إلى تونس ، وتعليق عضوية مصر، وقطع العلاقات الدبلوماسية والتجارية معها. وقد بدا أن مصر قد خرجت من الساحة العربية ، وأصبح الوضع أكثر إغراء للعراق وغيره للقيام بدور حيوي في السياسات العربية، وأصبح الوضع أكثر إغراء للعراق وغيره للقيام بدور حيوي في السياسات العربية ، خاصة وأن هذا الاتجاه العربي الذي شجعه الاتحاد السوفيتي ، وإنضمت إليه إيران عقب ثورتها، قد نجحت في تعليق عضوية مصر أيضا في منظمة المؤتمر الإسلامي، وشكل ضغوطا هائلة عليها في حركة عدم الإنحياز وفي بعض أجهزة الأمم المتحدة . ولكن اشتراك إيران في الاتجاه العربي في معاداة مصر ، وأن حقق بعض المكاسب السياسية لإيران مع العالم العربي ، إلا أنه لم يخفف عوامل العداء التي أخذت تتنامى منذ الثورة الإسلامية بينها وبين العراق ، بل وجد العراق في الثورة الإيرانية قوة جديدة تناهض طموحه في الخليج والعالم العربي ، وحلمه في تصحيح أوضاع الحدود مع إيران حيث شعر بغبن لحقه في اتفاق الجزائر ولكنه كان مضطرا للسكوت عليه درءا لضرر أكبر.

٢ ـ ومن ناحية أخرى، فإن إيران قد أوضحت أهدافها في نشر الثورة الإسلامية في المنطقة، وعزمها على أن يكون الخليج نطاقها الحيوي الطبيعي، وهذا يصطدم مع السياسات العراقية ، ويشيع القلق بين الدول العربية الخليجية التي استبشرت خيرا بالثورة الإيرانية وبمبادئها.

٣ ـ ومن ناحية ثالثة، فإن شعارات الثورة الإسلامية وسياساتها تجاه المسلمين السوفيت وقمعها لحزب توده الشيوعي، وإلغائها للاتفاقية الإيرانية السوفيتية لعام ١٩٢١ ، ومناهضتها للاتحاد السوفيتي كقوة استعمارية خاصة بعد غزوه لأفغانستان في ديسمبر ١٩٧٩ ، كل ذلك أشاع القلق في نفس موسكو تجاه هذه الثورة وتوجهاتها، وتهديدها المباشر للأمن السوفيتي مقابل ذلك لم تكن موسكو تشعر بكامل الرضا من موقف الحكومة العراقية من الشيوعيين العراقيين، وجزعها من بشائر ارتفاع أسهم العراق في السياسات العربية والخليج، فيضطر ذلك موسكو إلى تعديل الكثير من قواعد ومبادئ سياستها في المنطقة، ولذلك ربما رحبت موسكو بفكرة الصدام العراقي الإيراني لعله يسفر عن تقليم أظافر القوتين بما يسمح لموسكو بإنتهاج خط سياسي مريح في المنطقة.

٤ ـ ومن ناحية رابعة لم تكن الولايات المتحدة أقل تبرما من العراق وإيران من موسكو، وتأمل هي الأخرى في ذلك الصدام بينهما. فإيران كانت تحتجز الدبلوماسيين الأمريكيين بعد أن اقتحم الحرس الثوري الإيراني السفارة الأمريكية واستولى على مستنداتها ووثائقها واحتجز العاملين فيها حتى تسلم واشنطن الشاه الهارب بأمواله إلى الولايات المتحدة. وطال احتجاز الرهائن، وفشلت كل الجهود لتخليصهم بما في ذلك محاول عسكرية أمريكية فاشلة. أما العراق فكان يتزعم حملة العداء للولايات المتحدة وقطع علاقاته الدبلوماسية معها منذ ١٩٦٧ ، كما أن أتجاهاته المناهضة لخط السلام المصري الإسرائيلي، وكسبه أرضية من وراء ذلك في العالم العربي، وانعكاسات ذلك سلبا على الدبلوماسية الأمريكية ، قد ولد الأمل لدى إسرائيل والولايات المتحدة في توريط إيران خاصة في ضوء سياساتها المناهضة بشدة لإسرائيل ، والمؤيدة للقضية الفلسطينية ، والمهددة لأوضاع الخليج والمصالح الأمريكية فيه ، وإنعكاسات هذه السياسات في العالم الإسلامي ، وضررها على إسرائيل والولايات المتحدة ، فضلا عن أن إيران قد اندفعت كطرف في الصراع العربي الإسرائيلي وهذا التطور ضمن اعتبارات أخرى ـ

دفع إسرائيل للاستفادة من الصراع الجديد إلى أقصى مدى، بسبب الارتباط الذي ازداد وضوحا بين الخليج والشرق الأوسط.

هكذا بدت العلاقات الإيرانية العراقية تتجه بشدة نحو الصدام في إطار إقليمي وعالمي ، قد لا تكون لذلك الإطار مصلحة في تفادي هذا الصدام.

والثابت أن نشوب الحرب العراقية الإيرانية كان من أهم الاعتبارات التي كانت ماثلة أمام دول الخليج العربية وهي تتجه بعد ثلاثة أشهر من نشوبها نحو الإعلان عن عزمها على قيام مجلس التعاون ، ثم صارت هذه الحرب محورا رئيسيا في أعمال المجلس ، وهما دائما وشغله الشاغل كلما تفاقمت آثارها كما سرى.

المطلب الثاني : العوامل المؤثرة في موقف المجلس من الحرب

تطور موقف المجلس من الحرب وطرفيها بتطور مراحلها وآثارها واتساع أبعادها وتعثر محاولات تسويتها . واتسعت محاولات المجلس فتجاوزت جهوده هو إلى التأثير سياسيا ودبلوماسيا في مواقف الأمم المتحدة والجامعة العربية ، عندما اتجه المجلس إلى العالم العربي بعد أن صارت أخطار الحرب تتخطى بضررها أمن الخليج إلى الأمن القومي العربي والعالمي.

وقد تاثرت مواقف المجلس باعتبارات خمسة رئيسية على الأقل وهي:

١ ـ تطور الحرب ذاتها وتفاقم آثارها في البلدين المتحاربين وفي المنطقة.

٢ ـ الأضرار التي لحقت بشعبي البلدين المسلمين ، والبيئة البحرية، وأمن الملاحة في الخليج، والأضرار الاقتصادية التي تواكبت مع أزمة أوبك وتدهور الموارد المالية النفطية، فضلا عن تهديد الأمن الداخلي والقومي العربي الخليجي ، وتزايد احتمالات التدخل الأجنبي ، ثم حدوثه فعلا.

٣ ـ دبلوماسية الطرفين المتحاربين ومواقفهما إزاء أعضاء المجلس، حيث حرصت إيران والعراق على كسب دول المجلس إلى جانبها.

٤ ـ احتلال إيران لأراضي عراقية، ورفضها لعروض التسوية، وتمسكها بشروطها هي لوقف الحرب، أول هذه الشروط تحديد البادئ بالقتال، وتوتر علاقاتها مع بعض دول المجلس مثل الكويت، والبحرين إلى حد ما ، وأخيراً السعودية خاصة بعد أحداث الحجاج الإيرانيين في الحرم المكي قبل ساعات من بدء شعائر الحج في أغسطس ،١٩٨٧

٥ ـ الضرر الفادح الذي لحق بالقضية العربية من جراء تطور الحرب وتعقد آثارها، ونحسب من جوانب هذا الضرر تمكين إسرائيل من إقامة جسر بينها وبين إيران مما كشفته قضية إيران جيت منذ أواخر ١٩٨٦ ، ومنح إسرائيل الفرصة للقضاء على أيران كقوة إسلامية مناهضة لها وتشويه سياساتها وموقفها لصالحها، والقضاء على العراق كقوة عربية اساسية في الجبهة الشرقية، وتحجيم القدرات العربية، وإثارة العداء والصراع بين ايران من ناحية والدول العربية خاصة الخليجية من ناحية أخرى، وحرمان الأوبك من فرصة التعاون العربي الإيراني لتحقيق تماسكها وأحيائها، ونقل الاهتمام بالصراع العربي الصهيوني إلى الصراع العربي الإيراني في الخليج بل أن هذه الجبهة الجديدة التي ساهم أعداء الإسلام والعروبة في إشعالها قد أشاعت الإنقسام إلى حد ما في الصفوف العربية ، ومكنت إسرائيل من إجتياح لبنان عام ١٩٨٢ وضرب منظمة التحرير ، وما لحقها من أضرار تالية خطيرة كما أن استمرار هذه الحرب أدى الى شلل جهود تسوية القضية الفلسطينية، واستمرار تعنت إسرائيل وأدى ذلك إلى ضرورة التئام الصفوف العربية ، وهو ما اقتضى إعادة مصر إلى الصف العربي بقرار القمة الطارئة في عمان في نوفمبر ١٩٨٧.

وعلى صعيد التنافر السوفيتي الأمريكي ، كانت الحصيلة النهائية من ١٩٨٠ ـ ١٩٨٨ لصالح الاتحاد السوفيتي حيث أمكنه التقدم في علاقاته الدبلوماسية ، فعزز علاقاته السياسية مع الكويت، وأقام علاقات جديدة مع الإمارات وعمان ، وانفتحت آفاق التطور في هذا السبيل بشكل ظاهر مع البحرين والسعودية ، حتى راحت توقعات المراقبين خاصة في أعقاب زيارة وزير الخارجية السعودي لموسكو في أواخر يناير ١٩٨٨ وزيارة بولياكوف إلى الرياض لاول مرة في فبراير ١٩٨٨ ، بقرب إقامة العلاقات السعودية السوفيتية، ولاشك أن الكسب السوفيتي في الخليج يرتبط بالحرب العراقية الإيرانية ، فكان ذلك الكسب تعبيرا عن تقدير دول الخليج لمواقف سوفيتية من الحرب، أو أملا في أن تتخذ موسكو موقفا حاسما تجاه فرض حظر الاسلحة على ايران.

المطلب الثالث : مجمل موقف مجلس التعاون وخصائصه من الحرب العراقية الإيرانية:

يعد موقف مجلس التعاون من الحرب العراقية الإيرانية حسبما عبرت عنه قراراته إنعكاسا للموقف العام لدوله كل على حده من مختلف النقاط المتصلة بهذه الحرب. فهناك موقف إجماعي من بعض النقاط، واختلافات في التفاصيل من بعض النقاط الأخرى، ولكن تلك الاختلافات سمحت بقيام جبهة عريضة من الموقف الخليجي الذي تسعى دبلوماسية المجلس إلى تحقيقه باعتبار أن قضية الحرب العراقية الإيرانية تتقدم سواها في سلم اهتمامات دول المجلس جميعا. والحق أن الاختلافات في تفاصيل بعض المواقف ترجع الى تقدير معين للدولة المعنية لفرص السلام، ومدى كثافة الدبلوماسية الإيرانية أو العراقية للتأثير على مواقفها ، فضلا عن أخد هذه الدولة في الاعتبار مجمل مصالحها الوطنية. فالتوتر في العلاقات الثنائية بين إيران وكل من الكويت والسعودية مقابل الاتصالات الإيرانية بكل من عمان ودولة الإمارات العربية ، خلق ـ مع عوامل أخرى ـ درجة من الاختلاف في تقدير فرص السلام ووقف الحرب، ولكن هذا الاختلاف لم يمنع نشوء موقف خليجي في مجلس التعاون تبرز عناصره وخصائصه في النقاط التالية:

١ ـ أن الصراع العراقي الايراني صراع ثنائي ولكن تتعدى أثاره أطرافه إلى منطقة الخليج والمنطقة العربية بل وميزان القوى العالمي عندما تطورت الأمور بدخول السفن الحربية الأجنبية إلى مياه الخليج ، وأن آثار هذا الصراع هي تلك التي أوردنا بعضها سواء بصدد الصراع العربي الإسرائيلي أو في منطقة الخليج نفسها.

٢ ـ أنه رغم اتساع آثار الحرب ومن أهمها أحداث التوتر في العلاقات الإيرانية مع الكويت والسعودية ، فلا يزال هذا الصراع قانونا صراع ثنائي امتدت السنة اللهب فيه إلى غير أطرافه. ولا تزال الدول الأخرى إزاءه دولا محايده.

٣ ـ إن هذا الصراع باستمراره وإتساع مخاطره وأضراره، وخاصة على طرفيه وأمن المنطقة يستوجب الأسف، ويتطلب السعي الحثيث لإنهائه، حتى تتجنب المنطقة التدخلات الأجنبية.

٤ ـ تتمسك دول المجلس بعدد من المبادئ القانونية وأهمها عدم جواز الإستيلاء على الأراضي، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية ، وضرورة تسوية المنازعات بالطرق السلمية، وعدم جواز التعرض للدول المحايدة في أعالي البحار وحرية الملاحة الدولية في الخليج بما في ذلك مضيق هرمز بوصفه ممرا مائيا دوليا.

وهذه المبادئ هي التي شكلت دبلوماسية المجلس في سعيها لدى كافة الاطراف والمنظمات الدولية لوقف الحرب.

٥ ـ وسعيا لتحقيق هذه المبادئ اتخذت دول المجلس ثلاثة مواقف مترابطة:

أ ـ الإشادة بتجاوب العراق مع المساعي السلمية مقابل اشتراط ايران التجاوب مع شروطها السالف ايضاحها، ومن ثم سعت دول المجلس للضغط على إيران بمختلف السبل كي تتجاوب هي الأخرى مع هذه المساعي.

ب ـ تدويل المشكلة وذلك باللجوء الى الامم المتحدة والدول الكبرى.

جـ ـ تعريب المشكلة ، وذلك بجعلها ضمن الاهتمامات المتقدمة للجامعة العربية على أساس أن استمرار الحرب للأسباب السالف إيضاحها يضر ضررا بليغا بالقضية العربية.

ويوازي تعريب المشكلة ، السعي بها إلى منظمة المؤتمر الإسلامي على أساس أنها قضية إسلامية من حيث أطرافها ومن حيث إضرارها بأهداف الأمة الإسلامية.

وهنا نقطة نجد من الأمانة أن نعالجها وهي أثر تطور الحرب واستمرارها على العلاقة بين العروبة والإسلام.

فعندما تقدمت ايران في الأراضي العراقية رغم استعداد العراق للتفاوض أتخذ الصراع الثنائي بين إيران والعراق عربيا وطالب العراق الجامعة العربية بأن تلتزم دول الجامعة باتفاقية الدفاع العربي المشترك التي تقر مبدأ الدفاع المشترك حال العدوان على أقليم أحد الأعضاء أو انتهاك سلامته الأقليمية، مما دفع بعض المراقبين إلى الاعتقاد بوجود صدام بين تطبيق هذا المبدأ في نطاق الجامعة العربية التي تجسد معاني العروبة، وبين الإطار الإسلامي الذي تنتمي إليه كل من إيران والعراق. وهذا التصور بوجود تناقض بين الإسلام العروبة تصور لا أساس له ، لأن

المسألة في الإطارين العربي والإسلامي والإطار العالمي تتعلق باحترام مبادئ القانون الدولي الخاصة باحترام السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي لكل الدول على قدم المساواة والضمان الجماعي في الجامعة العربية ليس مدعاة لتعصب عربي ضد غير العرب فهو في الوقع مبدأ إسلامي تضمنته الآية الكريمة " وأن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله .. " ولكن الخلاف كان ولا يزال يدور حول تعريف العدوان، كما أن الأمر يدور بوضوح حول قبول المتحاربين أو رفضهم لمبدأ الاحتكام إلى الوسائل السلمية في تسوية الصراع. وفضلا عن ذلك فإنه من المعروف أن هناك من يتربص لاختلاق صراع وهمي بين العروبة والإسلام في جميع العصور وباستخدام مختلف الحجج، يكفي التأكيد على أن الإسلام هو الذي شرف العروبة وبلورها، ولذلك فشلت دعوات العروبة غير الإسلامية لأن هدفها كان أحداث التناقض بين العروبة والإسلام.

٦ ـ يستند الموقف الخليجي إلى منطق يجب أن يظل ماثلا باستمرار، لكنه عبر عن نفسه في ثنايا قرارات المجلس كما سنرى. وهذا المنطق هو أن أمن الخليج لا يصونه سوى أبناؤه عرب وإيرانيون، وأن الخطر الحقيق لهذا الأمن يجب أن يكون في القوى الأجنبية الطامحة في استغلال المنطقة ويفترض هذا المنطق أن هناك وحدة في المصالح

Community of interests بين جميع أبناء الخليج، غير أن سلامة تطبيق هذا المنطق تقتضي الاحترام المتبادل وعدم التدخل في الشؤون الداخلية أو تهديد السلامة الاقليمية والاستقلال السياسي وحرية القرار في كل دول الخليج، واحترام حقوق الجوار.

٧ ـ بدأ الموقف الخليجي من الحرب منذ القمة الخليجية الخامسة يتطرق إلى شروط التسوية، فلم يقف عند المطالبة بتسوية سلمية للحرب، ولكنه أثنى على موقف العراق المتجاوب، وأدان موقف إيران الرافض لتلك التسوية. غير أن هذه الإدانة تراوحت بين درجات متعددة أدناها مطالبة إيران بالتجاوب مع الجهود السلمية واقصاها السعي للضغط على إيران في الأمم المتحدة وخارجها لتحقيق هذا الهدف. وهكذا ظل الموقف الخليجي مرنا إزاء إيران ولم يغلق يوما باب الرغبة في الوساطة مهما كان الأمل فيها وفي نتائجها ضعيفا.

٨ ـ ومن خصائص الموقف الخليجي إلى جانب مطالبته بوقف الحرب، اهتمامه بمنع مضاعفات الحرب عن اعضاء مجلس التعاون، أو تهديد الملاحة الدولية في الخليج ومضيق هرمز. ولذلك اتجه إلى تعزيز قدراته الدفاعية ، وتأكيد مبدأ الدفاع الجماعي لاعضائه، والسعي إلى خلق مصلحة للقوى العظمى في المساعدة على إنهاء الحرب . وبذلك أدى استمرار الحرب إلى واحدة من النتائج التي ظلت تحاذر منها دول المجلس ، وهي الإندفاع الأجنبي العسكري صوب الخليج.

٩ ـ لم يكتف المجلس بالتعبير عن موقفه من الحرب والقضايا المرتبطة بها ، بل أبدى استعداده واستعداد دوله للتوسط ، والمساعدة في أية تسوية سليمة كلما كان ذلك ممكنا ، كما أن دبلوماسية المجلس ذهبت بهذا الموقف إلى كافة المحافل والمنظمات الدولية تروج له وتسعى إلى تبني الآخرين لهذا الموقف.

ولكننا نلاحظ أن مواقف المنظمات الدولية قد اختلفت من منظمة لأخرى . ففي الجامعة العربية تمكنت دول المجلس من أن تجعل موقفها مطابقاً لمواقف هذه الدول، كما تمكنت إلى حد ما من استصدار قرارات من الجمعية العامة ومجلس الأمن وآخرها القرار ٥٩٨ في ١٩٨٧/٧/٢٠ تؤكد جميعها على مبادئ موقف مجلس التعاون ، وحدث بشكل أقل في منظمة المؤتمر الإسلامي وهي المنظمات الثلاثة إلى جانب مجلس التعاون التي تعنى بالصراع العراقي الإيراني، وقد عالجنا ذلك تفصيلا في دراسة أخرى . والفارق الظاهر بين موقف منظمة المؤتمر الاسلامي وموقف كل من الأمم المتحدة والجامعة العربية ، هو أن الأخيرتين تسعيان إلى الضغط على إيران للإستجابة لقرار مجلس الأمن رقم ٥٩٨ / ١٩٨٧ ، بوسائل عدة أبرزها فرض حظر على الاسلحة إلى ايران، وهو أمر ليس واردا في المؤتمر الاسلامي، والفارق الثاني هو أن الجامعة العربية ومنظمة المؤتمر الاسلامي تشيد بتجاوب العراق ، وتدعو إيران إلى التجاوب ، أما الأمم المتحدة فتدعو قراراتها عادة طرفي القتال إلى السلام باستثناء حالة واحدة أشادت فيها بشكل غير مباشر بتجاوب العراق.

١٠ ـ رغم حرص مجلس التعاون على التمييز في موقفه من إيران بين قضية الحرب العراقية الإيرانية ، وبين التوترات الناشئة بسبب الحرب بين إيران وكل من الكويت والسعودية ، فإننا

نلاحظ أن الإحتكاكات الإيرانية مع تلك الدولتين كانت المحرك الأساسي للدبلوماسية الخليجية في المنظمات الدولية ، مما جعل مجمل نشاط المجلس في هذا الشأن ، في جزء منه ، ردا على السياسة الإيرانية . على سبيل المثال جاء في المذكرة الموحدة التي قدمتها دول المجلس الست إلى مجلس الأمن في مايو ١٩٨٤ أن العدوان الإيراني على السفن المتجهة إلى موانئ الدول الخليجية والخارجة منها تهديدا لاستقرار المنطقة وسلامتها وله عواقب خطيرة على السلام والأمن الدوليين ، ومعنى هذا انه بالإضافة الى موقف المجلس من الحرب ذاتها، ظهرت قضية أخرى تخص العلاقة بين إيران ودول المجلس ، وهي التي وصفتها المذكرة الخليجية بأنها " عدوان " .

ومن ناحية أخرى ،فرغم أرتفاع حدة التوتر بين الكويت وإيران أثر ضرب إيران للكويت بالصواريخ خلال عام ١٩٨٧ ، واقتحام سفارتها في طهران ، وضرب سفنها ، وكذلك تدهور العلاقات الإيرانية السعودية أثر حوادث الحرم المكي في صيف ١٩٨٧ ، فإن ذلك المناخ لم يسيطر على الموقف العام للمجلس وإن انعكس عليه ، ولم يغلق باب الأمل في جدوى الوساطة الخليجية مع إيران .

١١ ـ ظلت دول المجلس على قناعة ثاتبة مؤداها أن تنقية الاجواء العربية وتحقيق الوفاق العربي إجراء ضروري يساعد على وقف الحرب العراقية الإيرانية وتوقي مضاعفاتها ضد دول المجلس .

أما أثر الوفاق العربي على وقف الحرب فيتضح في ثلاثة أوجه على الأقل:

الوجه الأول: إن الوفاق العربي يؤدي الى تصحيح العلاقات السورية العراقية ، بما يفضي إليه من تعديل الموقف السوري نحو إيران ، كما يؤثر على الموقف الليبي الذي بدأ بالفعل منذ المصالحة العراقية الليبية عام ١٩٨٧ يتخذ وجهة أخرى . ومؤدى هذا الأثر حرمان إيران من المساندة العربية التي كانت تتحصل عليها من سوريا وليبيا بموجب بيان دمشق عام ١٩٨٣ الذي وقعته الدولتان مع إيران ، فيعد بذلك عامل ضغط عليها لتعديل موقفها من فكرة التسوية السلمية.

الوجه الثاني : **إن الوفاق العربي يجعل احتمال المساندة العربية الشاملة للعراق ضد الاصرار الإيراني على إخضاعه والنفاذ إلى أراضيه أمرا واردا مما يضع إيران في مواجهة العالم العربي ، ويحدث ذلك نوعا من الردع في الحسابات الإيرانية فتجنح إلى التفاوض.**

أما الوجه الثالث : **فهو أن الوفاق يدفع الدول الكبرى إلى قطع ترددها نحو وقف الحرب على اساس أن نكوصها عن وقفها مع قدرتها على ذلك يناقص المصلحة العربية ويحدث صدا ما بين العالم العربي والدول الكبرى التي تكسب من وراء استمرار الحرب.**

المطلب الرابع : **تطور موقف مجلس التعاون من مراحل الحرب ومضاعفاتها:**

مرت الحرب العراقية الإيرانية بعدة مراحل حاسمة تطور معها موقف مجلس التعاون ولأغراض هذه الدراسة يمكن القول أن الحرب مرت بمراحل ست هي :

المرحلة الأولى : **من سبتمبر ١٩٨٠ حتى يونيو ١٩٨٢ : وهي مرحلة الإنطلاق العراقي في الأراضي الإيرانية والمقاومة الإيرانية لها ثم توقف هذا الإندفاع في سبتمر ١٩٨١ ، وبدأت بعده القوات العراقية في الإنسحاب حتى وصلت إلى حدود العراق الدولية في يونيو ١٩٨٢ ، وعندها أعلنت إيران " السير حتى بغداد " .**

ومنذ نهاية تلك المرحلة والضغوط العسكرية الإيرانية مستمرة لاختراق الأراضي العراقية

المرحلة الثانية : يونيو ١٩٨٢ ـ ١٩٨٤ :

خلال هذه المرحلة زاد اهتمام المجلس بقضية الحرب خصوصا مع تفاقم آثارها الإنسانية والاقتصادية والبيئية ، حيث تعرضت بيئة الخليج البحرية لمخاطر تسرب البترول من الآبار بفعل العمليات الحربية ، واشتعلت أبانها حرب المدن ، والحرب البترولية والاقتصادية ، والحرب الجوي المتبادل والحرب الكيمياوية،وضرب السفن الاجنبية العاملة مع طرفي الحرب.

وفي نهاية هذه المرحلة ضربت إيران السفن التجارية السعودية والكويتية مما وسع نطاق التوتر وطرح قضايا جديدة منها سلامة سفن الدول المحايدة ، وحرية الملاحة الدولية في الخليج ، وهذا أدى إلى تغيير في موقف المجلس ، حيث بدأ تدويل وتعريب الموقف ، وبدأ يظهر البعد

والاهتمام العربيان في الصورة ، خاصة وأن هذه المرحلة تزامنت مع تعثر جهود المجلس في الوساطة بين المتحاربين .

المرحلة الثالثة : مايو ١٩٨٤ ـ فبراير ١٩٨٦:

استمرت خصائص المرحلة الثانية وتفاقم التوتر ، كما تزايد اهتمام الأمم المتحدة بدعم موقف المجلس ، والسعي للبحث عن تسوية سلمية للحرب ، بينما اتضح بشكل أكبر تذبذب موقف العملاقين وتعاملها مع تلك القضية في إطار الحرب الباردة ذات الطابع الخاص، كما اتسمت هذه المرحلة بظهور الدور الإسرائيلي واتصاله بالموقف الامريكي فيما كشفت عنه في نوفمبر عام ١٩٨٦ فضيحة إيران جيت الشهيرة .

وخلال هذه المرحلة ايضا تم التقارب السوفيتي مع كل من الإمارات وعمان على هامش الموقف السوفيتي من تطورات الحرب، وخاصة تأييده لموقف مجلس التعاون في الأمم المتحدة منذ عام ١٩٨٤.

أما نهاية هذه المرحلة فهي تشير إلى احتلال ايران لمنطقة الفاو العراقية ، ثم تجمد الموقف العسكري بعد ذلك ومما زاد في اهتمام المجلس وقلقه ، ودفعه إلى ابراز الطابع القومي العربي للقضية ، وعرفت بذلك أولوية متقدمة في الأعمال والاجتماعات العربية على النحو الذي عبرت عنه قرارات مجلس الجامعة العربية الطارئة والعادية منذ ذلك الحين ، وكذلك قرارات القمة الطارئة العربية في المغرب عام ١٩٨٥ التي أكدت مبدأ الدفاع العربي المشترك والتضامن العربي من العراق .

المرحلة الرابعة : فبراير ١٩٨٦ ـ اغسطس ١٩٨٧:

شهدت هذه المرحلة ثلاثة تطورات هامة ، كان أولها فشل كافة الجهود في وقف الحرب وبداية الاهتمام الجدي من جانب الأمم المتحدة بصدور قرار مجلس الأمن بالإجماع رقم ٥٩٨ في ١٩٨٧/٧/٢٠ وهو خط ظل مستمرا ويشكل حجر الأساس لسعي الأمم المتحدة صوب وقف الحرب .

التطور الثاني : **أدى استمرار ضرب السفن الكويتية والسعودية إلى تزايد التفات المجلس إلى قضية التضامن ضد العدوان الخارجي ، والتعاون الأمني بين الدول الأعضاء وإقرار الاستراتيجية الأمنية لدول المجلس .**

التطور الثالث : **تصاعد التوتر الإيراني السعودي بسبب حوادث الحجاج الإيرانيين في مكة ، مما ادى الى فتح صفحة من العداء بين البلدين ، كانت السعودية تتذرع بالصبر لتجنبها بكل الوسائل .**

وقد اتسمت هذه المرحلة بتصاعد التوتر الإيراني الأمريكي والمواجهات الحادة بينهما.

المرحلة الخامسة : **اغسطس ١٩٨٧ حتى يوليو ١٩٨٨ :**

خلال هذه المرحلة تركزت الجهود على مساعي الأمين العام للأمم المتحدة لتنفيذ قرار مجلس الأمن ٥٩٨ ، وأظهرت ايران ميلا أكبر لبحث فرص التسوية ، لمنع مجلس الأمن من بحث فرض العقوبات عليها ، وتحييد دول الخليج كلية في الصراع ، وهو الأمر الذي فسرته دول المجلس وبعض المراقبين على أنه مناورة لكسب الوقت ، في الوقت الذي عجزت فيه عن تحقيق اهدافها في جبهات القتال.

وأخيرا تأتي المرحلة السادسة التي بدأت بأعلان إيران في يوليو ١٩٨٨ عن قبولها للقرار ٥٩٨ ، ثم الاتفاق على وقف القتال اعتبارا من ٢٠ اغسطس ١٩٨٨ ، وبدء المحادثات لاقرار السلام وتسوية قضايا الحرب وهي مرحلة لا تزال سارية حتى الآن (نوفمبر ١٩٨٨) والواقع أن تدهور الموقف العسكري الايراني وظروف ايرانية أخرى ، فضلا عن استعادة العراق لشبه جزيرة الفاو ومناطق أخرى ، دفع إيران إلى الاعلان عن قبول القرار ذلك القبول الذي وصفه الزعيم آيه الله خميني على أنه " تجرع للسم " .

واحتار المراقبون في تقييم جدية القرار الايراني ، حتى أمكن للأمم المتحدة بعد اتصالها بالجانبين وبناء على محادثات الأمين العام مع وزيري خارجيتهما إعلان موعد محدد لوقف القتال.

تطور موقف المجلس وفقا لقراراته :

مواقف القمة : **سجلت قرارات المجلس الأعلى والمجلس الوزاري تطور موقف المجلس بدقة ، فقد أيدت القمة الأولى في مايو ١٩٨١ الجهود المبذولة حينذاك لوقف الحرب .**

وفي القمة الثانية (الرياض نوفمبر ١٩٨١) ناقش المجلس الاعلى النزاع وما ينجم عنه من تهديد لامن المنطقة واستقرارها ، وعبر عن أمله في نجاح المساعي السلمية مؤكدا دعمه لها.

وناقشت الدورة الثالثة للمجلس الاعلى (المنامة نوفمبر ١٩٨٢) بقلق بالغ ، التطورات الخطيرة للحرب وهي اجتياز ايران للحدود الدولية للعراق وما تنطوي عليه من مخاطر ضد سلامة الأمة العربية وتهديد لأمنها وسيادتها : وتؤكد المجلس تأييده للعراق في مساعيه لوضع حد سلمي للحرب ودعم مساعي لجنة المساعي الحميدة الإسلامية وعدم الإنحياز والأمم المتحدة ، ويتطلب من ايران التجاوب مع هذه الجهود.

أما الدورة الرابعة للمجلس الأعلى (الدوحة ـ نوفمبر ١٩٨٣) فقد أعربت عن الأمل في توصل البلدين إلى أنهاء الحرب حقنا لدماء المسلمين ، ووقف استنزاف طاقاتهما ، لمواجهة اعداء الامة العربية والإسلامية ، وأيدت قرار مجلس الأمن الصادر في اكتوبر ١٩٨٣ ، ولاحظت بارتياح موافقة العراق عليه ، ودعت ايران للتجاوب معه ، وعدم التعرض لحرية الملاحة في الخليج ومضايقه، ويهيب باعضاء مجلس الأمن الدائميين اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ القرار . وجدد المجلس استعداده لاستئناف مساعيه التي قامت به نيابة عنه الكويت والإمارات.

ويلاحظ أن القمة الثالثة عام ١٩٨٢ التي انعقدت عقب تطورات يونيو ١٩٨٢ (محاولات ايران اجتياز الحدود الدولية) قد أبدت اهتماما خاصا بالقوة العسكرية الخليجية وتدريبات درع الجزيرة وتأكيد مبدأ الضمان الجماعي.

ثم جاءت القمة الخامسة (الكويت ـ نوفمبر ١٩٨٤) بعد شهور من ضرب إيران للناقلات السعودية والكويتية وإدانة مجلس الأمن لهذا العمل في قراره رقم ٥٥٢ في يونيو ١٩٨٤ ، ولذلك أكدت أهمية المبادئ التي تضمنها القرار ، وكررت عزمها على إنهاء الحرب ودعم المساعي المبذولة من مختلف الجهات ، واستعداد المجلس للقيام بأي مسعى مباشر قد يحقق تقدما نحو

الحوار والمفاوضات ، ووضع تصورات بهذا الخصوص بأمل أن تلقى التجاوب المطلوب، مثلما أشاد بتجاوب العراق ، ودعا إيران للمساهمة في جهود البحث عن حل يراعي حقوق الطرفين.

وفي الدورة السادسة للمجلس الأعلى (مسقط ـ نوفمبر ١٩٨٥) أعلن المجلس تمسكه بقرارات مجلس الأمن حول حرية الملاحة ومرور السفن بين موانئ دول مجلس التعاون في الممرات المائية الدولية ، ودعا إيران إلى مراعاة تلك المبادئ . وأكد استعداده باستمرار مساعيه لإنهاء الحرب بما يكفل الحقوق والمصالح المشروعة للطرفين وصولا إلى قيام علاقات طبيعية بين دول المنطقة . وهذا الموقف هو أكثر مواقف المجلس ملاينة وإتاحة لفرص السلام والحوار. إذ لم يتضمن إشادة بموقف العراق ، ولا حثاً أو إدانة لايران ، كما أنه تضمن لأول مرة أفكار المجلس حول مبادئ التسوية لإيران ، كما أنه تضمن لأول مرة أفكار المجلس حول مبادئ التسوية الممكنة ، فأكد على أهمها وهي ضرورة إنهاء الحرب بلا غالب أو مغلوب.

أما تفسير هذا الموقف فقد المح إليه رئيس وزراء عمان للشؤون القانونية في تعليقه على قرارات القمة السادسة ، إذ أشار إلى " أن هناك جهودا مخلصة ومستمرة بين دول المجلس لإنهاء الحرب على أمل أن تجد هذه الجهود مرونة كافية من الطرفين " .

ولما انعقدت القمة السابعة (أبو ظبي ـ نوفمبر ١٩٨٦) بعد عدة أشهر من احتلال ايران لمنطقة الفاو العراقية (فبراير ١٩٨٦) أضافت إلى شروط التسوية " سحب القوات إلى الحدود الدولية " وعبرت عن أملها في تجاوب أيران مع الإرادة الدولية ، بينما عبرت عن تقديرها لتجاوب العراق لجهود انهاء الحرب سليما . كما جدد المجلس عزمه على الاستمرار في بذل كافة المساعي والجهود وتأييد كافة المبادرات الهادفة لوقفها وحلها سلميا ، وتمسكه بمبادئ قرارات مجلس الأمن حول حرية الملاحة.

وردا على تهديدات لاعضاء المجلس ، أكد تصميمه على الحفاظ على المصالح المشروعة لاعضائه والحفاظ على حرية الملاحة بين موانيها.

وكانت القمة السابعة قد انعقدت في مرحلة تكثفت فيها الجهود السعودية والعربية انطلاقا من القمة العربية الطارئة ١٩٨٥ للمصالحة بين سوريا والاردن ثم انضمام الاردن الى السعودية لتحقيق المصالحة بين سوريا والعراق ، فضلا عن جهود المصالحة الاخرى التي قامت بها

السعودية بين الجزائر والمغرب ، والتي قامت بها الإمارات والكويت لاستمرار تحسين العلاقات وتطبيعها بين عمان واليمن الجنوبي ، وهذه كلها جهود تستهدف ـ في جانب منها ـ وقف الحرب العراقية الإيرانية .

وأخيرا انعقدت القمة الثامنة في أواخر ديسمبر ١٩٨٧ في الرياض بعد شهور من حوادث الحجاج الإيرانيين في الحرم المكي وتدهور العلاقات السعودية الإيرانية وسعي دول الخليج الحثيث لتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ٥٩٨ الصادر في يوليو ١٩٨٧ ، وبعد أسابيع من القمة العربية الطارئة في عمان في نوفمبر ١٩٨٧.

وقد قررت القمة الثامنة تمسكها بالقرار ٥٩٨ وقرار قمة عمان الذي يعبر عن الموقف العربي الموحد تجاه الحرب، وأعربت عن تقديرها للعراق الذي قبل القرار ٥٩٨ دون تحفظات، بينما لاحظت ((بكل أسف)) محاولة إيران التسويف، وطالبت المجتمع الدولي وفي مقدمته مجلس الأمن بأن يتحمل مسؤوليته باتخاذ الخطوات الكفيلة بتنفيذه، وأعربت عن الأمل في اتخاذ إيران موقفاً يلبي نداء المجتمع الدولي والأمة الإسلامية لحقن الدماء وتوفير طاقاتها. وبحثت أحداث مكة واعتداءات إيران على الكويت والناقلات والسفن الخليجية العاملة بين موانى دول المجلس، وعلى سفارتي السعودية والكويت في طهران، ودعت إيران للإلتزام بمبادئ حسن الجوار والاحترام المتبادل بما بكفل إعادة الأمن والاستقرار للمنطقة.

وبعد أيام من القمة الثامنة أعلنت إيران استعدادها للحوار مع مجلس التعاون في الوقت الذي أعرب فيه زعماء الدول الأعضاء عن اعتقادهم أن الحرب ستتوقف من الناحية العملية، وأن استعداد إيران للحوار يستهدف احتواء موقف المجلس والإيهام بأنها متجاوبة مع جهود السلام.

وتنفيذا لقرارات القمة الثامنة وجه الملك فهد بوصفه رئيس تلك القمة رسائل مواقف المجلس الوزاري للدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن لحثها على تنفيذ القرار ٥٩٨.

كذلك تصدرت الحرب العراقية الإيرانية اهتمامات المجلس الوزاري بدرجة أكبر حتى أنه خصص دورات متعددة لهذا الموضوع ومضاعفاته، وكانت لهجة القرارات الوزارية أكثر حدة من قرارات المجلس الأعلى.

ففي الدورة الأولى (الطائف ٢/٩/١٩٨١) ناقش المجلس النزاع وعبر عن أمله في نجاح المساعي الإسلامية واستعداده للمساعدة في إنجاحها، كما أكد على ضرورة حرية الملاحة وإدانته لحادث احتجاز إحدى السفن.

وأعلنت الدورة الاستثنائية الثانية (الرياض ٢٠/٤/١٩٨٢) دعم المجلس لمساعي إنهاء الحرب.

وعندما اجتمع المجلس في دورة طارئة ثالثة في الكويت في ١٠ مايو ١٩٨٢ لمناقشة النزاع الذي كان يتطور بسرعة نحو عودة القوات العراقية إلى الحدود الدولية، لم يصدر بياناً مشتركاً، ولكن تصريحات بعض الوزراء أظهرت أن هناك مشاورات لبلورة موقف عربي إزاء هذه التطورات.

وسجلت الدورة الرابعة للمجلس الوزاري (الطائف ـ يوليو ١٩٨٢) تقدير المجلس لسحب العراق لقواته من إيران إلى الحدود الدولية، ولاستعداده لحل المشكلة بالطرق الدبلوماسية على نحو حقوق الطرفين وعبر عن أمله في أن تتجاوب إيران مع هذه البادرة بروح الأخوة الإسلامية.

واكتفت الدورة الثامنة للمجلس (الطائف ـ أغسطس ١٩٨٣) بالإعراب عن الأسف لاستمرار الحرب، وعزم المجلس على العمل من أجل وقفها.

وشهدت الطائف في يونيو ١٩٨٤ الدورة الحادية عشرة التي عقدت بعد أيام من صدور قرار مجلس الأمن ٥٥٢ الذي أدان فيه اعتداء إيران على السفن التجارية من الموانئ السعودية والكويتية وإليها، فأكد المجلس على مبادئ ذلك القرار، كما أدان اعتداء إيران على الباخرة الكويتية (كاظمة) عقب صدور قرار مجلس الأمن.

وأكدت الدورة الثانية عشرة (أبها ـ سبتمبر ١٩٨٤) حرص المجلس على إيجاد حل سلمي يراعي حقوق الطرفين المشروعين، ودعمه لمساعي السلام، واستعداده للقيام بأي مسعى يحقق التقدم نحو الحوار والمفاوضات، كما عبر عن ارتياحه لإلتزام العراق بقرارات الأمم المتحدة وقبولها للمساعي الدولية، وأهاب بإيران أن تتجاوب هي الأخرى.

ومما يذكر أن الاعتداء على السفن السعودية والكويتية عام ١٩٨٤ كان نقطة تحول تجاه التركيز على تعريب النزاع أي إضفاء الطابع العربي الأوسع عليه ضد إيران مما أثار حفيظة إيران عندما تقرر عقد اجتماع لوزراء الخارجية العرب في بغداد في ذلك الوقت وتقرر فيه تشكيل لجنة

سباعية للبحث عن تسوية للحرب، وتضم السعودية والكويت واليمن الشمالي والأردن والمغرب وتونس والعراق بالإضافة إلى الأمين العام للجامعة العربية.

وكانت القمة العربية الثانية عشرة في فاس ١٩٨٢ قد قررت مساندة العراق.

وإزاء تصعيد الحرب واستمرارها وشمول اضرارها للمدنيين خصصت الدورة الرابعة عشرة (الرياض ـ مارس ١٩٨٥) قبل أسبوع من انعقاد مجلس الجامعة العربية لموضوع الحرب ، فأكد المجلس تضامنه الكامل مع العراق في المحافظة على سيادته وسلامة أراضيه ووحدة ترابه ، مطالبا إيران باحترام الحدود الدولية والتجاوب مع مساعي السلام مشيدا بتجاوب العراق ، وقرر أن يكثف الاتصالات بالدول العربية كي تنهز بمسؤولياتها لتنفيذ قرارات فاس وبذل جهودها للمحافظة على وحدة التراب العربي . ثم عقد مجلس الجامعة العربية دورته الثالثة والثمانين في ١٩٨٥/٣/٢٥ شارك فيها وزراء خارجية الدول الأعضاء في مجلس التعاون ، واستعرض المجلس تقرير اللجنة السباعية واتصالاتها ومساعيها لوقف الحرب ، وأكد مجلس الجامعة تضامنه الشامل مع العراق في دفاعه المشروع عن سيادته واستقلاله وسلامة اراضيه.

وأكد البيان الختامي للجنة السباعية العربية الصادر في بغداد بعد ذلك بأيام ما قررته الفقرة الرابعة من قرار مجلس الجامعة العربية حول التضامن مع العراق ، وتحذير إيران من إعادة النظر في العلاقات معها إن هي استمرت في رفض مبادرات السلام.

واعلن بيان الدورة الخامسة عشرة للمجلس الوزاري (أبها ـ يونيو ١٩٨٥) استمرار خط

المجلس ازاء دعم المساعي السلمية لوقف الحرب ، وأدان احتجاز ايران السفينة (المحرق) التابعة لشركة الملاحة العربية في المياه الدولية وما تشكله من انتهاك لقانون البحار وحرية الملاحة .

وأكد المجلس في دورته السادسة عشرة (الرياض ـ سبتمبر ١٩٨٥) في أعقاب القمة العربية الطارئة في الدار البيضاء ، على سياسته تجاه الحرب ، واستعداده للقيام بأي عمل ينهي الدمار ويوقف القتال ويؤدي إلى حل سلمي يحافظ على المصالح المشتركة للطرفين ، كما عبر عن أسفه لاستمرار عدم تجاوب ايران.

وبعد أيام من احتلال ايران لمنطقة الفاو العراقية ، عقد المجلس الوزاري في الرياض في أوائل مارس ١٩٨٦ دورته الثامنة عشرة ، وأدان هذا الاحتلال بوصفه " خرقا للمواثيق الدولية وأصول حسن الجوار ، وتعديا على سيادة العراق ووحدة أراضيه " ، ودعا ايران إلى سحب قواتها فورا ، وتدارس التهديدات الإيرانية ضد دول المجلس التي خلقت جوا من التوتر ، ودعا ايران الى الكف عن تهديداتها التي تسهم في زعزعة أمن واستقرار المنطقة. وتعبيرا عن الاهتمام العربي الأوسع بهذه التطورات استدعى السفراء العرب في الرياض في ختام إحدى جلسات هذه الدورة ، وطلب إليهم إبلاغ دولهم بخطورة هذه التطورات . وهذه التطورات قد نقلت الحرب العراقية الإيرانية من إطارها الثنائي ـ في نظر بعض المراقبين ـ إلى كونها حرب الخليج بكل معنى الكلمة .

وفي الدورة التاسعة عشرة (الطائف ـ يونيو ١٩٨٦) لاحظ المجلس الوزاري إصرار ايران على الاستمرار في إتباع سياسة القوة ، وعدم الإستجابة للمساعي الحميدة التي بذلها المجلس وجهات كثيرة ، مؤكدا سياسة المجلس تجاه الحرب ، وشروط تسويتها ، مشيرا الى قرارات مجلس الأمن حول حرية الملاحة ومؤكداً ادراكه لمسؤولياته في الدفاع عن الحقوق المشروعة للأعضاء في تأمين حرية ملاحتها وعدم التعرض للسفن المتجهة من موانئ الدول الاعضاء وإليها .

وفي أغسطس ١٩٨٦ انعقد في أبها اجتماع مشترك للمجلس الوزاري (في دورته العشرين) واللغة الوزارية الدائمة للتعاون البترولي في دول مجلس التعاون مؤكدا خطة التقليدي من الحرب وجهود إنهائها ، وأسر تسويتها ، ومشيدا بالمقترحات العراقية للتسوية . وأعلن المجلس أسفه لتصاعد التهديدات الإيرانية ضد أمن وسيادة بعض الدول الاعضاء مؤكدا دعمه الجماعي لأي عضو يتعرض للتهديد ، ويعتبر تهديدا لكافة دول المجلس ، باعتبار ان أمن دول المجلس كل لا يتجزأ . ودعا إيران لوقف أعمالها غير الشرعية في التعرض لحرية الملاحة في الخليج والممرات الدولية .

وأكد بيان الدورة الثانية والعشرين (الرياض ـ ١٩٨٧) على سياسة المجلس تجاه الحرب ، ومساندته لقرارات القمة الإسلامية الخامسة الساعية لتوفير أسس ثابتة تؤدي الى نهاية سلمية للحرب ، وكذلك مساندته لجهود الأمين العام للأمم المتحدة في هذا السبيل.

وفي أعقاب حوادث الحج عام ١٩٨٧ انعقدت الدورة الرابعة والعشرون للمجلس الوزاري (جدة ـ سبتمبر ١٩٨٧) وأكد المجلس تأييده التام للسعودية وإجراءاتها وتضامنه الكامل معها وأدانت لهذه الأعمال ، كما أيد الكويت إزاء الإعتداءات ضدها ، وأكد على التضامن الجماعي بين الاعضاء ، ويقدر المجلس الموقف العراقي الإيجابي من القرار ٥٩٨ ، ويدعو إيران للإستجابة لإرادة المجتمع الدولي للتجاوب معه.

ومن ناحية أخرى خصص مجلس الجامعة دورة طارئة وأخرى مستأنفة على مستوى وزاري بعد أسبوع واحد من اجتماع المجلس الوزاري الخليجي المشار إليه (١٩٨٧/٩/٢٠) للنظر في طبيعة العلاقات العربية الإيرانية مؤكدا على الأهمية المركزية للحرب العراقية الإيرانية في اهتمامات الأمة العربية ، ودعا إلى عقد قمة عربية في عمان . وقد انعقدت قمة عمان في نوفمبر ١٩٨٧ قبل عدة اسابيع من القمة الخليجية الثامنة ، وأكدت الموقف الخليجي المعروف من الحرب ، لكن على مستوى عربي أشمل ، وقد نظر إلى هذا الموقف على أنه حل وسط ، وأنه أدنى بكثير من المواقف الخليجية والمواقف العربية السابقة عليه.

وأخيرا جاءت القمة الخليجية الثامنة في ديسمبر ١٩٨٧ لتؤكد كما ذكره سابقا على الخط المعروف للمجلس من الحرب ، وعلى مساندتها لقرار مجلس الامن وجهود الامم المتحدة ، وفتح الباب لحوار خليجي إيراني أعلنت ايران عن قبولها له ، تقوم به دولة الإمارات ، لكن المصادر السياسية والصحفية الخليجية تخشى أن يكون شرط إيران لبدء الحوار وهو حياد دول المجلس ضمن خطتها للإلتفاف على وحدة مواقف دوله.

وعندما بدأت مرحلة السلام منذ أغسطس ١٩٨٨ باركها مجلس التعاون وساند عملية السلام.

ويرى بعض الباحثين إن تجاوز النزاع نطاقه الثنائي ودخول البعد العربي غير الخليجي والذي بدأ منذ ١٩٨٢ ، وبشكل خاص باحتلال الفاو عام ١٩٨٦ قد أثار نوازع القومية العربية ضد إيران التي ظلت راكدة منذ عام ١٩٦٧ وأن انتعشت خلال حرب اكتوبر ١٩٧٣ ، ومما زاد في صحوة هذه

القومية تزايد وضوح الترابط بين الأمن الخليجي والأمن القومي العربي ، وتكشف العلاقات الإيرانية مع إسرائيل ، مما أدى إلى تبديد الإعجاب العربي بالثورة الإسلامية وإعادة الإنطباع في العقل العربي بأن إيران الثورة لا تختلف عن إيران الشاه في معاداة العرب والتعامل مع عدوهم ، وهذا يساعد ـ في تحليل البعض ـ على التئام التضامن العربي ، ووضع إيران وإسرائيل كمصدرين لتهديد الأمن العربي .

المطلب الخامس : أثر العلاقات الامريكية السوفيتية على الحرب العراقية الإيرانية :

إذا كنا قد افترضنا أن العملاقين كان لهما مصلحة مشتركة في بدء الحرب فلم تكن مصلحتهما مشتركة في وقفها ، وهذا هو الذي أدى الى غموض موقفهما وسياساتهما وخاصة الاتحاد السوفيتي ، وأدى إلى استمرار الحرب حتى الآن . بل يرى البعض أن العملاقين لم يكن بوسعهما ـ حتى لو أرادا ـ منع إندلاع الحرب .

فالولايات المتحدة تريد أن تسلك طهران سلوكا أقل عداءا لها ، وتحاول أن تخلف الفرص لجذب طهران إلى الحوار معها ، وتطبيع علاقاتهما أو على الأقل حتى لا يؤدي الصدام والقطيعة والضغط إلى ارتماء طهران في احضان موسكو أو في نطاق مخططها . ومن ناحية أخرى حرصت الولايات المتحدة على تطوير علاقاتها مع العراق بما يكفي لتخفيف اعتماده على موسكو ، وبذلك أصبح الموقف الأمريكي المعلن من الحرب هو الحياد إزاء طرفيها ، والمطالبة بوقفها ، وإدانة الطرف الذي يرفض الجهود السلمية لوقفها .

وقد حرصت الولايات المتحدة على الإمساك بخيوط الموقف ، وراودها الأمل في أن تحتكر تسويته دون أن تتيح فرصة لموسكو . ويبدو أن هذه الفرصة قد لاحت لموسكو بالفعل أبان صدور قرار مجلس الأمن رقم ٥٩٨ في ٢٠ / ٧ / ١٩٨٧ فعرضت على واشنطن الاتفاق على أسس التحرك لتسوية النزاع ، ولكن واشنطن أبت أن تفسح لموسكو مجالا في التسوية ، أو أن تجعل مسألة الخليج أمرا من أمور التسوية الشاملة بين العملاقين Rekage deal فيما يعرف بالقضايا الأقليمية Regional disputes . حدث ذلك في الوقت الذي شهد ازدياد التواجد العسكري الأمريكي في الخليج ، وظهور الولايات المتحدة بمظهر القائم بقرض الأمن والاستقرار

وحرية الملاحة في مياه الخليج أمام المصالح الدولية ضد إيران ومحاولاتها عرقلة هذه الملاحة ، ووقوع بعض الصدامات بين القوات البحرية الأمريكية والقوات الإيرانية ، في وقت كانت ايران جيت تتفاعل في كافة الأوساط السياسية والبرلمانية الأمريكية ، مما ترك الانطباع بين الصدام الأمريكي ـ الإيراني كان يمثل حوارا بالعنف والقوة وممارسة واضحة لدبلوماسية البوارج Gunboat Diplomacy بأسلوب جديد للاتفاق على أساس التعايش وتحديد المصالح المتبادلة في المنطقة والتوصل إلى صيغة لهذا التعايش Vivendi modus بعد استمرارا لهذا الخط سعى واشنطن المعلن لاستصدار قرار من مجلس الأمن لفرض جزاءات على إيران لرفضها تنفيذ القرار ٥٩٨ ، وربما كان هذا هو سبب معارضة موسكو لهذا الاتجاه ، وتشاطرها ـ لأسباب أخرى ـ الصين الشعبية .

أما موسكو فكان من مصلحتها بدء الحرب وفق تحليلنا المتقدم ، ولا يزال من مصلحتها وقفها بخلاف الولايات المتحدة وإسرائيل ، لأن استمرار الحرب يضطرها إلى الخروج عن حيادها المعلن ، الذي تذبذب بين ايران والعراق لاعتبارات مختلفة ، وانتهى إلى نوع من الحياد الموزون . كما ان استمرار الحرب يؤدي إلى إدخال متغيرات ليست في الحسبان ويصعب التعامل معها ، كما أدى بالفعل إلى نتجية غير مريحة لموسكو وهي تزايد الوجود العسكري الأمريكي ، وهي نتيجة غير مريحة أيضا ـ ولكن لأسباب أخرى ـ لإيران التي تعارض تدويل الحرب . ويبدو أن موسكو تريد أن تكسب إيران والعراق وكليهما ، ولكن تشاطر دول المجلس وواشنطن والمجتمع الدولي الرأي في أنه لا يجوز أن تضار دول المنطقة من اتساع رقعة الصراع لأي سبب من الأسباب . كما تتفق معها في شروط التسوية وأهمها انتهاء الحرب بحيث لا يكون فيها غالب ولا مغلوب . ولكنها تحرص على أن تؤدي نهاية الخرب إلى أكبر قدر من المصالح أو أقل قدر من الضرر لموسكو ، وأكبر قدر من الضرر ، وأقل درجة من النفع لواشنطن. وفي نطاق هذا التحليل نشطت الدبلوماسية السوفيتية لتقديم عدد من المبادرات لوقف الحرب مثلما نشطت في الشرق الأوسط ، وذلك لتحقيق أهداف سياستها وأهمها بالطبع مناهضة واشنطن في المنطقة كلها ، أو كسر احتكارها ومثال ذلك الاقتراح السوفيتي تشكيل قوة بحرية تابعة للأمم المتحدة لتفض في الخليج تطبيق حظر الأسلحة على إيران.

وهناك افتراض بالارتباط بين الحرب العراقية الإيرانية ، والصراع العربي الإسرائيلي والموقف في افغانستان . ولما كان الموقف في أفغانستان عقب عرض موسكو سحب قواتها من أفغانستان هو المتغير الوحيد ، فمن المهم لدول مجلس التعاون أن تحدد آثار الإنفراج في الموقف الأفغاني على الحرب العراقية الإيرانية . ومن الواضح أن المبادرة السوفيتية في أفغانستان تستهدف التوصل إلى تسوية تخفف فيها موسكو من الضغوط الدولية والإقليمية في علاقتها مع الصين والعالم الإسلامي والدول الأسيوية ومنها إيران والولايات المتحدة ، وإن كانت واشنطن لا يسعدها تماما انتهاء مصدر من مصادر الاستنزاف الاقتصادي والسياسي لموسكو . ومؤدي هذا التطور في الموقف الأفغاني أن يقضي على بقايا التحفظ الخليجي أتجاه موسكو ، وتستكمل موسكو بذلك موقفها المتعاطف في الأمم المتحدة مع دول المجلس ، وتجاه القضية الفلسطينية ، وهذا الوضع سيغير وضعية موقف العملاقين من الحرب العراقية الإيرانية ، بحيث تصبح موسكو في وضع مريح ، وقد يؤدي إلى استمرار الحرب كأحد افتراضات هذا التحليل .

الفصل السادس

مجلس التعاون والصراع العربي الصهيوني

للدول الأعضاء في مجلس التعاون دور بارز وموقف واضح من قضايا الصراع العربي الصهيوني ، وأهم قضايا الصراع والمتفرعة عليه هي دعم الجهد العربي العام والمساهمة المباشرة في الصراع ، والمساهمة في جهود التسوية السلمية . وإحتضان الفلسطينيين ومساندة حقوقهم ، ومساندة دول المواجهة ، والمقاطعة العربية الشاملة ضد إسرائيل ، ودعم منظمة التحرير والمحافظة على قوتها ووحدتها ، والقضية اللبنانية .

والثابت تاريخيا ان شعوب الخليج قد تجاوبت ـ بقدر الإمكان من النواحي السياسية والإعلامية ـ مع التيارات السياسية في العالم العربي خاصة محاولات اغتصاب فلسطين منذ العشرينات ، كما أن بعض هذه الشعوب ومنها الشعب السعودي قد تجاوبت بحماس ظاهر مع المشاعر الفلسطينية المناهضة لحركة الاستعمار الصهيوني لفلسطين خلال الثلاثينات.

وكانت السعودية هي الدولة الوحيدة بين دول المجلس التي وأن ظلت بعيدة عن عصبة الامم ، فقد شهدت تأسيس الأمم المتحدة ، وصدور قرار التقسيم عام ١٩٤٧ م واشتركت مع الدول العربية الأعضاء في الأمم المتحدة في رفض القرار ، كما اشتركت مع بقية الدول العربية في المواجهة العربية الأولى مع القوات الصهيونية.

واستقلت إمارات الخليج تباعا ، الكويت ١٩٦١ ، وكل من قطر والإمارات والبحرين وعمان ١٩٧١ ، فأمكن لها أن تنضم إلى الأمة العربية في هذا الصراع المزمن . أما المملكة العربية السعودية فقد أفردنا لها دراسة حول سياستها تجاه كافة قضايا هذا الصراع ، وهي في الواقع نفس السياسة التي انتهجها دول مجلس التعاون الأخرى في هذا الصراع.

أولاً ـ دعم الجهد العربي العام والمساعدة المباشرة في الصراع:

اشتركت السعودية والكويت في مؤتمر القمة العربي في الخرطوم (أغسطس ١٩٦٧) الذي قرر مساندة دول المواجهة في إزالة آثار العدوان ، ثم انضمت بقية إمارات الخليج إلى هذا الجهد بعد استقلالها ، وخلال حرب أكتوبر لعبت الدول الأعضاء في المجلس دورا هاما في حظر البترول وفي الحرب الاقتصادية ضد الدول التي تساند إسرائيل ، وهو الخطر الذي أشار حفيظة الولايات المتحدة الأمريكية والدول الغربية واعتبرته عملا من أعمال العدوان ونبه إلى الدور السياسي الخطير للبترول مما دفع هذه الدول إلى العمل بهدوء على تحطيم الأوبك من ناحية ، وتمزيق وحدتها والقضاء على مصادر القوة العربية وإزالة الأثر السياسي للبترول بعد أن صار هذا الأثر من قضايا القوة العربية والتكالب السوفيتي الأمريكي على الخليج ، كما أن ذلك من ناحية أخرى ربما دفع كلا من العملاقين والدول الغربية بدرجات متفاوتة إلى المساعدة في إندلاع حرب الخليج ، أو مباركتها والتقاعس عن السعي لتسويتها حتى تستنزف ـ مع أزمة الأوبك ـ الموارد المالية للدول الخليجية.

ونظرا للارتباط الواضح من جميع الوجوه بين الحرب العراقية الإيرانية والصراع العربي الإسرائيلي ، فقد أدركت دول المجلس إطالة أمد الحرب الذي تسعى إليه إسرائيل والذي تكشف صراحة في تقرير تاور الذي حقق فضيحة إيران ـ جيت عام ١٩٨٧ ، يودي الى تعطيل

تسوية القضية الفلسطينية ، كما يؤدي الى اضعاف القدرات الاستراتيجية العربية ، ولذلك كان سعي دول المجلس إلى البحث عن نهاية سريعة لهذه الحرب ينطوي على إدراك كامل بأهمية ذلك لخدمة القضية العربية ، وقد عبرت قرارات مجلس التعاون عن هذه القناعة صراحة منذ اليوم الأول لنشأة المجلس .

ومن ناحية أخرى ، ربطت دول المجلس ربطا منطقيا بين موضوعين هامين أولهما أن أمن الخليج جزء من الأمن القومي العربي ، بحيث أن ما يهدد أحدهما يهدد الآخر بالتبعية ، وثانيهما أن الخلافات العربية تضعف الطاقات العربية وتهدد الأمن الخليجي والقومي العربي على حد سواء ، ولذلك سعت دول الخليج إلى تنقية الأجواء العربية والخليجية أيضا.

ثانيا : مقاطعة إسرائيل والدول المتجاوبة معها :

شاركت دول المجلس جميعا في نظام المقاطعة العربي ضد إسرائيل منذ نشأته عام ١٩٥٤ بصدور مشروع القانون الموحد لمقاطعة إسرائيل الذي أقره مجلس الجامعة العربية في ١٩٥٤/١٢/١١ . ولم تكن هذه الدول قد استقلت بعد عدا السعودية . وعلى سبيل المثال صدر في قطر في ٢٠ / ٥ / ١٩٥٩ إعلان حاكم قطر بشأن حظر التعامل مع إسرائيل اقتصاديا ، وفي ٢٠ / ٥ / ١٩٦٣ صدر في قطر القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٦٣ بتنظيم مكتب مقاطعة إسرائيل في قطر فالحق مكتب المقاطعة بوزارة المالية ، وقرر اعتبار رئيس المكتب ضابطا للاتصال لدى مكتب المقاطعة الرئيسي التابع للجامعة العربية ونظم نفاذ المقاطعة في قطر .

كذلك صدر في دولة الإمارات العربية قبل استقلالها القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٩ باسم قانون مقاطعة إسرائيل ، وتقرر بموجبه إنشاء مكتب مقاطعة إسرائيل يلحق بدوان الحاكم ، يقوم مع المكتب الرئيس بتنسيق الخطط والتدابير لتنفيذ المقاطعة . ويعين مدير المكتب بمرسوم من الحاكم .

وبعد الاستقلال صدرت قوانين شاملة للمقاطعة ومثال ذلك القانون رقم (١٥) الصادر في ٣ / ٩ / ١٩٧٢ . كذلك حرصت دول المجلس على إحكام الحصار الدبلوماسي حول إسرائيل ، فعمدت إلى مناهضة مساعي إسرائيل لكسر طوق العزلة الدبلوماسية حولها ، وتطبيقا لذلك

بادرت إلى قطع علاقاتها الدبلوماسية مع الدول التي أعادت أو أقامت علاقاتها مع إسرائيل ، كما قطعت صور العلاقات والمعونات التجارية والاقتصادية معها .

ومن ناحية أخرى أظهرت دول المجلس تضامنا ضد النظم العنصرية في إفريقيا فسارعت بفرض الجزاءات الاقتصادية والتجارية التي قررها مجلس الأمن خلال الستينات على نظام الحكم العنصري في روديسيا الجنوبية وعلى نظام بريتوريا ، ولهذا الموقف سببان الأول أنه تضامن مع حقوق الشعوب الإفريقية في تلك البلاد ضد الاقليات الاستيطانية البيضاء ، والثاني أنه محاولة لإحكام الحصار حول النظم العنصرية المرتبطة عضويا بإسرائيل ، وتعمل معها على مناهضة الأمن العربي والإفريقي . ومن ناحية ثالثة اشتركت دول المجلس في رد الفعل العربي والإسلامي ضد الدول التي نقلت أو تفكر في نقل سفاراتها من تل أبيت إلى القدس ، فقطعت دولة علاقاتها مع أي دولة لها علاقات مع كوستاريكا ونيكاراجوا عندما نقلت بعثتيهما الى القدس .

ثالثا : دعم منظمة التحرير ووحدتها والحقوق الفلسطينية والمشاركة في التسوية السلمية:

تؤكد دول المجلس في جميع المناسبات والمحافل في الأمم المتحدة والجامعة العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي وفي قرارات المجلس الأعلى والمجلس الوزاري على أن منظمة التحرير هي الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني ، وأنه لا سلام إلا بتحقيق الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني وفي مقدمتها حقوق العودة وإاقامة الدولة الفلسطينية المستقلة ، وأن المؤتمر الدولي هو السبيل الوحيد إلى بحث مجمل النزاع ، والذي تشترك فيه المنظمة على قدم المساواة مع بقية الأطراف ، وأعلنت دول المجلس تضامنها مع المقاومة الفلسطينية واللبنانية أبان الحصار الإسرائيلي لبيروت عام ١٩٨٢ م ، كما لعبت دورا هاما في تأكيد استقلال القرار الفلسطيني ، والحفاظ على وحدة المقاومة ومنع تمزقها والمصالحة بين الصفوف الفلسطينية ، وبينها وبين الدول العربية التي تقع معها أزمات ، مثلما كان حرصها واضحا على لتوصل الى الوفاق الاردني الفلسطيني عام ١٩٨٥ م كنقطة بدء لاستمرار الدفع في الجهود السلمية.

وعندما تقدمت المملكة العربية السعودية عام ١٩٨١ م بمشروع السلام السعودي الذي عرف حينذاك (بمشروع الأمير فهد) ساندته دول المجلس وطلبت من السعودية تقديمه لمؤتمر القمة

العربي ، فهو وإن لم يكن مشروع المجلس ، فقد لقي مساندته ، ويعبر عن موقفه قبل أن بصبح تعبيرا عن الموقف العربي العام من مجمل شروط التسوية السلمية بعد أن أقرته القمة العربية الثانية عشرة في مارس ١٩٨٢ م .

فمنذ القمة الخليجية الاولى أوجز المجلس موقفه من شروط التسوية بما فيها الإنسحاب الإسرائيلي من جميع الأراضي العربية المحتلة وفي طليعتها القدس الشريف وظل يؤكد على هذا الموقف حتى الآن .

وخلال القمة الخليجية الرابعة (الدوحة ـ نوفمبر ١٩٨٣) حرص زعماء المجلس على المشاركة في الجهود العربية الرامية لحقن الدماء العربي المراق في الصراع بين سوريا ومنظمة التحرير في طرابلس أبان الفتنة الكبرى التي لحقت بالمنظمة في أعقاب محنة بيروت ، وانتهت بالخروج الثاني (Exodus) للمنظمة من لبنان ، وإسرائيل تتربص بالجميع ، فقد أوفدت القمة الرابعة وزيري خارجية الكويت وقطر للتعاون مع تونس والجزائر والجامعة العربية لترتيب وقف القتال ، مؤكدة دعمها لوحدة المنظمة وتماسكها وحل أي خلاف عبر القنوات الدستورية والشرعية ، ومجددة تأكيدها لذلك في تلك اللحظات الحرجة في مسيرة الكفاح الفلسطيني ، وقد ظلت قرارات المجلس تؤكد على وحدة المنظمة وتمثيلها وحدها للشعب الفلسطيني.

كذلك تمسكت دول المجلس بدعم صمود الشعب الفلسطيني ومقاومته وانتفاضاته المستمرة ضد الاحتلال الصهيوني وبطشه ، وسياساته الإستيطانية والاستعمارية ، من ذلك ما حفل به بيان القمة الخليجية الثامنة في الرياض في ديسمبر ١٩٨٧ م من دعم للانتفاضة الكبرى التي بدأت في الاراضي المحتلة منذ أوائل ديسمبر ١٩٨٧ ولا تزال حديث العالم حتى الآن ، وجاء في ذلك البيان الإكبار لصمود الشعب الفلسطيني في وجه إجراءات القمع والبطش الصهيوني ، وإصراره على رفض سياسة الأمر الواقع ، وتمسكه الثابت والمشروع بحقه في تقرير مصيره ، كما أكد الزعماء دعمهم لهذه الانتفاضة والسعي لدى الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن لتعزيز تفهمها ومساندتها لها .

رابعا : مساندة الدول العربية المتضررة من العدوان الإسرائيلي :

لم يتردد مجلس التعاون لحظة واحدة ، كما لم تتردد دولة فرادى في مساندة الدول العربية التي استهدفت للعدوان الإسرائيلي ، مساندة مادية ودبلوماسية ، فلا تزال وحدة لبنان الوطنية ، ودعم استقلالها وصيانة أراضيها ضد الاحتلال والعدوان الإسرائيليين موضع الاهتمام في قرارات مجلس التعاون ، فلا يكاد يخلو اجتماع قمة أو وزاري من بحث هذه القضية ، وآخرها القمة الخليجية الثامنة في نهاية ١٩٨٧ م التي أولت " اهتماما خاصا بالوضع في لبنان وعبرت عن الألم وما يعانية الشعب اللبناني " .

" وناشد المجلس زعماء لبنان وشعبها تغليب مصلحته والمصلحة العربية العليا على أية اعتبارات أخرى ، وقد لعبت بعض دول المجلس وفي مقدمتها المملكة العربية السعودية دورا مؤثرا مباشرا في الوساطة لتحقيق الوفاق اللبناني عدة مرات وساند المجلس سوريا في جميع المناسبات التي تهددها فيها إسرائيل ، كما أعرب عن مساندته وتضامنه مع تونس بعد العدوان الإسرائيلي على مقار منظمة التحرير في تونس في أكتوبر ١٩٨٥ م ، كما أن دول المجلس أدانت العدوان الإسرائيلي على المفاعل النووي العراقي في يونيو ١٩٨١ في الأمم المتحدة وفي منظمة المؤتمر الاسلامي فضلا عن ادانة هذه الدول لضم اسرائيل لكل من القدس والجولان السورية ، والواقع أن السياسة السالف ايضاح جوانبها والتي تبناها مجلس التعاون تجاه الصراع العربي الصهيوني هي نفسها السياسة التي تمارسها دول المجلس فرادى تجاه الصراع، وتبقى بعد ذلك ثلاث ملاحظات منهجية :

الملاحظة الأولى :

تركز بيانات القمة الخليجية بشكل اكبر نسبيا على ايضاح الموقف من جوانب الصراع العربي الصهيوني الى جانب ، معالجة قضايا اخرى أبرزها الحرب العراقية الايرانية ، بينما يكون التركيز النسبي في البيانات الوزارية على الحرب العراقية الإيرانية والوضع العربي بوصفه عاملا مؤثرا كما ذكرنا على تلك الحرب .

الملاحظة الثانية :

إن بيانات مجلس التعاون تشير إلى الصراع العربي الصهيوني باستخدام عدة مصطلحات هي " القضية الفلسطينة " أو " الوضع في الشرق الاوسط " أو " النزاع العربي الإسرائيلي " أو "الوضع السياسي الراهن في المنطقة " أو قضية " الشرق الأوسط " .

الملاحظة الثالثة :

هي إن إحدى دول المجلس وهي السعودية في عداد " الاطراف المعينة " في القضية ، وكانت دائما قريبة أو طرفا مباشرا في الحرب والسلم ، وتشملها المشاورات بشأن كافة التطورات ، وذلك يجعل موقف المجلس من الصراع العربي الصهيوني ليس مجرد موقف نظري ، أما أسباب شمول السعودية ضمن " الاطراف المعينة " بالصراع واقترابها الشديد من المشكلة فهي أنها ذات حوار مباشر مع إسرائيل وتعتبرها إسرائيل " طرفا " في الصراع ، وأن ثقلها السياسي في الصراع وعلاقتها بأطرافه العربية تجعل إشراكها في جهود التسوية عملا ايجابيا ، فضلا عن علاقاتها التقليدية مع الولايات المتحدة ، وعلاقاتها المتطورة مع الاتحاد السوفيتي ، وقد أثارت إسرائيل كعادتها ضجة كبرى عندما حصلت السعودية على صواريخ صينية متوسطة المدى من طراز أي ـ إس إس ، وهددت بضرب قواعد الصواريخ ، وقد سبق لإسرائيل والاوساط الصهيونية معارضة كافة صفقات الاسلحة للسعودية .

خامساً : رفض الحلول الثنائية أو الجزئية للصراع :

أسهمت دول المجلس جميعا في الحرب الاقتصادية والبترولية ضد إسرائيل وأصدقائها عام ١٩٧٣ م ولم تعارض الاهتمام الامريكي بالبحث عن تسوية سياسية للمشكلة بعد انتهاء حرب اكتوبر لانه كان ينسجم مع سياساتها المناهضة للسوفيت في ذلك الوقت ، ويبدو أنها رحبت بهذا الخط الذي بدأ في الواقع بأبعاد الخبراء السوفيت من مصر ، كما أنه ينسجم مع الخريطة السياسية للخليج بعد إنسحاب بريطانيا واستقلال إماراته عام ١٩٧١ م .

ولكن التغيير الحاد في الاتجاه العام الذي بدأ بزيارة الرئيس السادات للقدس عام ١٩٧٧ م وما اعقبه من إبرام اتفاقيتي كامب ديفيد ١٩٧٨ م واتفاقية السلام ١٩٧٩ م بعد أسابيع من سقوط الشاه ، وقيام الثورة الإسلامية في ايران مما غير تماما المعادلة في الخليج ، كل ذلك كان وقعه سريعا وعنيفا لدى دول المجلس فلم يفتها ركب الدعوة التي تبنتها بغداد بغرض مقاطعة شاملة

ضد مصر وتعليق عضويتها في الجامعة العربية ونقلها منها الى تونس ولم يشذ عن هذا الخط من دول المجلس سوى عمان التي ظلت على علاقتها مع مصر وتحفظت على قرارات بغداد . وقد ظلت بقية دول المجلس تصر على ضرورة تسوية هذه المشكلة في نطاق قرارات قمة بغداد ، حتى سويت بقرار قمة عمان الطارئة في نوفمبر ١٩٨٧.

والواقع ان احدا في العالم العربي لا يقبل التسوية الثنائية أو الجزئية للصراع حيث تودي إلى ابتسار النتائج وتجزئة القوة العربية إذا افترضنا أنها كانت ولا تزال قوة متماسكة متناسقة خالصة ، والمحقق أن مصر نفسها لم تقدر أن هذه التسوية ستقتصر عليها مع إسرائيل ، وأنها نهاية المطاف بهذا الصراع ولذلك حاولت مصر منذ تلك التسوية تصحيح آثارها السلبية وتفويت اهداف إسرائيل منها ، وظل خط مصر العربي ثابتا ودفاعها عن القضايا العربية قويا ، فأصبحت القطيعة العربية لمصر تخدم هدفا يسعى إليه أعداء الأمة العربية وهو استمرار تمزيقها وأضعافها ، ولذلك جاءت حيثيات القصة العربية الطارئة في عمان في نومبر ١٩٨٧ م الذي أنهى هذه القطيعة تعبيرا عن هذه الحقيقة ، وليس هناك أي إشارة في البيانات المنشورة لمجلس التعاون عن هذا الموضوع برمته ، ولكن هناك ما يشير إلى أن مسألة عودة مصر قد أثيرت عدة مرات في الاجتماعات دون أن تتضمن ذلك البيانات ، كما أن تصريحات المسؤولين في الدول الاعضاء وكذلك تصريح الأمين العام للمجلس قد التزمت القول بأن هذه القضية عربية يبت فيها بقرار عربي . والملاحظ أن القضايا ذات الحساسية الخاصة يتم بحثها في اجتماعات مجلس التعاون دون الإشارة إليها في البيانات الصادرة عن هذه الاجتماعات ، من ذلك موضو العلاقة مع مصر ، وإبرام الاتفاق الأردني الفلسطيني عام ١٩٨٥ ، وتعليقة عام ١٩٨٦ م من جانب الاردن ، خاصة وأن مثل هذه الموضوعات قد تناقش بشكل أوسع ويعلن عنها في إطار آخر كالجامعة العربية.

ومن هنا المصادفات الظاهرة أن تنعقد القمم الخليجية في نوفمبر من كل عام في ظروف تواجه فيها القضية الفلسطينية تحديات جديدة ومستمرة ومتنوعة ، فقد انشغلت قمة الرياض ١٩٨١ م بتأكيد الحقوق المشروعة للفلسطينين ودعم منظمة التحرير كممثل شرعي وحيد للشعب الفلسطيني وغير ذلك مما تتضمنه المشروع السعودي " مشروع الملك فهد " الذي أقرته قمة الرياض في ذات العام وقدمته لقمة فاس العربية.

ثم قدر للقمة الثالثة في المنامة (١٩٨٢ م) أن تنعقد في أعقاب تطورات محورية في سير النضال الفلسطيني والصراع العربي الإسرائيلي وهو الغزو الصهيوني للبنان وإخراج قوات الثورة الفلسطينية من بيوت ومذابح صبرا وشاتيلا ، ثم مبادرة ريجن، وما أعقبها في قمة فاس الثانية عشر المستأنفة التي اعتمدت المشروع السعودي للسلام " مشروع فاس " .

وتداعت بعد ذلك آثار الغزو الإسرائيلي وأخطرها الانشقاق داخل حركة فتح كبرى المنظمات داخل منظمة التحرير الفلسطينية ، الذي بدت بوادره مع بداية ١٩٨٣ م وتفاقم بتوسيع هوة الخلاف بين المنظمة وبعض الأطراف العربية ، ووصول الخلاف إلى صراع مسلح بين المنظمة والمنشقين عليها ، ولذلك خصصت القمة الرابعة جزءا كبيرا من جهدها وأعمالها لرأب الصراع الفلسطيني وتأكيد دعمها لوحدة المنظمة وتماسكها ، وأوفدت إلى دمشق وزيري خارجية الكويت وقطر في محاولة من القمة لتجاوز محنة الخلافات الفلسطينية والسورية ، كما ذكرنا من قبل .

وأصيب العمل الفلسطيني المشترك بالشلل واخفقت محاولات تنقية العلاقات الفلسطينية السورية ، فلما التأم شمل المجلس الوطني الفلسطيني في عمان في أواخر نوفمبر ١٩٨٤ م تزامن عقد هذا المجلس مع انعقاد الدورة الخامسة للقمة الخليجية التي قررت " دعم الشرعية في منظمة التحرير ومساندتها باعتبارها الممثل الشرعي الوحيد للشعب الفلسطيني " مما أعطى دعما سياسيا ومعنويا للمجلس الوطني الفلسطيني وأمكنه أن ينطلق بالعمل الفلسطيني في ساحة السلام في الشرق الأوسط إلى اتفاق عمان في فبراير ١٩٨٥ م ، كما مكنت من تهيئة الاوضاع الفلسطينية إلى تحرك عربي مكثف لمساندتها منذ تجديد الولاية للرئيس ريجان في أوائل ١٩٨٥م وجاءت اجتماعات الدورة السادسة ايضا (نوفمبر ١٩٨٥) في أعقاب عدد من التطورات الخطيرة التي الحقت ضررا فادحا بالمنظمة وبالتحرك الاردني الفلسطيني في إطار عملية السلام ، وأهم هذه التطورات ضرب إسرائيل لمقر منظمة التحرير في تونس في أول أكتوبر ١٩٨٥ م ، ثم ما أحدثه خطف الباخرة الإيطالية أكيلي لاورو ، وإرغام المقاتلات الأمريكية للطائرة المدنية المصرية المقلة لمختطفي السفينة على الهبوط في إيطاليا ، من حملات مسعورة قادتها إسرائيل وتجاوبت معها الولايات المتحدة ، وتهدف إلى زعزعة الثقة في أهلية منظمة التحرير للاشتراك في عملية السلام ، ونسف الاتفاق الأردني الفلسطيني وزرع بذور

الشك والخلاف بين الاردن والمنظمة ، ثم الجهد الإسرائيلي الامريكي المشترك لفرض هذا الواقع الجديد.

الوثائق

١ ـ النظام الاساسي لمجلس التعاون الخليجي

... أن

دولة الإمارات العربية المتحدة

دولة البحرين

المملكة العربية السعودية

سلطنة عمان

دولة قطر

دولة الكويت

إدراكا منها لما يربط بينها من علاقات خاصة وسمات مشتركة وأنظمة اساسها العقيدة الإسلامية وإيمانا بالمصير المشترك ووحدة الهدف التي تجمع بين شعوبها .

ورغبة في تحقيق التنسيق والتكامل والترابط بينها في جميع الميادين ..

واقناعها بأن التنسيق والتعاون والتكامل فيما بينها إنما يخدم الأهداف السامية للأمة العربية

واستهدافا لتقوية أوجه التعاون وتوثيق عرى الروابط فيما بينها.

واستكمالا لما بدأته من جهود في مختلف المجالات الحيوية التي تهم شعوبها وتحقق طموحاتها نحو مستقبل أفضل ووصولا إلى وحدة دولها .

المادة الأولى

إنشاء المجلس

ينشأ بمقتضى هذا النظام مجلس يسمى مجلس التعاون لدول الخليج العربي ويشار إليه فيما بعد بمجلس التعاون .

المادة اثانية

المقر

يكون مقر مجلس التعاون بمدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية

المادة الثالثة

اجتماعات مجلس التعاون

يعقد المجلس اجتماعاته بدولة المقر وله أن يجتمع في أي من الدول الاعضاء

المادة الرابعة

الاهداف

تتمثل أهداف مجلس التعاون الاساسية فيما يلي :

١ ـ تحقيق التنسيق والتكامل والترابط بين الدول الأعضاء في جميع الميادين وصولا إلى وحدتها .

٢ ـ تعميق الروابط والصلات وأوجه التعاون القائمة بين شعوبها في مختلف المجالات.

٣ ـ وضع أنظمة متماثلة في مختلف الميادين بما في ذلك الشؤون الآتية :

أ ـ الشؤون الاقتصادية .

ب ـ الشؤون التجارية والجمارك والمواصلات .

ج ـ الشؤون التعليمية والثقافية .

د ـ الشؤون الاجتماعية والسياحية .

هـ ـ الشؤون الإعلامية والسياحية

و ـ الشؤون التشريعية والإدارية .

٤ ـ دفع عجلة التقدم العلمي والتقني في مجالات الصناعة والتعدين والزراعة والثروات المائية والحيوانية وإنشاء مراكز البحوث العلمية وإقامة مشاريع مشتركة وتشجيع تعاون القطاع الخاص بما يعود بالخير على شعوبها .

المادة الخامسة

عضوية مجلس التعاون

يتكون مجلس التعاون من الدول الست التي اشتركت في اجتماع وزراء الخارجية في الرياض بتاريخ ٤ / ٢ / ١٩٨١ م .

المادة السادسة

اجهزة مجلس التعاون

يتكون مجلس التعاون من الاجهزة الرئيسية التالية :

١ ـ المجلس الاعلى وتتبعه هيئة تسوية المنازعات.

٢ ـ المجلس الوزاري

٣ ـ الامانية العامة

وكل من هذه الاجهزة إنشاء ما تقتضيه الحاجة من أجهزة فرعية

المادة السابعة

المجلس الأعلى

١ ـ المجلس الأعلى هو السلطة العليا لمجلس التعاون . يتكون من رؤساء الدول الاعضاء وتكون رئاسة دورية حسب الترتيب الهجائي لأسماء الدول .

٢ ـ يجتمع المجلس في دورتين عاديتين كل سنة ويجوز عقد دورات استثنائية بناء على دعوة أي من الأعضاء وتأييد عضو آخر.

٣ ـ يعقد المجلس الأعلى دوراته في بلدان الدول الاعضاء .

٤ ـ يعتبر انعقاد المجلس صحيحا إذا حضره ثلثا الاعضاء .

المادة الثامنة

اختصاصات المجلس الأعلى

يقوم المجلس الاعلى بالعمل على تحقيق أهداف مجلس التعاون خاصة فيما يتعلق :

١ ـ بالنظر في القضايا التي تهم الدول الاعضاء.

٢ ـ وضع السياسة العليا لمجلس التعاون والخطوط الأساسية التي يسير عليها.

٣ ـ النظر في التوصيات والتقارير والدراسات والمشاريع المشتركة التي تعرض عليه من المجلس الوزاري تمهيداً لاعتمادها.

٤ ـ النظر في التقارير والدراسات التي يكلف بها الأمين العام بإعدادها.

٥ ـ إعتماد أسس التعامل مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية.

٦ ـ إقرار نظام هيئة تسوية المنازعات وتسمية أعضائها.

٧ ـ تعيين الأمين العام.

٨ ـ تعديل النظام الأساسي لمجلس التعاون.

٩ ـ إقرار النظام الداخلي.

١٠ ـ التصديق على ميزانية الأمانة العامة.

المادة التاسعة

التصويت في المجلس الأعلى

١ ـ يكون لكل عضو من أعضاء المجلس الأعلى صوت واحد.

٢ ـ تصدر قرارات المجلس الأعلى في المسائل الموضوعية بإجماع الدول الأعضاء الحاضرة المشتركة في التصويت وتصدر قراراته في المسائل الإجرائية بالأغلبية.

المادة العاشرة

هيئة تسوية المنازعات

١ ـ يكون لمجلس التعاون هيئة تسمى (هيئة تسوية المنازعات) وتتبع المجلس الأعلى.

٢ ـ يتولى المجلس الأعلى تشكيل الهيئة في كل حالة على حدة بحسب طبيعة الخلاف.

٣ ـ إذا نشأ خلاف حول تفسير أو تطبيق النظام الأساسي ولم تتم تسويته في إطار المجلس الوزاري أو المجلس الأعلى فللمجلس الأعلى أحالته إلى هيئة تسوية المنازعات.

٤ ـ ترفع الهيئة تقريرها متضمناً توصياتها أو فتواها بحسب الحال إلى المجلس الأعلى لاتخاذ ما يراه مناسباً.

المادة الحادية عشرة

المجلس الوزاري

يتكون المجلس الوزاري من وزراء خارجية الدول الأعضاء أو من ينوب عنهم من الوزراء وتكون رئاسته دورية لمدة ستة أشهر حسب الترتيب الهجائي.

٢ ـ يعقد المجلس الوزاري اجتماعاته مرة كل ثلاثة أشهر ويجوز له عقد دورات استثنائية بناء على دعوة أي من الأعضاء وتأييد عضو آخر.

٣ ـ يقرر المجلس الوزاري مكان اجتماع دورته التالية.

٤ ـ يعتبر انعقاد المجلس صحيحاً إذا حضره ثلثا الدول الأعضاء.

المادة الثانية عشرة

يتولى المجلس الوزراي عدة مهما منها:

١ ـ إقتراح السياسات ووضع التوصيات والدراسات والمشاريع التي تهدف إلى تطوير التعاون بين الدول الأعضاء في مختلف المجالات واتخاذ ما يلزم بشأنها من قرارات وتوصيات.

٢ ـ العمل على تشجيع وتطوير وتنسيق الأنشطة القائمة بين الدول الأعضاء في مختلف المجالات وتحال القرارات المتخذة في هذا الشأن إلى المجلس الوزاري الذي يرفعها بتوصية إلى المجلس الوزاري الذي يرفعها بتوصية إلى المجلس الأعلى لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.

٣ ـ تقديم التوصيات للوزراء المختصين لرسم السياسات الكفيلة بوضع قرارات مجلس التعاون موضع التنفيذ.

٤ ـ تشجيع أوجه التعاون والتنسيق بين الأنشطة المختلفة للقطاع الخاص وتطور التعاون القائم بين غرف تجارة وصناعة الدول الأعضاء وتشجيع انتقال الأيدي العاملة من موطني الدول الاعضاء فيما بينها.

٥ ـ إحالة أي من أوجه التعاون المختلفة إلى لجنة أو أكثر فنية متخصصة لدراسته وتقديم الاقتراحات المناسبة بشأنه.

٦ ـ النظر في الاقتراحات المتعلقة بتعديل النظام ورفع التوصيات المناسبة بشأنها إلى المجلس الأعلى.

٧ ـ إقرار نظامه الداخلي وكذلك النظام الداخلي للأمانة العامة.

٨ ـ بترشيح من الأمين العام يعين المجلس الوزاري الأمناء المساعدين لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

٩ ـ اعتماد التقارير الدورية وكذلك الأنظمة واللوائح الداخلية المتعلقة بالشؤون الإدارية والمالية المقترحة من الأمين العام وكذلك التوصية للمجلس الأعلى بالتصديق على ميزانية الأمانة العامة.

١٠ ـ التهيئة لاجتماعات المجلس الأعلى وإعداد جدول أعماله.

١١ ـ النظر فيما يحال إليه من المجلس الأعلى.

المادة الثالثة عشرة

التصويت في المجلس الوزاري

١ ـ يكون لكل عضو من أعضاء المجلس الوزاري صوت واحد.

٢ ـ تصدر قرارات المجلس الوزاري في المسائل الموضوعية بإجماع الدول الاعضاء الحاضرة المشتركة في التصويت وتصدر قراراته في المسائل الإجرائية والتوصيات بالأغلبية.

المادة الرابعة عشرة

الأمانة العامة

١ ـ تتكون الأمانة العامة من أمين عام يعاونه أمناء مساعدون وما تستدعيه الحاجة من موظفين.

٢ ـ يعين المجلس الأعلى الأمين العام من مواطني دول مجلس التعاون لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

٣ ـ يرشح الأمين العام الأمناء المساعدين.

٤ ـ يعين الأمين العام موظفي من بين مواطني الدول الأعضاء ولا يجوز له الاستثناء إلا بموافقة المجلس الوزاري.

٥ ـ يكون الأمين العام مسؤولا مباشرة عن أعمال الأمانة العامة وعن حسن سير العمل في مختلف قطاعاتها ويمثل مجلس التعاون لدى الغير وذلك في حدود الصلاحيات المخولة له.

المادة الخامسة عشرة

اختصاصات الأمانة العامة

تتولى الأمانة العامة المهام التالية:

١ ـ إعداد الدراسات الخاصة بالتعاون والتنسيق والخطط والبرامج المتكاملة للعمل المشترك لدول مجلس التعاون.

٢ ـ إعداد التقارير الدورية عن أعمال مجلس التعاون.

٣ ـ متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات المجلس الأعلى والمجلس الوزاري من قبل الدول الأعضاء.

٤ ـ إعداد التقارير والدراسات التي يطلبها المجلس الأعلى أو المجلس الوزاري.

٥ ـ إعداد مشروعات اللوائح الإدارية والمالية حتى تتمشى مع نمو مجلس التعاون وتزايد مسؤولياته.

٦ ـ إعداد الميزانيات والحسابات الختامية لمجلس التعاون.

٧ ـ التحضير للإجتماعات وإعداد جداول أعمال المجلس الوزاري ومشروعات القرارات.

٨ ـ الاقتراح على رئيس المجلس الوزاري الدعوة لعقد دورة استثنائية للمجلس الوزاري إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

٩ ـ أية مهام أخرى تسند إليها من المجلس الأعلى أو المجلس الوزاري.

المادة السادسة عشرة

يمارس الأمين العام والأمناء المساعدون وكافة موظفي الأمانة العامة وظائفهم باستقلال تام وللصالح المشترك للدول الأعضاء ... وعليهم أن يمتنعوا عن أي تصرف يتنافى وواجبات وظائفهم وألا يفضون بأسرار أعمالهم سواء اثناء الخدمة أو بعدها.

المادة السابعة عشرة

الامتيازات والحصانات

١ ـ يتمتع مجلس التعاون وأجهزته في إقليم كل دولة من الدول الأعضاء بالأهلية القانونية وبالامتيازات والحصانات التي يتطلبها تحقيق أغراضه والقام بوظائفه.

٢ ـ يتمتع ممثلو الدول الاعضاء في المجلس وموظفوه بالامتيازات والحصانات التي تجددها اتفاقية تعقد لهذا الغرض بين الدول الأعضاء كما تنظم العلاقة بين المجلس ودولة المقر باتفاقية خاصة.

٣ ـ إلى أن يتم وضع ونفاذ الاتفاقيتين المشار إليهما في الفقرة (١) من هذه المادة يتمتع ممثلو الدول أعضاء مجلس التعاون وموظفوه بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية الثابتة للهيئات المماثلة .

المادة الثامنة عشرة

ميزانية الامانة العامة

يكون للأمانة العامة ميزانية تساهم فيها الدول الاعضاء بنسب متساوية .

المادة التاسعة عشرة

نفاذ النظام الأساسي

١ ـ يدخل هذا النظام حيز التنفيذ من تاريخ التوقيع عليه من قبل رؤساء الدول الست المشار اليها في ديباجة هذا النظام .

٢ ـ تودع النسخة الاصلية من هذا النظام لدى وزارة خارجية المملكة العربية السعودية كجهة إيداع تقوم بتسليم صورة طبق الاصل منه لكل دولة من الدول الأعضاء لحين قيام الأمانة العامة التي تصبح مودعا لديها .

المادة العشرون

تعدل النظام الأساسي

١ ـ لأي دولة عضو طلب تعديل هذا النظام .

٢ ـ يقدم طلب التعديل للأمين العام الذي يتولى إحالته للدول الأعضاء وذلك قبل عرضه على المجلس الوزاري بأربعة أشهر على الأقل .

٣ ـ يصبح التعديل نافذ المفعول إذا أقره المجلس بالاجماع.

المادة الحادية والعشرون

أحكام ختامية

لا يجوز إبداء تحفظ على أحكام هذا النظام .

المادة الثانية والعشرون

تقوم الامانة العامة بإيداع وتسجيل نسخ من هذا النظام لدى جامعة الدول العربية والأمم المتحدة بقرار من المجلس الوزاري.

تم التوقيع على هذا النظام في مدينة (أبو ظبي) الإمارات العربية المتحدة بتاريخ ٢١ رجب ١٤٠١ هجرية الموافق ٢٥ آيار ١٩٨١ ميلادية من نسخة واحدة باللغة العربية.

دولة الإمارات العربية

دولة البحرين

المملكة العربية السعودية

سلطنة عمان

دولة قطر

دولة الكويت

٢ ـ النظام الداخلي للمجلس الاعلى

مادة (١)

تعريف

يسمى هذا النظام (النظام الداخلي للمجلس الاعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربي) ويتضمن القواعد المنظمة لاجراءات انعقاد المجلس وممارسة مهامه .

مادة (٢)

عضوية المجلس ومهام

١ ـ يتألف المجلس الأعلى من رؤساء الدول الأعضاء بمجلس التعاون وتكون دورية حسب الترتيب الهجائي لاسماء الدول.

٢ ـ تبلغ كل دولة عضو الأمين العام بأسماء أعضاء وفدها إلى اجتماع المجلس قبل موعد افتتاحه بسبعة أيام على الأقل.

مادة (٣)

مع مراعاة مجلس التعاون واختصاصات المجلس الأعلى المنصوص عليها في المادتين ٤ ـ ٨ من النظام الاساسي للمجلس أن يقوم بما يلي :

١ ـ إنشاء لجان فنية واختيار اعضائها من مرشحي الدول الاعضاء المختصين في مجالات عملها .

٢ ـ أن يعهد إلى واحد أو أكثر من أعضائه بدراسة موضوع معين وتقديم تقرير عنه يوزع على الاعضاء قبل الجلسة التي يبحث فيها الموضوع بوقت كاف .

مادة (٤)

انعقاد المجلس

١ ـ (أ) يجتمع المجلس الأعلى في دولتين عاديتين في السنة ويجوز عقد دورات استثنائية بناء على طلب أي من الأعضاء وتأييد عضو آخر.

(ب) يعقد المجلس الاعلى دوراته على مستوى رؤساء الدول .

(ج) يعقد المجلس الاعلى دوراته في بلدان الدول الاعضاء .

(د) أ ـ يجدد الامين العام تاريخ بدء الدورات كما يقترح موعد انتهائها .

(ب) يوجه الأمين العام الدعوة لحضور الدورة العادية قبل موعد الاجتماع بثلاثين يوما على الاقل وللدورة الاستثنائية قبل موعد الاجتماع بخمسة أيام على الأكثر .

مادة (٥)

١ ـ يقرر المجلس الأعلى في بداية كل دورة سرية الجلسات أو علانيتها .

٢ ـ يكون انعقاد المجلس الأعلى صحيحا إذا حضره رؤساء ثلثي الدول الاعضاء ويتخذ قراراته في المسائل الموضوعية باجماع الدول الاعضاء الحاضرة المشتركة في التصويت وفي المسائل الإجرائية بالأغلبية وعلى العضو الممتنع عن التصويت أن يسجل عدم التزامه بالقرار .

مادة (٦)

١ ـ ينعقد المجلس الأعلى في دورة استثنائية :

(أ) بناء على قرار سبق اصداره في دورة سابقة .

(ب) بناء على طلب دولة من الدول الاعضاء وتأييد دولة أخرى وفي هذه الحالة ينعقد المجلس خلال خمسة أيام على الأكثر من تاريخ توجيه الدعوى للدورة الاستثنائية.

٢ ـ لا تدرج في جدول أعمال الدورات الاستثنائية مسائل غير التي عقدت الدورة من أجل النظر إليها .

مادة (٧)

رئاسة المجلس الأعلى

١ ـ تسند رئاسة المجلس الأعلى عند بدء كل دورة عادية إلى رؤساء الدول الأعضاء بالتناوب بينهم على أساس الترتيب الهجائي لأسماء الدول ويظل الرئيس يمارس أعمال الرئاسة إلى أن تسند لخلفه في مستهل أعمال الدورة العادية التالية .

٢ ـ لا يجوز لرئيس دولة طرف في نزاع قائم أن يرأس الدورة أو الجلسة التي تخصص لمناقشة هذه المسألة ، وفي هذه الحالة يعين المجلس رئيسا مؤقتا .

٣ ـ يعلن الرئيس افتتاح وختام الدورات والجلسات ووقف الجلسات وإقفال باب المناقشات ويكفل مراعاة أحكام النظام الأساسي لمجلس التعاون وهذا النظام يعطي الكلمة حسب ترتيب طلبها ويطرح الاقتراحات لأخذ الرأي فيها ويدير التصويت في نقاط النظام ويعلن القرارات ويتابع أعمال اللجان ويبلغ المجلس الرسائل الواردة إليه .

٤ ـ للرئيس حق الاشتراك في المداولات والاقتراح نيابة عن الدولة التي يمثلها وله أن ينيب عنه ذلك أحد أعضاء وفده .

مادة (٨)

جدول أعمال المجلس الأعلى

١ ـ يعد المجلس الوزاري مشروع جدول أعمال المجلس الأعلى ويقوم الأمين العام بتبليغه مع المذكرات التفسيرية والوثائق للدول الأعضاء مع كتاب الدعوة للاجتماع قبل انعقاده بثلاثين يوما على الأقل .

٢ ـ يتضمن مشروع جدول الأعمال :

(أ) تقرير الأمين العام عن أعمال المجلس الأعلى بين الدورتين والإجراءات المتخذة لتنفيذ قراراته.

(ب) التقارير والمسائل الواردة من المجلس الوزاري والأمانة العامة.

(جـ) المسائل التي سبق للمجلس أن قرر إدراجها في جدول أعماله .

(د) المسائل التي تقترحها دولة عضو وترى ضرورة عرضها على المجلس الأعلى .

٣ ـ لكل دولة عضو طلب إدراج مسائل إضافية في مشروع جدول أعمال المجلس ، وذلك قبل التاريخ المحدد لبدء الدورة بخمسة عشر يوما على الأقل ، ويتم إدراج هذه المسائل في جدول

إضافي يرسل مع وثائقه إلى الدول الاعضاء قبل خمسة أيام على الأقل من موعد الدورة ٤ ـ لأية دولة عضو طلب إدراج مسائل إضافية في مشروع جدول أعمال الدورة حتى حلول الموعد المحدد لافتتاحها إذا كانت لهذه المسائل صفة الأهمية والاستعجال معا .

٥ ـ يصادق المجلس على جدول أعماله في بداية كل دورة .

٦ ـ للمجلس أثناء الدورة إضافة مسائل جديدة لها صفة الاستعجال .

٧ ـ تنهي الدورة العادية بعد الفراغ من بحث المواد المدرجة في جدول الاعمال وللمجلس الأعلى أن يقرر وقف جلسات الدورة مؤقتا قبل الانتهاء من بحث الجدول واستئناف الجلسات في موعد لاحق .

مادة (٩)

مكتب المجلس الأعلى ولجانه

١ ـ يشكل المجلس الأعلى في كل دورة عادية من رئيس المجلس الوزاري والأمين العام يتولى رئيس المجلس الأعلى رئاسة المكتب .

٢ ـ يقوم المكتب بالمهام التالية :

(أ) مراجعة صياغة القرارات التي يعتمدها المجلس الأعلى دون المساس بمضمونها .

(ب) مساعدة رئيس المجلس الاعلى في إدارة أعمال الدورة بصفة عامة .

(ج) غير ذلك من المهام الواردة في هذا النظام أو الاعمال التي يكلفه بها المجلس الأعلى

مادة (١٠)

١ ـ للمجلس في مستهل كل دورة عادية أن ينشيء ما يراه ضروريا من اللجان على نحو يتيح دراسة وافية للمسائل المدرجة في جدول الاعمال ويشارك في أعمال هذه اللجان مندوبين عن الدول الأعضاء .

٢ ـ تستمر اجتماعات اللجان لانجاز أعمالها آخذة في الاعتبار الموعد المحدد لانتهاء الدورة وتصدر توصياتها بالأغلبية .

٣ ـ تستهل كل لجنة أعمالها بانتخاب رئيس ومقرر من بين أعضائها وفي حالة غياب الرئيس ينوب عنه مقرر اللجنة في إدارة جلساتها . وعلى الرئيس أو المقرر في حالة غياب الرئيس أن يقدم للرئيس كل ما يطلبه من الإيضاحات حول ما ورد في تقرير اللجنة ويجوز له بموافقة رئيس الدورة أن يشترك في المداولة دون الاقتراع ما لم يكن عضوا في المجلس .

٤ ـ للمجلس أن يحيل ما يراه من المسائل المدرجة في جدول الأعمال إلى اللجان بحسب اختصاصها لدراسة هذه المسائل وتقديم عنها ويجوز إحالة مسألة واحدة إلى أكثر من لجنة.

٥ ـ لا يجوز للجان أن تبحث أية مسائل ما لم يقرر المجلس إحالتها إليها كما لا يجوز لها أن تتخذ أية توصية في شأن أية مسألة مدرجة على جدول أعمالها يترتب على اعتمادها من المجلس التزام مالي قبل أن يصلها تقرير من الأمين العام عن الآثار المالية والإدارية المترتبة على اتخاذ التوصية .

مادة (١١)

١ ـ لكل دولة عضو أن تشترك في مداولات المجلس الأعلى ولجانه على النحو المبين في هذا النظام .

٢ ـ يدير الرئيس المداولة في المسائل المعروضة بحسب ترتيبها في جدول أعمال الجلسة وله عند الاقتضاء أن يدعو الأمين العام أو من يمثله في الاجتماع لإيضاح ما يراه .

٣ ـ يعطي الرئيس الكلمة بحسب ترتيب طلبه ويجوز أن تعطي الأسبقية في الكلام للرئيس أو مقرر لجنة ما لتقديم تقريرها أو إيضاح نقاط واردة فيه .

٤ ـ لكل عضو أن يثير أثناء المداولة نقطة نظام بيت الرئيس فيها فورا ويكو قرار الرئيس نافذا ما لم ينقصه المجلس بأغلبية الاعضاء .

مادة (١٢)

١ ـ لكل عضو أن يقترح أثناء مناقشة أي موضوع وقف الجلسة أو تأجيلها أو تأجيل المناقشة في الموضوع المطروح للبحث أو إقفال باب المناقشة . ولا يجوز مناقشة هذه المقترحات بل يطرحها الرئيس للتصويت إذا ثنى عليها عضو آخر ويكون إقرارها بأغلبية الدول الاعضاء .

٢ ـ مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) من المادة السابقة تعطى الاقتراحات المبينة في الفقرة (١) من هذه المادة الأسبقية على كل ما عداها وذلك حسب الترتيب الآتي :

(أ) وقف الجلسة .

(ب) تأجيل الجلسة .

(جـ) تأجيل المناقشة في الموضوع قيد البحث .

(د) إقفال باب المناقشة في الموضوع قيد البحث .

٣ ـ فيما عدا الاقتراحات المتعلقة بالصياغة أو بأمور إجرائية تقدم مشروعات القرارات والتعديلات الجوهرية كتابة إلى الأمين العام أو من يمثله ليتولى توزيعها على الوفود بأسرع وقت ممكن ولا تجوز مناقشة مشروع قرار أو طرحه على التصويت قبل توزيع نصه على جميع الوفود .

٤ ـ لا تجوز إعادة النظر في اقتراح سبق البت فيه في نفس الدورة ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك .

مادة (١٣)

يتابع المجلس أعمال اللجان ويبلغ المجلس الاعلى الرسائل الواردة إليه ويعلن رسميا أمام الأعضاء القرارات والتوصيات التي تم التوصل إليها .

مادة (١٤)

التصويت

لكل دولة عضو صوت واحد ولا يجوز لأية دولة أن تمثل دولة أخرى تصوت عنها .

مادة (١٥)

١ ـ يكون التصويت نداء بالإسم وفقا للترتيب الهجائي لأسماء الدول أو برفع اليد ويتم التصويت بالاقتراع السري إذا طلبه عضو أو بقرار من الرئيس وللمجلس الأعلى خلال ذلك ويدون صوت كل عضو في محضر الجلسة إذا كان الاقتراع بالمناداة وتدرج بالمحضر نتيجة الاقتراع إذا كان سريا أو برفع اليد .

٢ ـ لكل عضو أن يمتنع عن التصويت أو أن يتحفظ على قرار إجرائي أو على جزء منه ويتلي التحفظ عند إعلان القرار ويثبت كتابة وللأعضاء أن يقدموا إيضاحات عن مواقفهم في التصويت بعد انتهائه .

٣ ـ إذا أعلن الرئيس بدء التصويت فلا يجوز مقاطعتة ما لم يكن ذلك نقطة نظام تتعلق بالتصويت .

مادة (١٦)

١ ـ إذا طلب عضو تعديل اقتراح يتم التصويت على التعديل أولاً:

فإذا كان هناك أكثر من تعديل يبدأ التصويت على التعديل الذي يرى الرئيس أنه من حيث الموضوع أكثر التعديلات بعدا عن الاقتراح الأصلي ثم يصوت على التعديل الذي يليه في البعد .

وهكذا حتى يتم التصويت على جميع التعديلات المقترحة فإذا أقر تعديل أو أكثر يجري التصويت بعد ذلك على الاقتراح الأصلي المعدل .

٢ ـ يعتبر الاقتراح الجديد بمثابة تعديل للاقتراح الاصلي إذا تضمن مجرد أضافة أو حذف أو تغيير في أحد أجزاء الاقتراح الاصلي.

مادة (١٧)

١ ـ للمجلس الأعلى ان ينشئ لجانا فنية يعهد إليها بتقديم المشورة في إعداد وتنفيذ برامج المجلس الأعلى في مجالات معينة.

٢ ـ يعين المجلس الاعلى أعضاء اللجان الفنية من بين مواطني الدول الأعضاء المتخصصين.

٣ ـ تجتمع اللجان الفنية بدعوة من الأمين العام وتضع بالتشاور معه خطة عملها .

٤ ـ يضع الأمين العام جدول أعمال اللجان الفنية بعد التشاور مع رئيس اللجنة المعنية.

مادة (١٨)

تعديل النظام

١ ـ لأية دولة عضو اقتراح تعديل هذه النظام .

٢ ـ لا يجوز النظر في طلب تعديل هذا النظام إلا إذا أرسل الاقتراح الخاص بهذا التعديل إلى الدول الأعضاء من طرف الأمانة العامة قبل عرضه على المجلس الوزاري بثلاثين يوما على الأقل .

٣ ـ لا يجوز إدخال تغيرات أساسية على اقتراح التعديل المشار إليه في الفقرة السابقة إلا إذا كان نص هذه التغيرات المقترحة قد أرسل إلى الدول الاعضاء من طرف الأمانة العامة قبل عرضه على المجلس الوزاري بخمسة عشر يوما على الاقل .

٤ ـ باستثناء المواد المستندة إلى أحكام النظام الأساسي ومع مراعاة الفقرات السابقة يتم تعديل هذا النظام الداخلي بقرار يتخذه المجلس الأعلى بموافقة أغلبية أعضائه.

مادة (١٩)

سريان هذا النظام

يسري هذا النظام من تاريخ موافقة المجلس الأعلى عليه ولا يجوز تعديله إلا وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة السابقة .

تم التوقيع على هذا النظام في مدينة أبو ظبي (الإمارات العربية المتحدة) بتاريخ ٢٢ رجب ١٤٠١ هـ الموافق ١٦ أيار ١٩٨١ ميلادية .

دولة الإمارات العربية المتحدة ، دولة البحرين ، المملكة العربية السعودية ، سطلنة عمان ، دولة قطر ، دولة الكويت .

٣ ـ النظام الداخلي للمجلس الوزاري لمجلس

التعاون لدول الخليج العربية

مادة (١)

١ ـ يسمى هذا النظام " النظام الداخلي للمجلس الوزاري لمجلس التعاون لدول الخليج العربية " ويتضمن القواعد الخاصة بإجراءات انعقاده وممارسة مهامه.

٢ ـ تكون للمسميات الآتية في هذا النظام الدلالات الواردة إزاء كل منها :

ـ مجلس التعاون : مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

ـ النظام الأساسي : نظام إنشاء مجلس التعاون لدول الخليج العربي .

ـ المجلس الأعلى : المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية .

ـ المجلس الوزاري : المجلس الوزاري لمجلس التعاون لدول الخليج العربية .

ـ الأمين العام : الأمين العام لمجلس التعاون لدول الخليج العربية .

ـ الأمانة العامة : الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية .

ـ الرئيس : رئيس المجلس الوزاري لمجلس التعاون لدول الخليج العربية .

مادة (٢)

تمثيل الدول

١ ـ يتألف المجلس الوزاري من وزراء خارجية الدول الاعضاء أو من ينوب عنهم من الوزراء .

٢ ـ تزود كل دولة عضو الأمين العام قبل اسبوع على الأقل من انعقاد كل دورة عادية للمجلس بقائمة تتضمن أسماء اعضاء وفدها أما بالنسبة للدورات الاستثنائية فيراعى أن يكون ذلك قبل ثلاثة أيام من أنعقاد الدورة .

مادة (٣)

الانعقاد

١ ـ يقرر المجلس الوزاري في كل اجتماع مكان انعقاد دورته التالية .

٢ ـ يحدد الأمين العام بالتشاور مع الدول الاعضاء مكان انعقاد الدورات الاستثنائية.

٣ ـ إذا طرأت ظروف خاصة لا تسمح بانعقاد دورة عادية أو استثنائية في المكان المقرر لها يتولى الأمين العام إخطار الاعضاء بذلك ويحدد بالتشاور معها مكانا آخر لانعقادها .

مادة (٤)

الدورات العادية

١ ـ ينعقد المجلس في دورة عادية مرة كل ثلاثة أشهر .

٢ ـ يحدد الأمين العام تاريخ افتتاح الدورة ويقترح موعد انتهائها .

٣ ـ يحدد الأمين العام إلى الدول الأعضاء كتاب الدعوة لحضور الدورات العادية للمجلس قبل انعقادها بخمسة عشر يوما على الاقل ويحدد فيه موعد الدورة ومكان انعقادها ويرفق به جدول أعمال الدورة مع المذكرات التفسيرية وغيرها من الوثائق .

مادة (٥)

الدورات الاستثنائية

١ ـ ينعقد المجلس في دورات استثنائية بناء على طلب أي من الدول الأعضاء وتأييد عضو آخر .

٢ ـ يوجه الأمين العام إلى الدول الأعضاء كتاب الدعوة لحضور الدورة الاستثنائية للمجلس ويكون مرفقا بمذكرة تتضمن طلب الدولة صاحبة الدعوة .

٣ ـ يحدد الأمين العام في كتاب الدعوة مكان الدورة وتاريخ افتتاحها وجدول أعمالها .

مادة (٦)

١ ـ يعقد المجلس دورات استثنائية بقرار منه ويحدد في هذه الحالة جدول أعمال الدورة وتاريخها ومقر انعقادها .

٢ ـ يوجه الأمين العام إلى الدول الأعضاء كتاب الدعوة لحضور الدورة الاستثنائية للمجلس ويكون مرفقا بمذكرة تضمن قرار المجلس في هذا الشأن وتحدد مكان الدورة وتاريخ افتتاحها وجدول اعمالها .

٣ ـ تنعقد الدورة الاستثنائية خلال خمسة أيام على الأكثر من تاريخ توجه الدعوة .

مادة (٧)

لا تدرج بجدول أعمال الدورة الاستثنائية مسائل غير التي عقدت الدورة من أجل النظر فيها .

مادة (٨)

يعد الأمين العام مشروعا لجدول أعمال الدورة العادية للمجلس ويتضمن هذا المشروع ما يلي :

١ ـ تقرير الأمين العام عن أعمال مجلس التعاون .

٢ ـ المسائل التي يحيلها إليه المجلس الأعلى .

٣ ـ المسائل التي سبق للمجلس أن قرر إدراجها في جدول أعماله .

٤ ـ المسائل التي يرى الأمين العام عرضها على المجلس .

٥ ـ المسائل التي تقترحها دولة عضو .

مادة (٩)

توجه الدول الأعضاء الى الأمين العام اقتراحاتها حول المسائل التي ترغب في إدراجها بجدول أعمال المجلس قبل انعقاد دورته العادية بثلاثين يوما على الاقل .

مادة (١٠)

للدول الأعضاء وللأمين العام طلب إدراج مسائل إضافية في مشروع جدول أعمال المجلس وذلك قبل التاريخ المحدد لبدء الدورة العادية بعشرة أيام على الأقل ويتم إدراج هذه المسائل في جدول إضافي يرسل مع وثائقه إلى الدول الأعضاء قبل خمسة أيام على الأقل من موعد الدورة.

مادة (١١)

يقرر المجلس أعماله في مستهل كل دورة

مادة (١٣)

تنتهي كل دورة عادية للمجلس بعد الفراغ من بحث المسائل المدرجة بجدول أعماله وللمجلس عند الاقتضاء أن يقرر وقف جلساته مؤقتا قبل الانتهاء من بحث المسائل الواردة فيه واستئناف الجلسات في موعد آخر .

مادة (١٤)

للمجلس أن يرجئ النظر في بعض المسائل الواردة بجدول أعماله وأن يقرر إدراجها مع مسائل أخرى إن اقتضى الأمر بجدول أعمال دورة قادمة .

مادة (١٥)

رئاسة المجلس

١ ـ تسند رئاسة المجلس للدولة التي تولت رئاسة الدورة العادية وعند الاقتضاء للدولة التالية في رئاسة المجلس الاعلى .

٢ ـ يمارس الرئيس مهامه الى أن تسند الرئاسة لخلفه.

٣ ـ يتولى الرئيس كذلك رئاسة الدورات الاستثنائية .

٤ ـ لا يجوز لممثل دولة طرف في نزاع قائم أن يرأس الدورة أو الجلسة التي تخصص لمناقشة هذه المسألة وفي هذه الحالة يعين المجلس رئيسا مؤقتا .

مادة (١٦)

١ ـ يعلن الرئيس افتتاح الدورات والجلسات واختتامها ووقف الجلسات وقفل باب المناقشة ويكفل احترام أحكام النظام الاساسي وهذا النظام .

٢ ـ للرئيس حق الاشتراك في مداولات المجلس والتصويت نيابة عن الدولة التي يمثلها وله أن ينيب عنه في ذلك أحد أعضاء وفده .

مادة (١٧)

مكتب المجلس

١ ـ يضم مكتب المجلس رئيس المجلس والأمين العام ورؤساء لجان العمل الفرعية التي يقرر المجلس تشكيلها .

٢ ـ يتولى رئيس المجلس رئاسة المكتب .

مادة (١٨)

يقوم المكتب بالمهام التالية :

١ ـ مساعدة رئيس المجلس في إدارة أعمال الدورة .

٢ ـ تنسيق أعمال المجلس واللجان الفرعية .

٣ ـ الإشراف على صياغة القرارات التي يعتمدها المجلس .

٤ ـ غير ذلك من المهام الواردة في هذا النظام أو الأعمال التي يكلفه بها المجلس .

مادة (١٩)

اللجان الفرعية

١ ـ يستعين المجلس في إداء مهامه بلجان تحضيرية ولجان عمل

٢ ـ تشترك الامانة العامة في أعمال اللجان .

مادة (٢٠)

١ ـ للأمين العام أن يشكل بالتشاور مع رئيس الدورة لجانا تحضيرية يعهد إليها بدراسة مسائل مدرجة بجدول الأعمال .

٢ ـ تتألف اللجان التحضيرية من مندوبين عن الدول الأعضاء ولها أن تستعين بمن ترى من الخبراء عند الاقتضاء .

٣ ـ تجتمع كل لجنة تحضيرية ثلاثة أيام على الاقل قبل انعقاد الدورة بدعوة من الأمين العام وتنتهي أعمالها بانتهاء أعمال الدورة .

مادة (٢١)

١ ـ للمجلس أن يشكل في مستهل كل دورة لجان عمل يعهد إليها بمهام يحددها لها .

٢ ـ تستمر اجتماعات لجان العمل حتى الموعد المحدد لانتهاء الدورة .

مادة (٢٢)

١ ـ تستهل كل لجنة فرعية أعمالها بانتخاب رئيس ومقرر لها من بين أعضائها وفي حالة غياب الرئيس ينوب عنه مقرر اللجنة في إدارة الجلسات .

٢ ـ يقدم رئيس كل لجنة فرعية أو مقررها تقريرا عن أعمال لجنته إلى المجلس .

٣ ـ على رئيس اللجنة الفرعية أو مقررها أن يقدم للمجلس كل ما يطلبه من أيضاحات حول ما ورد في تقرير اللجنة .

مادة (٢٣)

١ ـ تتولى الأمانة العامة تنظيم السكرتارية الفنية للمجلس ولجانه الفرعية .

٢ ـ تتولى الامانة العامة تدوين محاضر بما دار من المناقشات وما اتخذ من القرارات والتوصيات وتعد محاضر لجميع جلسات المجلس ولجانه الفرعية .

٣ ـ يشرف الأمين العام على تنظيم علاقات المجلس مع وسائل الإعلام .

٤ ـ يرسل الأمين العام القرارات والتوصيات التي يتخذها المجلس والوثائق المتعلقة بها إلى الدول الأعضاء خلال خمسة عشر يوما من انتهاء الدورة .

مادة (٢٤)

تتولى سكرتارية المجلس ولجانه الفرعية تلقي وتوزيع وثائق وتقارير وقرارات وتوصيات المجلس ولجانه الفرعية وتحرير وتوزيع المحاضر والنشرات اليومية وحفظ الوثائق والقيام بجميع المهام الأخرى التي تتطلبها أعمال المجلس .

مادة (٢٥)

لا يجوز إعلان أو نشر نصوص القرارات والتوصيات التي يتخذها المجلس الأعلى إلا بقرار منه .

مادة (٢٦)

سير المداولات

لكل دولة عضو أن تشترك في مداولات المجلس ولجانه الفرعية على النحو المبين في هذا النظام .

مادة (٢٧)

١ ـ يدير الرئيس المداولات في المسائل المعروضة للبحث بحسب ترتيبها في جدول أعمال المجلس .

٢ ـ يعطي الرئيس الكلمة بحسب ترتيب طلبها ويجوز أن تعطى الأسبقية في الكلام لرئيس أو مقرر لجنة ما لتقديم تقريرها أو إيضاح نقاط واردة فيه وتسند الكلمة إلى الأمين العام أو من يمثله كلما تطلب الأمر ذلك .

٣ ـ لرئيس المجلس أثناء المداولة تلاوة قائمة الاعضاء الذين طلبوا الكلمة ، وباتفاق مع المجلس إعلان إقفال القائمة ولا يستثني من ذلك إلا ممارسة حق الرد .

مادة (٢٨)

يقرر المجلس سرية الجلسات أو علانيتها .

١ ـ لكل دولة عضو إثارة نقطة نظام يبت الرئيس فيها فوراً ويكون قراره نافذاً ما لم ينقضه المجلس بأغلبية الدول الأعضاء.

٢ ـ لا يجوز لعضو أثار نقطة الخروج في حديثه عن نقطة النظام التي اثارها.

مادة (٣٠)

١ ـ لكل عضو أن يقترح أثناء مناقشة أية مسألة، وقف الجلسة أو تأجيلها أو تأجيل المناقشة في المسألة المطروحة للبحث أو إقفال المناقشة ويطرح الرئيس الاقتراح مباشرة للتصويت إذا ثنى عليه عضو آخر ويكون إقراره بأغلبية الدول الأعضاء.

٢ ـ مع مراعاة ما ورد في الفقرة السابقة تعرض الاقتراحات المبينة فيها على التصويت حسب الترتيب الآتي:

(أ) وقف الجلسة.

(ب) تأجيل الجلسة.

(جـ) تأجيل المناقشة في المسألة قيد البحث.

(د) إقفال باب المناقشة في المسألة قيد البحث.

مادة (٣١)

١ ـ للدول الأعضاء أن تقترح مشاريع قرارات وتوصيات ومشاريع تعديلات لها، ولها حق سحبها ما لم يتم التصويت عليها.

٢ ـ تقدم المشاريع المنصوص عليها في الفقرة السابقة كتابة إلى الأمانة العامة لتتولى توزيعها على الوفود بأسرع وقت ممكن.

٣ ـ فيما عدا الاقتراحات المتعلقة بالصياغة أو بالإجراءات، لا تجوز مناقشة المشاريع المبينة في هذه المادة أو عرضها للتصويت قبل توزيع نصها على جميع الوفود.

٣ ـ لا يجوز إعادة النظر في اقتراح سبق البت فيه في نفس الدورة ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك.

مادة (٣٢)

يتابع الرئيس أعمال اللجان ويبلغ المجلس الوسائل الواردة إليه ويعلن رسمياً أمام الأعضاء القرارات والتوصيات التي تم التوصل إليها.

مادة (٣٣)

التصويت

١ ـ يتخذ المجلس قراراته بإجماع الدول الأعضاء الحاضرة المشتركة في التصويت على أن يكتفي في البت في المسائل الإجرائية بالأغلبية وعلى العضو الممتنع عن التصويت أن يسجل عدم التزامه بالقرار.

٢ ـ إذا اختلف أعضاء المجلس في تعريف المسألة المعروضة على التصويت يقع البت في ذلك بأغلبية الدول الأعضاء الحاضرة المشتركة في التصويت.

مادة (٣٤)

١ ـ لكل دولة عضو صوت واحد.

٢ ـ لا يجوز لأية دولة أن تمثل دولة أخرى أو تصوت نيابة عنها.

مادة (٣٥)

١ ـ يكون التصويت نداء بالإسم وفق الترتيب الهجائي لأسماء الدول أو برفع الأيدي.

٢ ـ يتم التصويت بالاقتراع السري إذا طلبه عضو أو بقرار من الرئيس وللمجلس أن يقرر خلاف ذلك.

٣ ـ يدون كل عضو في محضر الجلسة إذا كان التصويت بالمناداة وتدرج بالمحضر نتيجة التصويت إذا كان سرياً أو برفع الأيدي.

٤ ـ للدول الأعضاء أن توضح مواقفها بعد التصويت ويثبت ذلك كتابة بمحضر الجلسة.

٥ ـ لا تجوز مقاطعة التصويت إذا أعلن الرئيس عن بدئه ما لم يكن ذلك لنقطة نظام تتعلق بالتصويت أو بتأجيله وذلك وفق أحكام هذه المادة والمادة التي تليها.

مادة (٣٦)

١ ـ يسعى رئيس المجلس بمساعدة الأمين العام إلى التوفيق بين وجهات نظر الدول الأعضاء في المسألة التي تختلف فيها إلى الحصول على تراضيها حول مشروع قرار قبل إحالته للتصويت.

٢ ـ لرئيس المجلس وللأمين العام ولاية دولة عضو طلب تأجيل التصويت لمدة معينة يتم أثنائها المزيد من التفاوض بشأن المسألة المعروضة على التصويت.

مادة (٣٧)

١ ـ إذا طلب عضو تعديل اقتراح يتم التصويت على التعديل أو لا فإذا كان هنا أكثر من تعديل يبدأ التصويت على التعديل الذي يرى الرئيس أنه من حيث الموضوع أكثر التعديلات بعدا عن الاقتراح الاصلي.

ثم يصوت على التعديل الذي يليه في البعد وهكذا حتى يتم التصويت على جميع التعديلات المقترحة فإذا أقر تعديل أو أكثر يجري التصويت بعد ذلك على الاقتراح الأصلي المعدل.

٢ ـ يعتبر أي اقتراح جديد بمثابة تعديل للاقتراح الاصلي إذا تضمن مجرد إضافة أو حذف أو تغيير في أحد أجزاء الاقتراح الأصلي .

مادة (٣٨)

١ ـ لأي دولة عضو وللأمين العام اقتراح تعديل هذا النظام.

٢ ـ لا يجوز النظر في طلب تعديل هذا النظام إلا إذا أرسل الاقتراح الخاص بهذا التعديل إلى الدول الأعضاء من طرف الأمانة العامة قبل عرضه على المجلس بثلاثين يوما على الاقل.

٣ ـ لا يجوز إدخال تغيرات أساسية على اقتراح التعديل المشار إليه في الفقرة السابقة إلا إذا كان نص هذه التغيرات المقترحة قد أرسل إلى الدول الأعضاء من طرف الأمانة العامة قبل عرضه على المجلس بخمسة عشر يوما على الاقل .

٤ ـ باستثناء المواد المستندة إلى أحكام النظام الأساسي ومع مراعاة الفقرات السابقة يتم تعديل هذا النظام بقرار يتخذه المجلس بموافقة أغلبية اعضائه .

مادة (٣٩)

سريان هذا النظام

يسري هذا النظام من تاريخ موافقة المجلس عليه ولا يجوز تعديله إلا وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة السابقة .

تم التوقيع على هذا النظام في مدينة أبو ظبي (الإمارات العربية المتحدة) بتاريخ ٢١ رجب ١٤٠١ هجرية الموافق ٢٥ آيار ١٩٨١ ميلادية.

دولة الإمارات العربية المتحدة

دولة البحرين

المملكة العربية السعودية

سلطنة عمان

دولة قطر

دولة الكويت

٤ ـ النظام الأساسي لهيئة تسوية المنازعات

ديباجة ... استنادا إلى نص المادة السادسة من النظام الأساسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربي وتنفيذا لنص المادة العاشرة من النظام الأساسي لمجلس التعاون يتم تشكيل هيئة تسوية المنازعات التي يشار إليها فيما بعد بالهيئة وتحديد أختصاصاتها وقواعد إجراءاتها وفقا للنصوص التالية:

المادة الأولى

المصطلحات

تكون للمصطلحات الواردة في هذا النظام نفس المعاني الواردة في النظام الأساسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربي.

المادة الثانية

مقر الهيئة واجتماعاتها

يكون مقر الهيئة مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية ، وتعقد اجتماعاتها بدولة المقر ولها عند الاقتضاء ان تجتمع في أي مكان آخر .

المادة الثالثة

الاختصاص

تختص الهيئة عند تسميتها بالنظر فيما يحيله إليها المجلس الأعلى من :

(أ) المنازعات بين الدول الأعضاء .

(ب) الخلافات حول تفسير أو تطبيق النظام الأساسي لمجلس التعاون .

المادة الرابعة

عضوية الهيئة

(أ) يتم تشكيل الهيئة من العدد المناسب من مواطني الدول الأعضاء غير الأطراف في النزاع الذين يرى المجلس اختيارها في كل حالة على حدة بحسب طبيعة الخلاف على ألا يقل عددها عن ثلاثة .

(ب) للهيئة أن تستعين ممن تشاء من الخبراء والمستشارين.

(جـ) ما لم يقرر المجلس الاعلى خلاف ذلك تنتهي مهمة الهيئة برفع توصياتها أو فتواها إلى المجلس الأعلى وله بعد انتهاء مهمتها استدعاؤها في أي وقت لتفسير أو توضيح ما جاء في توصياتها أو فتاواها.

المادة الخامسة

الانعقاد والإجراءات الداخلية

(أ) يكون انعقاد الهيئة صحيحا بحضور جميع اعضائها .

(ب) تضع الهيئة الإجراءات اللازمة لسير اعمالها .

(جـ) يكون لكل طرف من أطراف النزاع ممثلون عنه أمام الهيئة ولهم متابعة الإجراءات وإيذاء أوجه الدفاع .

المادة السادسة

الرئاسة

تختار الهيئة رئيسا لها من أعضائها .

المادة السابعة

التصويت

يكون لكل عضو في الهيئة صوت واحد وتصدر الهيئة توصياتها أو فتاواها بشأن الموضوعات المطروحة عليها بأغلبية أصوات الأعضاء فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .

المادة الثامنة

سكرتارية الهيئة

(أ) يتولى الأمين العام تعيين مجلس للهيئة وعدد كاف من الموظفين للقيام بأعمال سكرتاريتها.

(ب) للمجلس الأعلى إنشاء جهاز مستقل للقيام بأعمال سكرتارية الهيئة إذا دعت الحاجة إلى ذلك .

المادة التاسعة

التوصيات والفتاوى

(أ) تصدر الهيئة توصياتها أو فتاواها وفقا لأحكام النظام الأساسي لمجلس التعاون والقانون والعرف الدوليين ومبادئ الشريعة الإسلامية على أن ترفع تقاريرها بشأن الحالة المطروحة عليها إلى المجلس الأعلى لاتخاذ ما يراه مناسبا .

(ب) للهيئة أثناء النظر في أي نزاع أمامها وإلى أن تصدر توصياتها النهائية فيه أن توصي المجلس باتخاذ التدابير المؤقتة التي تقتضيها الحاجة أو الظروف.

(ج) تبين توصيات الهيئة أو فتاواها الأسباب التي بنيت عليها وتوقع من الرئيس والمسجل.

(د) إذا لم يكن الرأي صادرا كله أو بعضه بإجماع الاعضاء فمن حق المخالفين تسجيل بيان بالرأي المخالف.

المادة العاشرة

الحصانات والامتيازات

تتمتع الهيئة واعضاؤها في إقليم كل دولة من الدول الاعضاء بالحصانات والامتيازات التي يتطلبها تحقيق أغراضها طبقا للمادة السابعة عشرة من النظام الأساسي لمجلس التعاون.

المادة الحادية عشر

ميزانية الهيئة

تعتبر ميزانية الهيئة جزءا من ميزانية الأمانة العامة ويجدد المجلس الأعلى مكافآت الهيئة.

المادة الثانية عشر

التعديل

يتم تعديل هذا النظام بنفس الأسلوب الذي يتم به تعديل النظام الأساسي لمجلس التعاون .

المادة الثالثة عشر

سريان هذا النظام

يسري هذا النظام من تاريخ موافقة المجلس الأعلى عليه .

٥ ـ الاتفاقية الاقتصادية الموحدة

إن حكومات الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية تمشيا مع النظام الأساسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية الداعي إلى تقارب أوثق وروابط أقوى .

ورغبة منها في تنمية وتوسيع وتدعيم الروابط الاقتصادية فيما بينها على أسس متينة لما فيه خير شعوبها ومن أجل العمل على تنسيق وتوحيد سياستها الاقتصادية والمالية والنقدية وكذلك التشريعات التجارية وكذلك التشريعات التجارية والصناعية والنظم الجمركية المطبقة فيها .

فقد اتفقت على ما يلي :

الفصل الأول

التبادل التجاري

المادة الأولى

١ ـ تسمح الدول الاعضاء باستيراد المنتجات الزراعية والحيوانية والصناعية ومنتجات الثروات الطبيعية ذات المنشأ الوطني وتسمح بتصدير تلك المنتجات إلى الدول الاعضاء الاخرى.

٢ ـ تعامل جميع المنتجات الزراعية والحيوانية والصناعية ومنتجات الثروات الطبيعية ذات المنشأ الوطني معاملة المنتجات الوطنية .

المادة الثانية

١ ـ تعفى من الرسوم الجمركية والرسوم ذات الأثر المماثل كافة المنتجات الزراعية والحيوانية والصناعية ومنتجات الثروات الطبيعية ذات المنشأ الوطني .

٢ ـ لا يعتبر من قبيل الرسوم ، ما يجبى مقابل خدمة محددة ، مثل رسوم الأرضية أو التخزين أو النقل أو الشحن أو التفريغ ، إذا كانت تلك الرسوم مفروضة على السلع الوطنية.

المادة الثالثة

١ ـ يشترط لاكتساب المنتوجات الصناعية صفة المنشأ الوطني ان لا تقل القيمة المضافة الناشئة عن انتاجها في هذه الدول عن (٤٠) في المائة من قيمتها النهائية عند اتمام انتاجها كما يشترط ألا تقل نسبة ملكية مواطني الدول الأعضاء في المنشأة الصناعية لها عن (٥١) في المائة.

٢ ـ يجب أن تصحب كل سلعة تتمتع بالإعفاء بمقتضى هذه الاتفاقية شهادة منشأ مصدقة من الجهة الحكومية المختصة .

المادة الرابعة

١ ـ تعمل الدول الاعضاء على وضع حد أدنى لتعريفة جمركية موحدة تطبق تجاه العالم الخارجي.

٢ ـ يكون من أهداف توحيد التعريفة الجمركية إيجاد حماية المنتجات الوطنية في مواجهة المنتجات الأجنبية المنافسة .

٣ ـ يتم تطبيق التعريفة الجمركية الموحدة تدريجيا خلال خمسة سنوات من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية ويتم الاتفاق على الترتيبات التدريجية لتحقيق ذلك خلال سنة من التاريخ المذكور .

المادة الخامسة

تمنح الدول الاعضاء كافة التسهيلات لمرور بضائع أي دولة عضو إلى الدول الأعضاء الأخرى بطريق العبور (الترانزيت) وتعفيها من كافة الرسوم والضرائب مهما كان نوعها وذلك مع عدم الإخلال بما ورد في الفقرة الثانية من المادة الثانية .

المادة السادسة

يحظر المرور (الترانزيت) للبضائع الممنوع إدخالها إلى أراضي أي من الدول الأعضاء الأخرى بموجب أنظمتها المحلية ، وتتبادل السلطات الجمركية في الدول الاعضاء قوائم بهذه البضائع .

المادة السابعة

تقوم الدول الاعضاء بتنسيق سياساتها وعلاقاتها التجارية تجاه الدول الأخرى والتكتلات والتجمعات الاقتصادية الإقليمية عملا على إيجاد ظروف وشروط متكافئة في التعامل التجاري معها .

وتحقيقا لهذا الهدف تتخذ الدول الأعضاء التدابير التالية :

١ ـ تنسيق سياسات ونظم الاستيراد والتصدير .

٢ ـ تنسيق سياسات تكوين المخزون الغذائي الاستراتيجي .

٣ ـ عقد الاتفاقيات بصورة مشتركة في الحالات التي تتحقق فيها منافع مشتركة للدول الاعضاء .

٤ ـ العمل على خلق قوة تفاوضية جماعية لدعم مركزها التفاوضي مع الاطراف الأجنبية في مجال استيراد احتاجاتها الأساسية وتصدير منتجاتها الرئيسية .

الفصل الثاني

انتقال الأموال والأفراد وممارسة النشاط الاقتصادي

المادة الثامنة

تتفق الدول الأعضاء على القواعد التنفيذية الكفيلة بمعاملة مواطني دول مجلس التعاون في أي دولة من هذه الدول نفس معاملة مواطنيها دون تفريق أو تمييز في المجالات التالية :

١ ـ حرية الانتقال والعمل والإقامة .

٢ ـ حرية التملك والإرث والإيصاء .

٣ ـ حرية ممارسة النشاط الاقتصادي .

المادة التاسعة

تشجيع الدول الأعضاء القطاع الخاص فيها على إقامة المشاريع المشتركة بما يؤدي إلى ربط المصالح الاقتصادية للمواطنين في مختلف المجالات .

الفصل الثالث

التنسيق الانمائي

تعمل الدول الأعضاء على تحقيق التنسيق والتجانس بين خططها الانمائية بهدف الوصول إلى التكامل الاقتصادي فيما بينها .

المادة الحادية عشرة

١ ـ تعمل الدول الاعضاء على تنسيق سياستها في مجال الصناعة النفطية بجميع مراحلها من استخراج وتكرير وتسويق وتصنيع وتسعير واستغلال الغاز الطبيعي وتطوير مصادر الطاقة ٢ ـ تعمل الدولة الأعضاء على وضع سياسات نفطية موحدة واتخاذ مواقف مشتركة إزاء العالم الخارجي وفي المنظمات الدولية والمتخصصة .

المادة الثانية عشرة

تحقيقا للأهداف المنصوص عليها في هذه الاتفاقية تقوم الدول الاعضاء بما يلي :

١ ـ تنسيق النشاط الصناعي ووضع السياسات والوسائل المؤدية الى التنمية الصناعية وتنويع القاعدة الانتاجية فيها على أساس تكاملي .

٢ ـ توحيد تشريعاتها وأنظمتها الصناعية وزيادة توجيه أجهزة الانتاج المحلية فيها لسد احتياجاتها .

٣ ـ توزيع الصناعة فيما بينها حسب الموازين النسبية والجداول الاقتصادية وتشجيع إقامة الصناعات الأساسية والتكميلية فيما بينها .

المادة الثالثة عشر

تولي الدول الاعضاء في إطار العمليات التنسيقية أهمية خاصة لإنشاء ودعم المشروعات المشتركة فيما بينها في مجالات الصناعة والزراعة والخدمات برؤوس أموال عامة أو خاصة أو مختلطة لتحقيق التكامل الاقتصادي والتشابك الانتاجي والتنمية المشتركة على أسس اقتصادية سليمة .

الفصل الرابع

التعاون الفني

المادة الرابعة عشرة

تتعاون الدول الأعضاء في استنباط مجالات التعاون الفني المشترك بهدف اكتساب قاعدة ذاتية أصيلة تقوم على دعم وتشجيع البحوث والعلوم التطبيقية والتكنولوجيا وتعمل على تطويع التكنولوجيا المستوردة بما يتلائم مع طبيعة حاجات المنطقة وأهداف التقدم والتنمية فيها .

المادة الخامسة عشرة

تعمل الدول الأعضاء في إعداد أنظمة وترتيبات وشروط نقل التكنولوجيا واختيار الأنسب منها أو تعديلها بما يلائم احتاجاتها المختلفة وتقوم الدول الاعضاء ـ كلما كان ذلك ممكنا بإبرام اتفاقيات موحدة لتحقق هذه الأغراض مع الحكومات أو المؤسسات العلمية أو التجارية الأجنبية .

المادة السادسة عشرة

تقوم الدول الأعضاء بوضع سياسات وتنفيذ برامج منسقة للتدريب والتأهيل الفني والمهني والحرفي على كافة الدرجات والمراحل ، وتطوير مناهج التعليم على كافة المستويات لربط التعليم والتقنية باحتياجات التنمية في الدول الأعضاء .

المادة السابعة عشر

تعمل الدول الأعضاء على التنسيق فيما بينها في مجال القوى العاملة ووضع معايير وتصميمات موحدة لمختلف فئات المهن والحرف في القطاعات المختلفة تجنبا للمناقشة الضارة فيما بينها وتحقيقا للاستفادة القصوى من الموارد البشرية المتاحة .

الفصل الخامس

النقل والمواصلات

المادة الثامنة عشرة

تعامل الدول الاعضاء وسائط نقل الركاب والبضائع العائدة لمواطني الدول الاعضاء المارة بأراضيها أو القاصدة لأي منها معاملة وسائط نقل الركاب والبضائع المملوكة لمواطنيها بما في ذلك الإعفاء من كافة الرسوم والضرائب مهما كان نوعها على ألا يتناول ذلك تعاطي النقل الداخلي .

المادة التاسعة عشرة

١ ـ تتعاون الدول الأعضاء في مجالات النقل البري والبحري والاتصالات وتعمل على تنسيق وإقامة مشاريع البنية الأساسية . كالموانى والبطارات . ومحطات الماء والكهرباء والطرق ـ لتؤدي إلى تحقيق التنمية الاقتصادية المشتركة وترابط النشاطات الاقتصادية .

٢ ـ تعمل الدول المتعاقدة على تنسيق سياسات الطيران والنقل الجوي بينها وتطوير مجالات العمل المشتركة في مختلف المستويات.

المادة العشرون

تسمح الدول الاعضاء للبواخر والسفن والقوارب المملوكة لأي منها وحمولتها ، بحرية استخدام التسهيلات المختلفة في موانيها البحرية ، وتمنحها نفس المعاملة والأفضليات الممنوحة لمثيلاتها الوطنية سواء عند رسوها في موانئها أو مرورها بها . وذلك في مجال الرسوم وخدمات الإرشاد والرسو والشحن والتفريغ والتحميل على السطح والصيانة والإصلاح وتخزين البضائع والخدمات الأخرى المماثلة .

الفصل السادس

التعاون المالي والنقدي

المادة الحادية والعشرون

تسعى الدول الاعضاء إلى توحيد الأنظمة والقوانين المتعلقة بالاستثمار وذلك من أجل التوصل إلى وضع سياسة استثمارية مشتركة تهدف إلى توجيه استثماراتها الداخلية والخارجية بما يخدم مصالحها وتطلعات شعوبها في التنمية والتقدم .

المادة الثانية والعشرون

تقوم الدول الأعضاء بتنسيق سياساتها المالية والنقدية والمصرفية وزيادة التعاون بين مؤسسات النقد والبنوك المركزية بما في ذلك العمل على توحيد العملة لتكون متممة للتكامل الاقصادي المنشود فيما بينها .

المادة الثالثة والعشرون

تعمل الدول الاعضاء على تنسيق سياساتها على الصعيد الخارجي في مجال تقديم المعونات الدولية والإقليمية للتنمية .

الفصل السابع

أحكام ختامية

المادة والرابعة والعشرون

يراعى في تطبيق الاتفاقية وتقرير التدابير المنبثقة عنها ، التفاوت في مستويات النمو بين الدول الاعضاء أولويات التنمية المحلية فيها ، ويجوز منح أي منها إعفاء مؤقتا من تطبيق بعض أحكام الاتفاقية في حالات الضرورة التي تقتضيها أوضاع محلية مؤقتة فيها أو ظروف معينة تواجهها ويكون الإعفاء لمدة محدودة . وبقرار من المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية .

المادة الخامسة والعشرون

لا يجوز أن تمنح دولة أية ميزة تفضيلية لدول أخرى غير عضو تفوق تلك الممنوحة في هذه الاتفاقية .

المادة السادسة والعشرون

١ ـ تصلح هذه الاتفاقية سارية المفعول بعد أربعة أشهر من موافقة المجلس الأعلى عليها.

٢ ـ يجوز تعديل هذه الاتفاقية بموافقة المجلس الاعلى .

المادة السابعة والعشرون

تكون الأولوية في التطبيق لأحكام هذه الاتفاقية عند تعارضها مع القوانين والأنظمة المحلية للدول الاعضاء .

المادة الثامنة والعشرون

تحل الاحكام الواردة في هذه الاتفاقية محل الأحكام المماثلة لها والواردة في الاتفاقيات الثنائية.

تم التوقيع عليها في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية في ١٥ / ١ / ١٤٠١ هـ الموافق ١١ / ١١ / ١٩٨١ م .

دولة الإمارات العربية المتحدة

دولة البحرين

المملكة العربية السعودية

سلطنة عمان

دولة قطر

دولة الكويت

البيان الختامي للاجتماع الأول للمجلس الأعلى

لمجلس التعاون لدول الخليج العربية

تلبية لدعوة صاحب السمو رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة تم بعون الله في أبو ظبي في الفترة من ٢١ إلى ٢٢ رجب ١٤٠١ هجرية الموافق ٢٥ ـ ٢٦ آيار ١٩٨١ م ميلادية ، لقاء اصحاب الجلالة والسمو .

صاحب السمو الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صاحب السمو الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفة

أمير دولة البحرين

صاحب الجلالة الملك خالد بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

صاحب الجلالة قابوس بن سعيد

سلطان عمان

صاحب السمو الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني

أمير دولة قطر

صاحب السمو الشيخ جابر الأحمد الجابر الصباح

أمير دولة الكويت

وانطلاقا من الروح الأخوية القائمة بين هذه الدول وشعوبها واستكمالا للجهود التي بدأها قادتها في البحث عن صيغة مثلى تضم دولهم وتتيح لها التعاون والتنسيق وإيمانا منهم بأهمية التعاون بين هذه الدول واستجابة لرغبات وطموحات شعوبهم في مزيد من التعاون والعمل من أجل مستقبل أفضل .

وبناء على ما تم في اجتماعات وزراء خارجيتها في كل من الرياض بتاريخ ٤ / ٢ / ١٩٨١ م ومسقط بتاريخ ٦ / ١ / ١٩٨١ م .

اتفق اصحاب الجلالة والسمو فيما بينهم على إنشاء مجلس يضم دولهم يسمى مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، وقاموا بالتوقيع على النظام الأساسي للمجلس الذي يهدف إلى تطوير التعاون بين هدة الدول وتنمية علاقاتها وتحقيق التنسيق والتكامل والترابط ، وتعميق وتوثيق الروابط والصلات القائمة بين شعوبها في مختلف المجالات ، وإنشاء المشاريع المشتركة ، ووضع أنظمة متماثلة في جميع الميادين الاقتصادية والثقافية والإعلامية والأجتماعية والتشريعية ، بما يخدم مصالحها ويقوي قدرتها على التمسك بعقيدتها وقيمها .

كما قرر أصحاب الجلالة والسمو تعيين السيد عبد الله يعقوب بشارة أمينا عاما لمجلس التعاون ، وأن تكون مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية مقرا دائما للمجلس .

وإدراكا منهم لحتمية التكامل الاقتصادي بين دولهم والاندماج الاجتماعي بين شعوبهم يرون أن الظروف المرحلية التي تعيشها دولهم والقضايا والمشاكل المتشابهة التي تواجهها علاوة على تماثل نظمها الاقتصادية التي تقضي بوجوب وضع الأسس وأقامة المؤسسات وإنشاء الاجهزة المؤدية إلى جعل ذلك التكامل والاندماج الاجتماعي حقيقة ماثلة للعيان .

وتحقيقا لهذه الأهداف ووضعها موضع التنفيذ تمشيا مع المادة الرابعة من النظام قرروا إنشاء لجان متخصصة كما هو مبين بالتفصيل في ورقة العمل المرفقة ـ التي تم إقرارها من قبل المجلس الاعلى .

وقام أصحاب الجلالة والسمو باستعراض الوضع الراهن في المنطقة ، وجددوا تأكيدهم بأن أمن المنطقة واستقراراها إنما هو مسؤولية شعوبها ودولها ، وأن هذا المجلس إنما يعبر عن إرادة هذه الدول وحقها في الدفاع عن أمتها وصيانة استقلالها ، كما أكدوا رفضهم المطلق لأي تدخل أجنبي في المنطقة مهما كان مصدره ، وطالبوا بضرورة إبعاد المنطقة بأكملها عن الصراعات الدولية وخاصة تواجد الأساطيل العسكرية والقواعد الأجنبية لما فيه مصلحتها ومصلحة العالم .

وأعلنوا بأن ضمان الاستقرار في الخليج مرتبط بتحقيق السلام في الشرق الأوسط الأمر الذي يوكد على ضرورة حل قضية فلسطين حلا عادلا يؤمن الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني بما فيه حقه في العودة إلى وطنه وإقامة دولته المستقلة ، ويؤمن الانسحاب الإسرائيلي من جميع الأراضي العربية المحتلة وفي طليعتها القدس الشريف .

وبحث أصحاب الجلالة والسمو الوضع الخطير الناتج عن تصاعد العدوان الصهيوني على ألامة العربية، وناقشوا بروح من المسؤولية القومية، تمادي إسرائيل في انتهاك سيادة واستقلال لبنان الشقيق، والقصف الوحشي للمدن والقرى اللبنانية والمخيمات الفلسطينية وحرب الإبادة التي تقوم بها ضد الفلسطينيين، واعتداءاتها على قوات الردع العربية وتهديداتها لسوريا الشقيقة، وأكدوا وقوفهم إلى جانب سوريا ومساندتهم الكاملة لها. وناشدوا جميع الأطراف في لبنان بضرورة نبذ الخلافات وإيقاف الدم المتدفق على الأرض اللبنانية وبدء مفاوضات الوفاق في إطار الشرعية اللبنانية.

وأيد أصحاب الجلالة والسمو الجهود المبذولة لوقف الحرب العراقية الإيرانية، باعتبارها من المشاكل التي تهدد أمن المنطقة وتزيد من احتمالات التدخل الأجنبي فيها. وأكدوا على ضرورة مضاعفة الجهود لإيجاد تسوية نهائية للنزاع.

كما أكد أصحاب الجلالة والسمو التزامهم بميثاق جامعة الدول العربية والقرارات الصادرة عن مؤتمرات القمة العربية وجددوا دعمهم لمنظمة المؤتمر الإسلامي والتزامهم بقراراتها وعبروا عن تمسكهم بمبادىء عدم الانحياز وميثاق الأمم المتحدة.

وبناء على دعوة صاحب الجلالة الملك خالد بن عبدالعزيز ملك المملكة العربية السعودية، تقرر عقد الاجتماع الثاني في مدينة الرياض في محرم ١٤٠٢ هجرية الموافق النصف الأول من نوفمبر ١٩٨١م.

صدر في أبو ظبي بتاريخ

٢٢ رجب ١٤٠١هـ الموافق ٢٦ مايو ١٩٨١م

البيان الختامي للدورة الثانية

للمجلس الأعلى لدول مجلس التعاون

تلبية لدعوة صاحب الجلالة الملك خالد بن عبد العزيز ملك المملكة العربية السعودية تم بعون الله عقد الدورة الثانية للمجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في مدينة الرياض في الفترة ما بين ١٤ ـ ١٥ محرم ١٤٠٢ الموافق ١٠ ـ ١١ نوفمبر ١٩٨١م بحضور أصحاب الجلالة والسمو:

صاحب السمو الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صاحب السمو الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفة

أمير دولة البحرين

صاحب الجلالة الملك خالد بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

صاحب الجلالة السلطان قابوس بن سعيد سلطان عمان

صاحب السمو الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني

أمير دولة قطر

صاحب السمو الشيخ جابر الأحمد الجابر الصباح

أمير دولة الكويت

وقد استعرض المجلس الوضع السياسي والاقتصادي والأمني في منطقة الخليج في ضوء التطورات الراهنة، وأعلن عزمه على مواصلة التنسيق في هذه المجالات، وذلك لمواجهة الأخطار المحيطة بالمنطقة وزيادة الاتصالات بين دول المجلس من أجل درء هذه الأخطار.

كما ناقش المجلس كل المحاولات التي تقوم بها القوى الأخرى التي تستهدف إيجاد مواقع لها في منطقة الخليج لتهديد أمنه وسيادته، وأعلن رفضه لهذه المحاولات التي تشكل خطراً على المنطقة وشعبها وتهدف إلى تأمين نفوذ للقوى الأجنبية في المنطقة.

وأكد مجدداً على أن أمن الخليج واستقراره هما من مسؤولية دوله وأعرب عن معارضته لمحاولات الدول الكبرى للتدخل في شؤون المنطقة لما يترتب على ذلك من إدخالها في صراع لا يتفق مع مصالح دولها وإدارة شعبها. كما أكد ضرورة إبعاد المنطقة بأكملها عن الصراعات الدولية خاصة تواجد الأساطيل العسكرية والقواعد الأجنبية لما فيه مصلحتها ومصلحة الأمن والسلام في العالم.

وبحث المجلس كذلك الوضع في منقطة الشرق الأوسط، وأكد مجدداً تأييده المطلق لنضال الشعب الفلسطيني من أجل حقه غير القابل للتصرف في تقرير مصيره بنفسه وإنشاء دولته المستقلة على أرضه تحت قيادة منظمة التحرير الفلسطينية، وجدد المجلس إيمانه بأنه لا سبيل لتحقيق سلام عادل في الشرق الأوسط إلا بانسحاب إسرائيل من جميع الأراضي العربية المحتلة بما فيها القدس الشريف وإزالة المستعمرات الإسرائيلية التي تقام على الأراضي العربية.

واستعرض المجلس ردود الفعل العربية الدولية حول مبادئ السلام التي أعلنتها المملكة العربية السعودية بشأن الحل العادل والشامل للقضية الفلسطينية، وقرر المجلس الطلب من المملكة العربية السعودية إدراجها على جدول أعمال مؤتمر القمة العربي الثاني عشر المقرر عقده في المغرب بهدف بلورة موقف عربي موحد حول القضية الفلسطينية.

واستعرض المجلس الوضع العربي الراهن، ونهوضاً بمسؤولياته القومية في ضرورة تحقيق التضامن العربي وإزالة الخلافات بين الدول العربية الشقيقة ونبذ الفرقة، وتأكيد وحدة الجهود وتمشياً مع المبادئ التي جاءت في النظام الأساسي بأن مجلس التعاون جزء لا يتجزأ من الأمة العربية.

فقد قرر المجلس بأن تقوم الدول الأعضاء بمساعي حثيثة بغية تحقيق وحدة الصف العربي.

وناقش المجلس النزاع القائم بين العراق وإيران وما ينجم عنه من تهديد لأمن واستقرار المنطقة بأكملها، وعبر عن أمله بأن تتوج المساعي السليمة بالنجاح مؤكداً دعمه لكافة المساعي ومن بينها المساعي الإسلامية المنبثقة عن المؤتمر الإسلامي وجهود دول عدم الانحياز ومساعي الأمم المتحدة.

واستعرض المجلس الوضع في افغانستان وما يشكله من مخاطر ليس فقط على أمن المنطقة واستقلالها وإنما على السلام العالمي وأكد تمسكه بقرارات المؤتمر الإسلامي بهذا الخصوص.

واستعرض المجلس الاتفاقية الاقتصادية التي وقعها وزراء المال والاقتصاد بالأحرف الأولى في مدينة الرياض في ٨ يونيو ١٩٨١م والتي تم بحثها من قبل المجلس الوزاري المنعقد في الطائف خلال الفترة من ٢ ـ ٣ ذو القعدة ١٤٠١ هـ ٣١ أغسطس ١ سبتمبر ١٩٨١م، وقرر الموافقة عليها.

والمجلس الأعلى إذ يتخذ هذه الخطوة الهامة مستلهماً آماني المواطن في إزالة الحواجز بين الدول الأعضاء، وفي تقوية الترابط بين شعب المنطقة، على أسس صلبة تؤدي إلى وحدة المنطقة، يدرك بأنها السبيل الأمثل لتأمين التقدم والأزدهار لجميع دول المجلس.

كما استعرض المجلس موضوع التعاون العسكري بين دوله وقرر دعوة وزراء الدفاع للاجتماع من أجل تحديد الأولويات التي تحتاجها دول مجلس التعاون من أجل تأمين استقلالها وسيادتها.

وقد قرر المجلس أن تعقد الدورة الثالثة للمجلس الأعلى في البحرين في الأسبوع الأول لشهر نوفمبر ١٩٨٢م الموافق الأسبوع الثالث من شهر محرم ١٤٠٣هجرية.

وقد عبر المجلس عن شكره وتقديره وامتنانه لصاحب الجلالة الملك خالد بن عبد العزيز وولي عهده الأمير فهد ابن عبد العزيز ولحكومة المملكة العربية السعودية على كرم الضيافة وحسن الاستقبال قوبل بهما رؤساء وأعضاء الوفود المشتركة خلال حضورهم الاجتماعات بما كان له أطيب الأثر في إنجاح أعمال هذا الاجتماع الأخوي متمنين لجلالته وولي عهده دوام الصحة وللشعب السعودي دوام الرخاء والتقدم والازدهار.

صدر في الرياض ١٥ محرم ١٤٠٢هـ الموافق ١١ نوفمبر ١٩٨١م

البيان الختامي للدورة الثالثة

للمجلس الأعلى

دولة البحرين

٢٣ ـ ٢٥ محرم ١٤٠٣هـ

٩ ـ ١١ نوفمبر ١٩٨٢م

تلبية لدعوة صاحب السمو الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين تم بعون الله عقد الدورة الثالثة للمجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في المنامة في الفترة ما بين ٢٣ ـ ٢٥ محرم ١٤٠٣هـ الموافق ٩ ـ ١١ نوفمبر ١٩٨٢م بحضور أصحاب الجلالة والسمو:

صاحب السمو الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صاحب السمو الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفة

أمير دولة البحرين

صاحب الجلالة الملك خالد بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

صاحب الجلالة السلطان قابوس بن سعيد

سلطان عمان

صاحب السمو الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني

أمير دولة قطر

صاحب السمو الشيخ جابر الأحمد الجابر الصباح

أمير دولة الكويت

وخلال هذه الدورة استعرض المجلس الأعلى الروابط السياسية والاقتصادية بين الدول الأعضاء، كما استعرض الوضع السياسي والأمني في منطقة الخليج على ضوء الأحداث الجارية.

وفي استعراضه للروابط فيما بين دول المجلس، عبر عن ارتياحه للمستوى الذي وصل إليه التنسيق بين الدول الأعضاء تحقيقاً لنصوص وروح المبادئ التي تضمنها النظام الأساسي للمجلس وما استهدفته جهود الدول الاعضاء من تقوية أوجه التعاون وتوثيق أواصر الروابط فيما بينها من أجل تحقيق التكامل وطموحات شعوبها نحو مستقبل أفضل.

وقد نظر المجلس بارتياح إلى ما تم إنجازه من وضع القواعد وإرساء البنية الأساسية للعمل الجماعي مما مهد لانطلاقة العمل الخليجي المشترك نحو غايته العملية وهدفه الأسمى.

وحث المجلس مختلف أجهزة التعاون ولجانه للمضي نحو المرحلة التالية للعمل الجماعي واتخاذ الخطوات اللازمة نحو تنفيذ برنامج التعاون المتفق عليه لخدمة المواطنين في دول المجلس، وتكريس انتمائهم للكيان الكبير على أساس المساواة بينهم في الحقوق والواجبات، ولكي يؤدوا دورهم الهام في مواصلة المحافظة على معطيات مسيرة التعاون ودفعها نحو الهدف المرسوم.

وفي مجال استعراض نواحي التنسيق العسكري فيما بين دول المجلس، فقد أقر المجلس توصيات وزراء الدفاع في دول المجلس، الهادفة إلى بناء للدول الأعضاء والتنسيق بينها بما يحقق اعتماد دول المنطقة على نفسها في حماية أمنها والحفاظ على استقرارها.

وقد اطلع المجلس على قرار وزراء الداخلية خلال اجتماعاتهم في مدينة الرياض بتاريخ ٣٠ ذو الحجة ١٤٠٢هـ الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٢م حول الاتفاقية الأمنية الشاملة وقرر الموافقة على طلب وزراء الداخلية باستكمال الدراسات المطلوبة بحثها.

وناقش المجلس بقلق بالغ تطورات الحرب بين العراق وايران، وإن المجلس إذ يتابع هذه التطورات الخطيرة التي تمثلت في اجتياز ايران الحدود الدولية بينها وبين العراق وما تنطوي عليه هذه التطورات من مخاطر ضد سلامة الأمة العربية وما تشكله من تهديد لأمنها، وانتهاكاً لسيادتها، وإذ يرى بأن هذه التطورات الأخيرة التي تمت في وقت تعمل الأمة العربية فيه لتأكيد تضمانها وحشد قواها من أجل مواجهة تزايد العدوان الصهيوني، وما يتطلبه من تضافر جهود الدول الإسلامية، يؤكد تأييده للعراق في مساعيه من أجل وضع حد لهذه الحرب بالطرق السلمية وتأمين مساعي اللجنة المنبثقة عن المؤتمر الإسلامي وجهود دول عدم الأنحياز والأمم المتحدة، يطلب من إيران التجاوب مع هذه الجهود.

كما أطلع المجلس على نتائج المساعي الحميدة التي قامت بها كل من دولتي الكويت .. والإمارات العربية المتحدة لانهاء الخلاف بين سلطنة عمان وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية، والمجلس إذ يشيد بالجهود التي بذلتها كل من دولة الكويت .. والإمارات العربية المتحدة بروح المثابرة التي أتسمت بها هذه الجهود، يحيي المواقف الإيجابية التي أظهرتها كل من سلطنة عمان .. وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية وما أبدياه من رغبة صادقة في إزالة كل مسببات الخلاف والتباعد بين أبناء البلدين والشعبين الشقيقين، وأن نجاح هذه المساعي الخيرة لدليل عملي على الدور البناء الذي يضطلع به المجلس في إحلال السلام في المنطقة وقيام علاقات الأخوة وحسن الجوار بين دولهم.

كما تدارس المجلس التطورات المتعلقة بالنزاع العربي الإسرائيلي، وفي هذا الصدد أكد المجلس تأييده للقرارات والبيانات التي اتخذها مؤتمر القمة العربي الثاني عشر الذي عقد في مدينة فاس بالمغرب.

واستعرض نتائج الاتصالات الأولى التي قامت بها اللجنة السباعية المنبثقة عن مؤتمر فاس برئاسة جلالة الملك الحسن الثاني ملك المملكة المغربية وأعرب تأييده لكل المساعي التي تحقق الأهداف العربية كما حددها مؤتمر فاس، وجدد إيمانه بأنه لا سبيل لتحقيق سلام عادل ودائم في منطقة الشرق الأوسط إلا بانسحاب إسرائيل من جميع الأراضي العربية المحتلة بما فيها القدس الشريف وإزالة جميع المستعمرات الصهيونية التي أقيمت وتقام على الأراضي العربية المحتلة. وقيام الدولة الفلسطينية على ترابها الوطني بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية الممثل الشرعي الوحيد للشعب الفلسطيني. كما أكيد تأييده التام في المحافظة على سلامته وسيادته واستقلاله ووحدة أراضيه، ويطالب بالإنسحاب الإسرائيلي الفوري وغير المشروط من جميع الأراضي اللبنانية.

وقد استعرض المجلس أيضاً، التطورات التي تمت بشأن تنفيذ بنود الاتفاقية الاقتصادية الموحدة، وأعرب عن مشاعر الارتباط ببدء تنفيذ المرحلة الأولى من الاتفاقية في يوم أول مارس ١٩٨٣م حيث يلمس المواطن بداية التكامل الاقتصادي الذي ترمي الاتفاقية الاقتصادية إلى تحقيقه.

كما استعرض المجلس ما توصلت إليه لجنة التعاون المالي والاقتصادي بشأن الخليج للاستثمار، وقرر الموافقة على انشاء هذه المؤسسة برأسمال قدره بليونين ومائة ومليون دولار أمريكي.

ووافق المجلس على تحويل الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس إلى هيئة خليجية تختص بالمواصفات والمقاييس في دول المجلس.

وقد عبر المجلس عن شكره وتقديره وامتنانه لصاحب السمو الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين ولحكومته على كرم الضيافة، وحسن الاستقبال اللذين قوبل بهما رؤساء وأعضاء الوفود المشاركة خلال حضورهم الاجتماعات، مما كان له أطيب الأثر في إنجاح هذا

الاجتماع الأخوي، متمنين لسموه دوام الصحة والسعادة وللشعب البحريني دوام الرخاء والتقدم والازدهار.

وقد قرر المجلس أن تعقد الدورة الرابعة في دولة قطر في شهر صفر ١٤٠٤هـ الموافق شهر نوفمبر ١٩٨٣م.

صدر في دولة البحرين

بتاريخ ٢٥ محرم ١٤٠٣هـ

الموافق ١١ نوفمبر ١٩٨٢م

البيان الختامي للدورة الرابعة للمجلس الأعلى

لدول مجلس التعاون

دولة قطر ـ الدوحة

٣ ـ ٥ صفر ١٤٠٤هـ

٧ ـ ٩ نوفمبر ١٩٨٣ م

تلبية لدعوة صاحب السمو الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر تم بعون الله عقد الدورة الرابعة للمجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في الدوحة في الفترة ما بين ٣ ـ ٥ صفر ١٤٠٤هـ الموافق ٧ ـ ٩ نوفمبر ١٩٨٣م بحضور أصحاب الجلالة والسمو:

صاحب السمو الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صاحب السمو الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفة

أمير دولة البحرين

صاحب الجلالة الملك خالد بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

صاحب الجلالة السلطان قابوس بن سعيد

سلطان عمان

صاحب السمو الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني

أمير دولة قطر

صاحب السمو الشيخ جابر الأحمد الجابر الصباح

أمير دولة الكويت

وخلال هذه الدورة استعرض المجلس الأعلى الروابط السياسية والاقتصادية والتنسيق في الشؤون الدفاعية بين الدول الأعضاء، كما استعرض الوضع السياسي في منطقة الخليج على ضوء الأحداث الجارية.

وفي استعراضه للروابط بين دول المجلس أعرب عن ارتياحه للمستوى الذي وصل إليه التعاون بين الدول الأعضاء، تحقيقاً للمبادئ التي جسدها النظام الأساسي. ولاحظ المجلس أن الخطوات التي تمت في تحقيق التنسيق والتشاور المستمر من أجل اتخاذ مواقف موحدة على الصعيد الدولي قد زادت من صلابة المجلس وكرست أواصر الروابط بين دوله.

وفي استعراضه للوضع في المنطقة، تدارس استمرار الحرب العراقية الإيرانية، وأثر ذلك على استقرار المنطقة، وأعرب عن أمله في أن يتوصل البلدان إلى إنهاء الحرب بينهما من أجل حقن دماء الشعبين المسلمين ووقف استنزاف طاقات البلدين الجارين، ومن ثم صرف لمواجهة أعداء امتنا الإسلامية والعربية.

كما أعرب المجلس عن تأييده لقرار مجلس الأمن الصادر في ٣١ أكتوبر ١٩٨٣م والذي يدعو إلى وقف جميع العمليات العسكرية في الخليج وعدم التعرض للمدن والمنشآت الاقتصادية

والموانئ، والوقف الفوري لجميع الأعمال العدائية في منطقة الخليج. بما في ذلك جميع الممرات البحرية والطرق المائية، ولاحظ بارتياح مواقف العراق على هذا القرار، ويدعو إيران للتجاوب مع هذا القرار وعدم التعرض لحرية الملاحة في الخليج ومضائقه، بحكم ما لهذه المضائق من أهمية دولية وبما يتمشى مع الاتفاقيات الدولية التي تنظم الملاحة فيها، ويدعو المجلس الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن أن تنهض بمسؤولياتها في اتخاذ الإجراءات الضرورية لتنفيذ القرار.

ويحدد المجلس استعداده لاستئناف المساعي التي قامت بها كل من دولة الكويت ودولة الإمارات العربية المتحدة نيابة عن دول المجلس.

وحرصاً من المجلس على حقن الدم العربي، فقد أوفد كلا من معالي الشيخ / صباح الأحمد الجابر نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية والإعلام بدولة الكويت، ومعالي الشيخ / أحمد بن سيف آل ثاني وزير الدولة للشؤون الخارجية بدولة قطر إلى الجمهورية العربية السورية في مسعى عربي بالتعاون مع تونس والجزائر وممثل الجامعة العربية في إطار المساعي والجهود الحثيثة المبذولة لانهاء الاقتتال المؤسف الجاري على الساحة الفلسطينية، بغية رأب الصدع، والوقوف صفاً واحداً خلف منظمة التحرير الفلسطينية باعتبارها الممثل الشرعي الوحيد للشعب الفلسطيني، ويأمل المجلس بأن تلتزم جميع الأطراف بوقف إطلاق النار حسب ما اتفق عليه. وقد أكد المجلس دعمه لوحدة المنطقة وتماسكها وحل أي خلاف عبر القنوات الدستورية والشرعية، وعبر عن قناعته بأن السلام لن يتحقق في منطقة الشرق الأوسط إلا بتمكين الشعب الفلسطيني بقيادة منظمته، من نيل حقوقه الوطنية الثابتة بما في ذلك حقه في العودة وتقرير مصيره وإقامة دولته المستقلة على ترابه الوطني.

هذا وقد استمع المجلس الأعلى إلى تقرير واف من سمو الشيخ صباح الأحمد الجابر نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية ووزير الإعلام بدولة الكويت ومن سعادة الشيخ أحمد بن سيف آل ثاني وزير الدولة للشؤون الخارجية بدولة قطر عن لقاءاتهما في دمشق وما توصلا إليه، ويعرب عن أمله بأن ينفذ ما اتفق عليه.

كما أكد المجلس تأييده للبنان في المحافظة على سلامته وسيادته واستقلاله ووحدة أراضيه، وأعرب عن تأييده لمؤتمر الوفاق الوطني المنعقد في جنيف وعبر عن أمله بأن يحقق النتائج التي يتطلع إليها شعب لبنان.

كما اطلع المجلس على تطورات العلاقات بين سلطنة عمان وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية ويشيد بالتطور الإيجابي الذي تمثل في إعلان تبادل التمثيل الدبلوماسي بين البلدين.

وقد استعرض المجلس ما قطعه التنسيق العسكري بين دول المجلس تنفيذاً للقرارات التي اتخذت في الدورة الثالثة التي عقدت في دولة البحرين في نوفمبر ١٩٨٢م والهادفة إلى بناء القوة الذاتية للدول الأعضاء والتنسيق بينها بما يحقق اعتماد دول المجلس على نفسها في حماية أمنها والحفاظ على استقرارها. وأعرب عن ارتياحه لما تم إنجازه في هذا المجال. كما نظر المجلس بارتياح إلى تمارين "درع الجزيرة" التي تمت في دولة الإمارات العربية المتحدة وما حققته التمارين من مغزى يعكس تصميم أبناء المنطقة على الذود عنها وتأكيد استقلالها، ويعكس أيضاً التلاحم بين ابناء المنطقة نهوضاً بتحميل مسؤولياتهم في توفير الاستقرار والأمن.

استعرض المجلس ما تحقق في تنفيذ الاتفاقية الاقتصادية الموحدة وقرر توسيع دائرة النشاطات الاقتصادية التي يسمح لمواطني دولة عضو بممارستها في الدول الأعضاء الاخرى وذلك اعتباراً من أول مارس ١٩٨٤م. كما أخذ المجلس علماً حول استكمال الإجراءات الخاصة لمؤسسة الخليج للاستثمار والتي ستباشر أعمالها بنهاية شهر نوفمبر الحالي.

وعبر المجلس عن شكره وامتنانه وتقديره لصاحب السمو الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر ولحكومته على كرم الضيافة وحسن الاستقبال اللذين قوبل بهما رؤساء واعضاء الوفود خلال حضورهم المؤتمر، مما كان له أطيب الأثر في نجاح أعمال هذا المؤتمر الأخوي، متمنين لسموه دوام الصحة والسعادة وللشعب القطري استمرار الرخاء والتقدم والازدهار.

وتلبيه لدعوة صاحب السمو الشيخ جابر الأحمد الصباح أمير دولة الكويت قرر المجلس عقد دورته الخامسة في دولة الكويت في شهر نوفمبر ١٩٨٤م.

صدر بدولة قطر

بتاريخ ٥ صفر ١٤٠٤هـ

الموافق ٥ نوفمبر ١٩٨٣م

البيان الختامي للدورة الخامسة

للمجلس الأعلى لمجلس التعاون

دولة الكويت

٤ ـ ٦ ربيع أول ١٤٠٥هـ

٢٧ ـ ٢٩ نوفمبر ١٩٨٤م

عقد المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية دورته الخامسة في دولة الكويت في الفترة ما بين ٤ ـ ٦ ربيع أول ١٤٠٥هـ الموافق ٢٧ ـ ٢٩ نوفمبر ١٩٨٤م وذلك تلبية لدعوة سمو الشيخ جابر الأحمد الجابر الصباح أمير دولة الكويت، وقد حضر الاجتماع أصحاب الجلالة والسمو:

صاحب السمو الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صاحب السمو الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفة

أمير دولة البحرين

صاحب الجلالة الملك خالد بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

صاحب الجلالة السلطان قابوس بن سعيد

سلطان عمان

صاحب السمو الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني

أمير دولة قطر

صاحب السمو الشيخ جابر الأحمد الجابر الصباح

أمير دولة الكويت

وقد استعرض المجلس تطورات التعاون بين الدول الاعضاء، وما حققه منذ الدورة الرابعة في الدوحة، وناقش المجلس الحرب العراقية الإيرانية لما تشكله من تهديد لأمن واستقرار المنطقة بأكملها.

وتدارس الأوضاع العربية الراهنة وتأثير الخلافات العربية على القضايا العربية المصيرية، كما ناقش ايضاً الدور الذي تقوم به الدول الأعضاء على الصعيد الدولي.

ولقد عبر المجلس عن بالغ ارتياحه للخطوات التي تمت في توحيد وتنسيق مواقف الدول الأعضاء، وتأكيد الأواصر بما يعمق شعور الانتماء، ويرسخ إيمان المواطن بأنه جزء لا يتجزأ من إطار واحد يستهدف الوحدة بين هذه الدول، كما أكد المجلس إيمانه بضرورة تحقيق آفاق أرحب في التعاون السياسي والاقتصادي والاجتماعي، بما يعزز مسيرته نحو تحقيق أهدافه.

وقد لاحظ المجلس أن الإنجازات التي تمت، تنفيذاً للاتفاقية الاقتصادية الموحدة، تشكل اللبنة الأولى على طريق التكامل الاقتصادي، ولذلك فإن المجلس، رغبة منه في فتح آفاق رحبة للتعاون، قد وافق على الصيغة التي تنظم حق التملك للمواطنين في الدول الأعضاء. كما استعرض المجلس النتائج التي حققتها اللجان المختصة في قطاع الدفاع والأمن، وأكد على أهمية هذه الانجازات التي تسعى لترجمة مبدأ الاعتماد على الذات إلى حقيقة ملموسة، تؤمن تحمل أبناء دول المجلس مسؤولية الدفاع عنها.

وقد تدارس المجلس الوضع في المنطقة وخطورة استمرار الحرب العراقية ـ الإيرانية على استقرارها وأمنها، كما تدارس تطورات الاتصالات والمساعي التي تبذل من أجل وضع حد الحرب التي استنزفت طاقات البلدين الجارين وشعبيهما المسلمين، وعبر عن تأكيد دوله باستمرار بذل الجهود لإيجاد حل سلمي لها ودعم المساعي التي تقوم بها الأمم المتحدة، ولجنة

المساعي الحميدة المنبثقة عن منظمة المؤتمر الإسلامي ومنظمة دول عدم الانحياز. كما أكد على استعداد دول المجلس للقيام بأي مسعى مباشر قد يحقق تقدماً نحو الحوار والمفاوضات، ووضع تصورات بهذا الخصوص يأمل أن تلقي التجاوب المطلوب. وعبر عن ارتياحه للموقف الإيجابي للجمهورية العراقية من قرارات الأمم المتحدة وجهود المؤتمر ودول عدم الانحياز، ويدعو لمجلس جمهورية إيران الإسلامية أن تساهم بالجهود التي ترمي إلى إيجاد حل يقوم على مراعاة حقوق الطرفين.

كما أكد المجلس على أهمية المبادئ التي صدرت في قرار مجلس الأمن رقم (٥٥٢) الذي صدر في أول يونيه ١٩٨٤م.

وفي المجال العربي، استعرض المجلس الوضع العربي الراهن، والنتائج السلبية لاستمرار الخلافات العربية وتأثير هذه الخلافات على القضايا المصيرية العربية، واستجابة لنداء الواجب القومي، يعرب المجلس عن استعداده للمشاركة في جهد عربي جماعي من أجل إزالة التوتر، وتضييق خلافاتنا العربية، والسعي للوصول إلى اتفاق عربي يضع المصالح العربية فوق كل اعتبار.

وقد ناقش المجلس القضية الفلسطينية، والمراحل التي مرت بها. وأكد استمرار دعمه للشرعية لمنظمة التحرير الفلسطينية ومساندتها، باعتبارها الممثل الشرعي الوحيد لشعب فلسطين.

ويؤكد المجلس استمرار دعمه لوحدة لبنان الشقيق والمحافظة على استقراره واستقاله وسيادته الوطنية على ترابه.

وفي المجال الاقتصادي أبدى المجلس ارتياحه للخطوات التي تمت لتنفيذ الاتفاقية الاقتصادية الموحدة حيث أسهم ذلك في زيادة ملحوظة للتبادل الجاري بين دول المجلس كما كلفت الأمانة العامة بدراسة السبل المؤدية لتشجيع المشاريع المشتركة وأقر إعطاء الأولوية للمنتجات الوطنية بالمشاريع الحكومية وفوض المجلس الوزاري بإقرار استراتيجية التنمية والتكامل لدول مجلس التعاون في دورته القادمة بعد استكمال بحثها من الدول الأعضاء.

كما عبر المجلس عن تقديره لجهود الأمين العام وقرر تجديد تعيين السيد / عبد الله يعقوب بشارة أميناً عاماً لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، كما صادق على موازنة الأمانة العامة للعام المالي ١٤٠٥هـ.

ويقدر المجلس الجهد الكبير الذي بذله صاحب السمو الشيخ جابر الأحمد الجابر أمير دولة الكويت وحكومته من أجل إنجاح هذه الدورة، كما يقدر المجلس المشاعر الصادقة التي أبرزها شعب الكويت والمعاني الكبيرة لهذه المشاعر الفياضة، التي تعكس إيمان الكويت ودورها في مسيرة المجلس.

ويعبر المجلس عن بالغ امتنانه وتقديره لصاحب السمو الشيخ جابر الأحمد لجابر ولحكومته لهذه الجهود ويسجل مشاعر الشكر الصادق لما أحيط به أصحاب الجلالة والسمو من حرارة استقبال وترتيبات ممتازة كان دورها أساسياً في تحقيق النتائج التي توصلت إليها الإجتماعات.

ويتطلع المجلس إلى لقاءه في دورته السادسة في مسقط في صفر ١٤٠٦ هـ الموافق نوفمبر ١٩٨٥م تلبية لدعوة صاحب الجلالة السلطان قابوس بن سعيد سلطان عمان

صدر بدولة الكويت

بتاريخ ٦ ربيع أول ١٤٠٥هـ

الموافق ٢٩ نوفمبر ١٩٨٤م

البيان الختامي للدورة السادسة

للمجلس الأعلى لمجلس التعاون

سلطنة عمان

١٩ ـ ٢٢ صفر ١٤٠٦هـ

الموافق ٣ ـ ٦ نوفمبر ١٩٨٥م

عقد المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية دورته السادسة في سلطنة عمان. في الفترة ما بين ١٩ ـ ٢٢ صفر ١٤٠٦هـ الموافق ٣ ـ ٦ نوفمبر ١٩٨٥م تلبية لدعوة صاحب الجلالة السلطان قابوس بن سعيد سلطان عمان. وقد حضر الاجتماع أصحاب الجلالة والسمو:

صاحب السمو الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صاحب السمو الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفة

أمير دولة البحرين

صاحب الجلالة الملك خالد بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

صاحب الجلالة السلطان قابوس بن سعيد

سلطان عمان

صاحب السمو الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني

أمير دولة قطر

صاحب السمو الشيخ جابر الأحمد الجابر الصباح

أمير دولة الكويت

وقد استعرض المجلس تطورات التعاون بين الدول الأعضاء وأبدى ارتياحه لما حققه التعاون منذ الدورة الخامسة التي عقدت بدولة الكويت، وناقش المجلس موضوع الحرب العراقية ـ الإيرانية في ضوء التطورات الأخيرة والتصعيد الخطير وخاصة في مياه الخليج وما يشكله ذلك من تهديد لأمن واستقرار المنطقة بأكملها ولحرية الملاحة في الخليج.

وفيما يتعلق بالوضع في منطقة الخليج، استذكر المجلس ما أعلنه في ختام الدورة الرابعة التي عقدت في الدوحة في نوفمبر ١٩٨٣م، ويؤكد تمسكه بقراري مجلس الأمن الدولي رقم (٥٤٠) لعام ١٩٨٣م، ورقم (٥٥٢) لعام ١٩٨٤م اللذين عبرا عن موقف المجتمع الدولي من حرية الملاحة في الممرات المائية الدولية ومن حرية مرور السفن التجارية من وإلى موانئ دول مجلس التعاون.

ويدعو المجلس بأن تراعي إيران المبادئ الواردة في هذين القرارين.

كما أكد المجلس مجدداً ما أعلنه في دورته الخامسة في الكويت في نوفمبر ١٩٨٤م بشأن الحرب العراقية ـ الإيرانية، لا سيما تأكيده على استعداد دول المجلس باستمرار مساعيها مع الأطراف المعنية من أجل إنهاء هذه الحرب المدمرة، بما يكفل الحقوق والمصالح المشروعة للطرفين وصولاً إلى قيام علاقات طبيعية بين دول المنطقة.

وعلى الصعيد العربي ناقش القضية الفلسطينية والمراحل التي مرت بها وأكد استمرار دعمه لمنظمة التحرير الفلسطينية ومساندتها باعتبارها الممثل الشرعي الوحيد للشعب الفلسطيني. كما أدان المجلس الاعتداء الصهيوني على تونس وعلى مقر منظمة التحرير الفلسطينية فيها ويؤكد تأييده ووقوفه مع الجمهورية التونسية الشقيقة ومع منظمة التحرير الفلسطينية.

ويؤكد المجلس استمرار دعمه لوحدة لبنان الشقيق والمحافظة على استقراره وسيادته الوطنية على ترابه.

كما استعرض المجلس الوضع العربي ونتائج مؤتمر القمة العربي الطارئ في الدار البيضاء، وأعضاء لجنتي المصالحة وتنقية الأجواء العربية، وأبدى ارتياحه للنتائج التي حققتها اللجان، وأكد دعمه لأعماله وضرورة استمرارها في هذه الجهود حتى استكمال مهمتها.

كما استعرض المجلس الخطوات التي تم تنفيذها وفق الاتفاقية الاقتصادية، ورغبة منه في دفع مسيرة المجلس من أجل تحقيق الأهداف التي أكدتها الاتفاقية الاقتصادية، فقد وافق المجلس الأعلى على وضع برنامج زمني لتنفيذ مختلف مجالات وأنشطة التعاون الاقتصادي، وقرر تكليف المجلس الوزاري بإقرار هذا البرنامج ودراسة إمكانية إضافة أنشطة جديدة إلى الأنشطة

الاقتصادية المسموح لمواطني دول المجلس بممارستها كأنشطة التأمين والتجارة وشراء وتبادل أسهم الشركات العاملة بالأنشطة التي يسمح لهم بممارستها مع وضع نظام لذلك، وتنفيذاً لما جاء في النظام الأساسي من تحقيق وتنسيق الترابط بين الدول الأعضاء في جميع الميادين وتعزيزاً لأواصر التعاون والترابط بين الدول الأعضاء فقد صادق المجلس على ما يلي:

١ ـ السياسة الزراعية لدول المجلس.

٢ ـ الاستراتيجية الموحدة للتنمية الصناعية.

٣ ـ أهداف ووسائل التربية والتعليم.

٤ ـ السياسات والمبادئ العامة لحماية البيئة.

كما أحيط المجلس الأعلى علماً بتطورات التمهيدية مع الدول والمجموعات الاقتصادية الدولية وقرر استمرار هذه الاتصالات.

وقد استعرض المجلس الوضع الأمني في ضوء تصاعد الإرهاب في المنطقة وما تعرضت له بعض دول المجلس من محاولات إرهابية استهدفت زعزعة أمنها واستقرارها، وإذ يدين المجلس جميع أعمال الإرهاب فإنه يؤكد وقوفه وتضامنه مع أي من الدول الأعضاء التي تتعرض لمثل هذه الأعمال، ويعتبر ذلك تهديداً لكافة دول المجلس باعتبار أن أمن المجلس كل لا يتجزأ.

وتصميماً على الحفاظ على صلابة الجهة الداخلية وتماسكها وتحقيقاً لاستقرار وأمن الدول الأعضاء فقد اقر المجلس أهداف الاستراتيجية الأمنية وأكد على ضرورة سرعة إنجازها.

وفي استعراضه لمجالات التعاون الدفاعي أبدى المجلس ارتياحه التام للإنجازات التي تم التوصل إليها، ووافق المجلس على التصور الاستراتيجي للتعاون الدفاعي بين دول المجلس.

كما وافق المجلس على معاملة الطلبة في المراحل الابتدائية والمتوسطة والثانوية، معاملة الطلبة من أبناء دول المجلس في الدولة التي يدرسون فيها، كما وافق على معاملة الشهادات الدراسية الصادرة من دول المجلس معاملة الشهادة الصادرة من الدولة التي تتم فيها المعاملة.

ويعرب المجلس عن تقديره للجهد الكبير الذي بذله صاحب الجلالة السلطان قابوس بن سعيد سلطان عمان وحكومته من أجل إنجاح هذه الدورة كما يقدر المشاعر الصادقة التي أبرزها شعب سلطنة عمان والمعاني الكبيرة لهذه المشاعر الفياضة التي تعكس إيمان سلطنة عمان ودورها الإيجابي في مسيرة المجلس.

كما يكرر المجلس مشاعر الشكر الصادقة لصاحب الجلالة السلطان قابوس بن سعيد لما أحيط به أصحاب الجلالة والسمو من حرارة استقبال وترتيبات وتنظيم ممتاز كان لها دور أساسي في تحقيق النتائج الطيبة التي توصل إليها المجلس الأعلى، ويتطلع المجلس إلى لقائه في دورته السابعة في دولة الإمارات العربية المتحدة في شهر صفر ١٤٠٧ هـ الموافق نوفمبر ١٩٨٦م، تلبية لدعوة صاحب السمو الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة.

صدر في مسقط

بتاريخ ٢٢ صفر ١٤٠٦هـ

الموافق ٦ نوفمبر ١٩٨٥م

البيان الختامي للدورة السابعة

للمجلس الأعلى

دولة الإمارات العربية المتحدة ـ أبو ظبي

٣٠ صفر ـ ٣ ربيع الأول ١٤٠٧ هـ ٢ ـ ٥ نوفمبر ١٩٨٦م

تلبية لدعوة من سمو الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان، رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة، تم بعون الله عقد الدورة السابعة للمجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في أبو ظبي في الفترة ما بين ٣٠ صفر إلى ٣ ربيع الأول ١٤٠٧ هـ الموافق ٢ إلى ٥ نوفمبر ١٩٨٦م، بحضور:

صاحب السمو الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صاحب السمو الشيخ عيسى بن سلمان آل سعود

أمير دولة البحرين

صاحب الجلالة الملك خالد بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

صاحب الجلالة السلطان قابوس بن سعيد

سلطان عمان

صاحب السمو الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني

أمير دولة قطر

صاحب السمو الشيخ جابر الأحمد الجابر الصباح

أمير دولة الكويت

وقد بحث المجلس الأعلى مجمل تطورات التعاون والتنسيق وما استنجد عليها في المجالات السياسية والأمنية والعسكرية والاقتصادية والأجتماعية منذ لقاء القمة السادسة في مسقط في صفر ١٤٠٦ هـ الموافق نوفمبر ١٩٨٥م.

وقد تجسدت الروح الأخوية القائمة بين الدول الأعضاء وتأكد العزم على مواصلة المسيرة التي بدأت في أبو ظبي في ٢١ رجب ١٤٠١ هـ الموافق ٢٥ مايو ١٩٨١م، تحقيقاً لأماني دول المجلس في تدعيم الأمن والاستقرار، واستلهاماً لطموحات المواطن في توفير الرخاء والازدهار، وتأكيد التلاحم بين شعوب المنطقة.

وقد تدارس المجلس الحرب العراقية الإيرانية، وما أتت به من دمار على الشعبين المسلمين، ومخاطرها على أمن المنطقة واستقرارها، ويعرب عن أسفه لاستمرار هذه الحرب، وعن قلقه الشديد للتصعيد الخطير والمستمر والتطورات التي تضر بمصالح الشعبين المسلمين، وأكد

تمسكه بقراري مجلس الأمن رقم (٥٨٢) ورقم (٥٨٨) لعام ١٩٨٦م اللذين يدعوان إلى وقف فوري لاطلاق النار وسحب القوات إلى الحدود الدولية والسعي للتوصل إلى حل النزاع بين البلدين بالوسائل السلمية، وأعرب المجلس عن أمله بأن تستجيب إيران لهذه الإرادة الدولية.

كما أعرب المجلس عن تقديره لتجاوب العراق الشقيق مع الجهود التي تبذل من أجل وضع حد للحرب المدمرة بالوسائل السلمية.

وجدد المجلس عزمه على الاستمرار في بذل كافة الجهود والمساعي وتأييده للمبادرات والجهود الدولية الهادفة إلى وقف هذه الحرب والوصول إلى حل سلمي لها.

كما أكد المجلس تمسكه بقراري مجلس الأمن رقم (٥٤٠) لعام ١٩٨٣م ورقم (٥٥٢) لعام ١٩٨٤م اللذين عبرا عن موقف المجتمع الدولي من حرية الملاحة في الممرات المائية الدولية وحرية مرور السفن التجارية من وإلى موانئ دول مجلس التعاون.

وأعرب عن أمله بأن تستجيب إيران لهذه الإرادة الدولية التي عبر عنها هذان القراران، وأكد المجلس تصميمه على الحفاظ على المصالح المشروعة للدول الأعضاء والحفاظ على حرية الملاحة من وإلى موانئ دول المجلس.

وانطلاقاً من الأهداف التي جسدها النظام الأساسي، أكد المجلس الأعلى على ضرورة إزالة الخلافات بين الدول العربية الشقيقة ونبذ الفرقة، واستعرض نتائج المساعي التي بذلت لتنقية الأجواء العربية، وأكد على أهمية مواصلة هذه المساعي لتدليل العقبات التي تقف في طريق عقد مؤتمر قمة عربي يحقق وحدة الصف لمواجهة التحديات التي تواجه الأمة العربية.

كما استعرض المجلس تطورات القضية الفلسطينية وأكد على دعمه لمنظمة التحرير الفلسطينية كممثل شرعي وحيد للشعب الفلسطيني وجدد تمسكه بقررات القمة العربية التي تدعو لحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وإقامة دولته المستقلة.

كما تدارس المجلس الوضع في لبنان ويؤكد استمراره في دعم الشرعية والحفاظ على وحدة لبنان وسلامته الإقليمية وسيادته واستقلاله، ويناشد المجلس جميع الأطراف المتنازعة في لبنان بوقف إراقة الدماء وتحقيق الاتفاق لضمان الوحدة الوطنية للشعب اللبناني.

وأعرب المجلس الأعلى عن أسفه للتدهور الذي وصلت إليه العلاقات السورية البريطانية، وإذ يؤكد المجلس الأعلى مجدداً إدانته للإرهاب بكافة صوره وأشكاله فإنه يعرب عن رفضه لمحاولات ربط مفهوم الإرهاب بالعرب والإساءة إلى الأمة العربية.

وقد أقر المجلس الأعلى التوصيات المرفوعة حول التعاون العسكري، وإذ يشيد بمسار هذا التعاون وما حققته قوة ((درع الجزيرة)) من استعداد كرمز للتصميم المشترك في الدفاع الجماعي، يؤكد على أهمية المضي في البناء الذاتي بخطى مدروسة لتهيئة الظروف والامكانيات لدعم القدرات الدفاعية بما يحقق تطويرها وتحديثها.

وأعرب المجلس عن ارتياحه لما وصل إليه التعاون والتنسيق في المجال الأمني وبارك الاتصالات المكثفة بين الأجهزة الأمنية في الدول الأعضاء من أجل تعزيز وضمان الأمن والاستقرار في دول المجلس.

وأشاد المجلس الأعلى بالخطوات التي تمت لتنفيذ الاتفاقية الاقتصادية الموحدة، وفق برنامج زمني، وأكد على أهمية استكمال الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذه البرنامج.

ورغبة من المجلس الأعلى في تحقيق المواطنة في الأنشطة التجارية والاقتصادية فقد قرر مايلي:

١ـ السماح للمستثمرين من مواطني دول المجلس بالحصول على قروض من بنوك وصناديق التنمية الصناعية في الدول الأعضاء ومساواتهم بالمستثمر الوطني من حيث الأهلية للضوابط التي أقرت وذلك اعتباراً من ١ رجب ١٤٠٧ هـ الموافق أول مارس ١٩٨٧م.

٢ـ السماح لمواطني دول المجلس بممارسة تجارتي التجزئة والجملة في أية دولة عضو ومساواتهم بمواطني الدولة وفقاً للضوابط التي أقرت، اعتباراً من ١ رجب ١٤٠٧ هـ الموافق أول مارس ١٩٨٧م بالنسبة لتجارة التجزئة، ومن ٢٥ جمادي الأولى ١٤١٠ هـ الموافق أول مارس ١٩٩٠ م بالنسبة لتجارة الجملة.

كذلك وافق المجلس الأعلى على القواعد الموحدة لإعطاء الأولوية في المشتريات الحكومية للمنتجات الوطنية والمنتجات ذات المنشأ الوطني.

ورغبة من المجلس الأعلى في تحقيق تعاون أفضل مع الدول والمجموعات الاقتصادية الدولية، لصالح أهداف النمو الاقتصادي والتقدم الاجتماعي والتنمية الثقافية لدول المجلس ورفاهية مواطنيها فقد وافق المجلس الأعلى على استمرار الاتصالات مع الدول والمجموعات والاقتصادية الدولية، وفوض المجلس الوزاري بإقرار أهداف وسياسات التعاون الذي تهدف إليه هذه الاتصالات، وكلفه بمتابعتها وتنفيذها.

ووافق المجلس الأعلى على ميثاق الشرف الإعلامي لدول المجلس وعلى ضوابط الإعلام كأساس موحد للسياسة الإعلامية للدول الأعضاء انطلاقاً من الرغبة في تعميق التراث وتأصيل جذوره في سلوك المواطن، والتعامل مع الإعلام الخارجي بما يحافظ تراث المنطقة وقيمها الإسلامية ومصالحها الوطنية.

وقد عبر المجلس الأعلى عن بالغ امتنانه وتقديره لسمو الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة ولحكومته ولشعبه على كرم الضيافة وحسن الاستقبال اللذين قوبل بهما قادة دول المجلس وأعضاء الوفود المشاركة وعلى التنظيم الممتاز الذي كان له دور أساسي في تحقيق النتائج التي توصل إليها المجلس الأعلى ويتطلع المجلس إلى لقائه في دورته الثامنة في المملكة العربية السعودية في شهر ربيع الثاني ١٤٠٨ هـ ديسمبر ١٩٨٧ م تلبية لدعوة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية.

صدر في أبو ظبي

بتاريخ ٣ ربيع الأول ١٤٠٧ هـ

الموافق ٥ نوفمبر ١٩٨٦ م

القرارات الاقتصادية

الصادرة عن الدورة السابعة للمجلس الأعلى التي عقدت بدولة الإمارات

العربية المتحدة في الفترة من ٣٠ صفر ـ ٣ ربيع الأول ١٤٠٧ هـ

الموافق ٢ ـ ٥ نوفمبر ١٩٨٦ م

١ ـ برمجة تنفيذ الاتفاقية الاقتصادية الموحدة:

استذكر المجلس الأعلى القرار ((رابعاً)) من القرارات الاقتصادية لدورته السادسة الذي تم بموجبه تفويض المجلس الوزاري بإقرار البرنامج الزمني لتنفيذ الاتفاقية الاقتصادية الموحدة. وأخذ علماً بإقرار المجلس الوزاري في دورته الحادية والعشرين (التحضيرية) للبرنامج الزمني لتنفيذ الاتفاقية الاقتصادية الموحدة، وعلى الأمانة العامة مراعاة ما ورد بالوثيقة عند إعداد جداول اللجان الوزارية المختلفة، ويقوم المجلس الوزاري بمتابعة تنفيذ هذه البرنامج ورفع تقارير سنوية بذلك إلى المجلس الأعلى.

٢ ـ توحيد التعرفة الجمركية:

حيث أن استكمال السوق المشتركة بين دول المجلس يقتضي توحيد التعرفة الجمركية على السلع الأجنبية، وبعد الإطلاع على المادة الرابعة من الاتفاقية الاقتصادية الموحدة وبناءاً على القرار ((رابعاً)) من القرارات الاقتصادية للدورة السادسة للمجلس الأعلى، وعلى ما أوصت به لجنة التعاون المالي والاقتصادي في اجتماعها الثاني عشر وعلى القرارين ((أولاً)) و ((ثانياً)) من قرارات المجلس الوزاري في دورته التحضيرية الحادية والعشرين (التحضيرية) يقرر المجلس الأعلى:

((تكلف لجنة التعاون المالي والاقتصادي باستكمال المشاورات من أجل الوصول إلى تعرفة جمركية تجاه العالم الخارجي مدة سنتين اعتباراً من أول مارس ١٩٨٧ م)).

٣ ـ السماح للمستثمرين من مواطني دول المجلس بالحصول على قروض من بنوك وصناديق التنمية الصناعية بالدول الأعضاء:

بعد الإطلاع على المادة الثامنة من الاتفاقية الاقتصادية الموحدة وبناءاً على ما أوصت به لجنة التعاون المالي والاقتصادي في اجتماعها الثاني عشر وما عرضه المجلس الوزاري في دورته الحادية والعشرين (التحضيرية) يقرر المجلس الأعلى:

" السماح للمستثمرين من مواطني دول المجلس بالحصول على قروض من بنوك وصناديق التنمية الصناعية بالدول الأعضاء ومساواتهم بالمستثمر الوطني من حيث الأهلية وفقاً للضوابط المرفقة. ينفذ ذلك اعتباراً من أول مارس ١٩٨٧م".

السماح لمواطني دول المجلس بممارسة النشاط التجاري (التجزئة والجملة):

بعد الإطلاع على المادة الثامنة من الاتفاقية الاقتصادية الموحدة، وإشارة إلى القرار "رابعاً" من القرارات الاقتصادية للمجلس الأعلى في دورته السادسة، وبناءاً على ما أوصت به لجنة التعاون التجاري في اجتماعها السادس وما ورد في محضر الاجتماع الثاني عشر للجنة التعاون المالي والاقتصادي وعلى ما عرضه المجلس الوزاري في دورته الحادية والعشرين (التحضيرية) يقرر المجلس الأعلى:

أ ـ السماح لمواطني دول المجلس بممارسة تجارة التجزئة في أي دولة عضو ومساواتهم بمواطني الدولة وفقاً للضوابط المرفقة، ينفذ لك اعتباراً من أول مارس ١٩٨٧م.

ب ـ السماح لمواطني دول المجلس بممارسة تجارة الجملة في أي دولة عضو ومساواتهم بمواطني الدولة وفقاً للضوابط المرافقة. ينفذ ذلك اعتباراً من أول مارس ١٩٩٠م.

٥ ـ إعطاء الأولوية في المشتريات الحكومية للمنتجات الوطنية والمنتجات ذات المنشأ الوطني:

بعد الإطلاع على المادة الأولى من الاتفاقية الاقتصادية الموحدة وإشارة إلى القرار "الخامس" من القرارات الاقتصادية للمجلس الأعلى في دورته الخامسة، وبناءاً على ما أوصت به لجنة التعاون الصناعي في اجتماعها الخامس وما أوصت به لجنة التعاون المالي والاقتصادي في اجتماعها الثاني عشر وعلى ما عرضه المجلس الوزاري في دورته الحادية والعشرين (التحضيرية) يقرر المجلس الأعلى:

"اعتماد القواعد الموحدة لإعطاء الأولوية في المشتريات الحكومية للمنتجات الوطنية والمنتجات ذات المنشأ الوطني بالصيغة المرفقة".

٦ ـ طلب دولة قطر اعفاءها من تطبيق المادة السادسة من تنظيم تملك العقار:

اطلع المجلس الأعلى ملى مذكرة دولة قطر رقم وخ /١٥ ح /٤/٤٦٣٥ وتاريخ ٢٠/١٠/١٩٨٦م التي طلبت بموجبها اعفاءها من تطبيق المادة السادسة من تنظيم تملك العقار الذي أقره المجلس الأعلى في دورته الخامسة. كما استذكر المجلس الأعلى القرار "خامساً" من قراراته الاقتصادية في الدورة السادسة واطلع على مذكرة دولت قطر للأمانة العامة برقم ر خ / ٥١١٥ / ٤ ـ ٣ ٢٠٠٣ في ٢٣ / ١٠ / ١٩٨٥م حول الموضوع، واستناداً إلى المادة الرابعة والعشرين من الاتفاقية الاقتصادية الموحدة، وإلى الأسباب التي أوردتها دولة قطر في مذكرتيها المشار إليهما وبناءاً على ما عرضه المجلس الوزاري في دورته الحادية والعشرين (التحضيرية) يقرر المجلس الأعلى:

" اعفاء دولة قطر من السماح للمتجنسين الذين ينتمون بجنسيتهم الأولى (الأصلية) إلى إحدى دول المجلس من تملك العقار في دولة قطر لمدة خمس سنوات تبدأ من ٥ نوفمبر ١٩٨٦".

٧ ـ علاقات دول المجلس بالدول والمجموعات الاقتصادية الدولية:

اطلع المجلس الأعلى على مذكرة المجلس الوزاري حول الاتصالات القائمة بين دول المجلس والدول والمجموعات الاقتصادية الدولية، وبناءاً على ما أوصت به لجنة التعاون الصناعي في اجتماعها الثاني عشر وعلى ما عرضه المجلس الوزاري في دورته الحادية والعشرين (التحضيرية) يقرر المجلس الأعلى:

"تفويض المجلس الوزاري باعتماد أهداف وسياسات التعاون مع الدول والمجموعات الاقتصادية الدولية على ضوء مشروع الوثيقة الذي قدمته الأمانة العامة وما يرد من الدول الأعضاء من ملاحظات ومتابعة تنفيذها والإشراف على المفاوضات مع الدول والمجموعات الاقتصادية الدولية".

البيان الختامي

للدورة الثامنة للمجلس الأعلى لدول مجلس التعاون

المملكة العربية السعودية ـ الرياض

٦ ـ ٩ جمادي الأولى ١٤٠٨هـ

٢٦ ـ ٢٩ نوفمبر ١٩٨٧م

تلبية لدعوة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية، تم بعون الله ورعايته عقد الدورة الثامنة للمجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في مدينة الرياض في الفترة من ٦ إلى ٩ جمادي الأولى ١٤٠٨هـ الموافق ٢٦ إلى ٢٩ ديسمبر ١٩٨٧م، بحضور أصحاب الجلالة والسمو:

صاحب السمو الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صاحب السمو الشيخ عيسى بن سلمان آل سعود

أمير دولة البحرين

صاحب الجلالة الملك خالد بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

صاحب الجلالة السلطان قابوس بن سعيد

سلطان عمان

صاحب السمو الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني

أمير دولة قطر

صاحب السمو الشيخ جابر الأحمد الجابر الصباح

أمير دولة الكويت

وقد استعرض المجلس الأعلى مسيرة التعاون بين الدول الأعضاء في المجالات السياسية والأمنية، والعسكرية والاقتصادية والاجتماعية. كما استعرض تطور الحرب العراقية الإيرانية وتطور الوضع في الخليج وتطور الوضع العربي والقضية الفلسطينية ومشكلة لبنان.

وفي مجال التعاون والتنسيق بين الدول الأعضاء، عبر المجلس الأعلى عن ارتياحه للمرحلة التي قطعها مجلس التعاون في هذا الشأن من أجل خير المواطن ورفاهيته، تجسيداً للروح التي قام من أجلها هذا المجلس.

ـ وفيما يتعلق بالوضع في منطقة الخليج:

تدارس المجلس الأعلى تطورات الحرب العراقية ـ الإيرانية وما تمثله من مأساة يعيشها شعبا البلدين المتحاربين، وما تحدثه من افرازات سلبية تهدد المنطقة، وأعرب المجلس الأعلى في هذا المجال عن أسفه العميق لما نجم عن هذه الحرب المدمرة، وقلقه الشديد إزاء استمرارها ومحاولات توسيع رقعتها، كما استعرض المجلس الجهود الدولية المبذولة في سبيل وضع حد لهذه الحرب وأشاد في هذا الشأن بقرار مجلس الأمن الدولي رقم (٥٩٨) الصادر بتاريخ ٢٠ يوليو ١٩٨٧م بإجماع الدول الأعضاء، ذلك القرار الذي يمثل إرادة المجتمع الدولي والذي رحب به الرأي العام العالمي لما يستهدفه من حقن للدماء ووقف للدمار. وإذ يؤكد المجلس على قرار القمة العربية غير العادية الذي انعقد في عمان في شهر نوفمبر الماضي والذي يعبر عن الموقف العربي الموحد تجاه الحرب العراقية ـ الإيرانية، والذي التزمت به دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ليعرب عن تقديره لموقف العراق الإيجابي من قرار مجلس الأمن رقم (٥٩٨) والذي وافق على تنفيذه دون أية تحفظات.

ويلاحظ المجلس بكل أسف محاولة إيران التسويف إزاء قبول القرار ويطالب المجتمع الدولي وفي مقدمته مجلس الأمن بأن يتحمل مسؤولياته باتخاذ الخطوات الكفيلة لتنفيذ قراره رقم (٥٩٨) بأسرع وقت.

وأعرب المجلس عن أمله في أن تتخذ إيران موقفاً يستجيب لإرادة المجتمع الدولي وأن تلبي نداء الأمة الإسلامية بإنهاء الحرب وإحلال السلام وحقن دماء المسلمين وتوفير طاقاتها لمواجهة أعداء الأمة الإسلامية.

كما تداول المجلس ما تتعرض له المنطقة من تصعيد خطير يهدد أمن وسلامة الدول الأعضاء والملاحة الدولية الأمر الذي يعرض المنطقة لمخاطر الصراعات الدولية.

ونظر المجلس إلى أحداث مكة المكرمة والفتنة التي آثارها الإيرانيون بجوار بيت الله الحرام، وما تعرضت له دولة الكويت من قصف بالصواريخ واعتداءات إيرانية تستهدف أمنها واستقرارها، وما وقع من اعتداء إيراني على سفارتي دولة الكويت والمملكة العربية السعودية في طهران، وضرب الناقلات البترولية والسفن التجارية المتجهة من وإلى موانئ دول المجلس في مياه الخليج وما تمثله تلك الاعتداءات من خرق للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة،، وإيماناً من المجلس الأعلى بضرورة ابعاد هذه المنطقة وشعوبها عن تهديدات الحرب، وإحلال الوئام بين دولها، ورغبة في جعل منطقة الخليج بعيدة عن الصراعات الدولية، يدعو المجلس إيران الالتزام بمبادئ حسن الجوار والاحترام المتبادل بما يكفل إعادة الأمن والاستقرار للمنطقة.

الوضع العربي:

كما استعرض المجلس الأعلى الاوضاع العربية وأشاد بما أسفرت عنه القمة العربية غير العادية التي انعقدت في عمان بالمملكة الأردنية الهاشمية ـ في شهر نوفمبر الماضي من تعزيز للتضامن العربي واعتماده قاعدة أساسية لعمل عربي مشترك هدفه تجسيد وحدة الموقف العربي.

وأكد تصميمه على تعزيز التضامن العربي الفعال والعمل على تجنب كل ما من شأنه إعاقة المسيرة العربية ومجابهة كافة التحديات التي تعترضها، كما أكد على ضرورة تسوية كافة الخلافات العربية في إطار من الأخوة والتفاهم وعن طريق الحوار البناء، حفاظاً على وحدة الصف وسعياً لحشد الطاقات والامكانات العربية جميعاً في خدمة المعركة الأساسية التي تخوضها الأمة العربية في هذه المرحلة الدقيقة من تاريخها.

وبحث المجلس الأعلى تطورات القضية الفلسطينية والأوضاع الناجمة عن استمرار الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية في ضوء قرارات القمة العربية، وفي هذا الصدد أشاد المجلس بالانتفاضة الشعبية الفلسطينية في الأراضي المحتلة ضد العدو ومشاريعه الاستيطانية وانتهاكاته المستمرة لحرمة الأماكن المقدسة في فلسطين، واستنكر إجراءات القمع والبطش التي يمارسها العدو ضد الشعب الفلسطيني داخل الأراضي المحتلة، ولاحظ بإكبار أن المقاومة الباسلة والصمود الصلب اللذين يبديهما الشعب الفلسطيني الرازح تحت الاحتلال، لهما دليل قاطع على رفض هذا الشعب العربي المناضل لسياسة الأمر الواقع التي يحاول العدو الصهيوني فرضها،

وعلى تمسكه الثابت والمشروع في تقرير مصيره محافظاً على شخصيته القومية، ممارساً لحقوقه الوطنية على أرضه وترابه.

كما يؤكد المجلس دعمه وتأييده لهذه الانتفاضة بكل الامكانات المتاحة، وقرر أيضاً تكليف الرئاسة إرسال الرسائل إلى الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن حول هذا الموضوع ونظراً لأهمية هذه الأحداث التي تشكل تطوراً وتحولاً نوعياً في تاريخ نضال شعب فلسطين.

وفي هذا الصدد يشيد المجلس بقرار مجلس الأمن الأخير حول الموضوع، ويناشد المجتمع الدولي أن يتحمل مسؤولياته كاملة لمواجهة هذا الوضع.

ويرى المجلس بأن هذه الانتفاضة تشكل واقعاً جديداً يحتم الإسراع في عقد مؤتمر سلام دولي برعاية الأمم المتحدة وبمشاركة جميع الأطراف المعنية بما فيها منظمة التحرير الفلسطينية، الممثل الشرعي الوحيد للشعب الفلسطيني وعلى قدم المساواة، والدول الدائمة لعضوية في مجلس الأمن باعتباره الوسيلة الوحيدة المناسبة لتسوية النزاع العربي الإسرائيلي تسوية سلمية عادلة وشاملة.

كما أولى المجلس الأعلى اهتماماً خاصاً بالوضع في لبنان الشقيق وعبر عن ألمه لما يعانيه الشعب اللبناني الشقيق نتيجة لهذا الوضع المؤسف ـ وناشد اللبنانيين قادة وزعماء وشعباً تغليب مصلحة لبنان والمصلحة العربية العليا على أية اعتبارات اخرى وبذل الجهود المخلصة للخروج من هذه المحنة الدامية والتوصل إلى حل سريع يحقق للبنان الشقيق أمنه واستقراره ووحدة أراضيه وسيادته. وإذ يؤكد المجلس وقوفه مع لبنان في محنته، ليناشد المجتمع الدولي الإسهام في توفير المساعدات الإنسانية الضرورية التي يحتاجها شعب لبنان.

ـ وفي مجالات التعاون:

أقر المجلس الأعلى الاستراتيجية الأمنية الشاملة المرفوعة من وزراء الداخلية، وأعرب عن ارتياحه لما تحقق من تعاون في المجالات الأمنية ويؤكد على ضرورة اتخاذ خطوات أكثر تقدماً من أجل حماية المكتسبات التي حققتها دوله في مسيرة التعاون الأمني.

كما أقر المجلس الأعلى توصيات وزراء الدفاع حول التعاون العسكري مع التأكيد على أهمية البناء الذاتي للدول الأعضاء لدعم القدرات الدفاعية في إطار التنسيق والتكامل بما يحقق متطلبات الأمن والاستقرار.

وتدارس المجلس الأعلى سير تنفيذ الاتفاقية الاقتصادية الموحدة على ضوء البرنامج الذي أقره المجلس الوزاري وفقاً لقرار الدورة السادسة للمجلس الأعلى، وأعرب عن ارتياحه لما تم انجازه من خطوات لتنفيذ الاتفاقية الاقتصادية الموحدة، وأكد على ضرورة استمرار تنفيذ ما تبقى من موادها، وصادق على السماح لمواطني دول المجلس بممارسة عدد من الأنشطة الاقتصادية في مجالات جديدة بالدول الأعضاء وفقاً لضوابط ممارسة الأنشطة الاقتصادية التي أقرها المجلس الأعلى في هذه الدورة، كما صادق على السماح لمواطني دول المجلس بممارسة مهن إضافية وفقاً لضوابط ممارسة مواطني دول المجلس للمهن الحرة بالدول الأعضاء، التي اقرها المجلس الأعلى في هذه الدورة أيضاً. كما صادق المجلس الأعلى على نظام الإقراض البترولي بين الأعضاء.

وحول المفاوضات مع الدول والمجموعات الاقتصادية الدولية فوض المجلس الأعلى المجلس الوزاري البدء بالمفاوضات الرسمية مع المجموعة الأوروبية وفق التوصيات المرفوعة إليه من المجلس الوزاري في هذا الشأن.

وتعميقاً للتواصل بين مواطني دول المجلس، أقر المجلس الأعلى خطة التنمية الثقافية وكذلك مساواة الطلاب في مؤسسات التعليم العالي بالدول الأعضاء.

ـ في مجالات التنسيق:

نظر المجلس في الأوضاع النفطية والتطورات الأخيرة في الأسواق العالمية وأكد على ضرورة الحفاظ على استقرار السوق ووجوب التزام جميع دول منظمة الأوبك بالأسعار المقررة والتوقف عن منح الحسومات المباشرة وغير المباشرة، كما أكد دعمه لجهود المنظمة والتزام الدول الأعضاء بتطبيق حصص الإنتاج بموجب اتفاقيتها الأخيرة الرامية إلى تثبيت الأسعار على أساس ١٨ دولاراً للبرميل لزيت الإشارة.

ويدعو المجلس جميع الدول المصدرة للبترول من خارج منظمة الأوبك إلى التعاون في سبيل تحقيق الاستقرار المنشود في السوق العالمية وذلك بالحد من الانتاج الفائض عن الطلب الفعلي في السوق.

وقد أطلع المجلس الأعلى على أوضاع التبادل التجاري بين دول العالم المختلفة، وأبدى قلقه للسياسات الحمائية وخاصة التي تعتزم اليابان تطبيقها، فيما يتعلق بفرض الرسوم والضرائب على استيرادها من الزيت الخام والمنتجات البترولية، الأمر الذي يعيق حرية التجارة الدولية ويعرقل التبادل التجاري ويحد من زيادة حجمه بين مختلف دول العالم وخصوصاً بين الدول النامية والدول الصناعية، ودعا المجلس المجتمع الدولي وخاصة الدول الصناعية إلى التخلص من إجراءات الحماية واتباع سياسات تجارية أكثر انفتاحاً وخاصة نحو الدول النامية، بما فيها الدول المصدرة للبترول.

وقرر المجلس الأعلى تكليف السيد / عبد الله بشارة الأمين العام الحالي، بالاستمرار في عمله على أن يبت في هذا الموضوع في دورته القادمة وفق النظام الاساسي.

وقد عبر المجلس الأعلى عن بالغ تقديره وامتنانه لخادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية ولحكومته وشعبه على كرم الضيافة وحسن الاستقبال اللذين قوبل بهما قادة دول المجلس، وأعضاء الوفود المشاركة وعلى التنظيم الممتاز الذي كان له الدور الملحوظ في تحقيق النتائج التي توصل إليها المجلس الأعلى، ويتطلع المجلس إلى لقائه في دورته التاسعة في دولة البحرين في شهر جمادى الأولى ١٤٠٩ هـ الموافق ديسمبر ١٩٨٨م، تلبية لدعوة كريمة من صاحب السمو الشيخ / عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.

صدر في الرياض

بتاريخ ٩ جمادي الأولى ١٤٠٨هـ

الموافق ٢٩ ديسمبر ١٩٨٧م

القرارات الاقتصادية الصادرة عن المجلس الأعلى في دورته الثامنة

الرياض ـ ديسمبر ١٩٨٧م

أولاً: تقدم العمل في تنفيذ برنامج الاتفاقية الاقتصادية الموحدة:

اطلع المجلس الأعلى على مذكرة الأمانة العامة بشأن العمل في تنفيذ برنامج الاتفاقية الاقتصادية الموحدة الذي أقره المجلس الوزاري في دورته الحادية والعشرين بناء على التفويض المعطى له من المجلس الأعلى في دورته السادسة.

كما استعرض المجلس الأعلى توصيات الاجتماع المشترك الثاني بين المجلس الوزاري ولجنة التعاون المالي والاقتصادي الذي عقد يومي ٢ ـ ٣ ربيع الأول ١٤٠٨ هـ الموافق ٢٤ ـ ٢٥ أكتوبر ١٩٨٧ م حول دفع العمل لتنفيذ المزيد من مواد وبنود الاتفاقية الاقتصادية الموحدة.

كما استذكر المجلس الأعلى قراره في الدورة السابعة الذي وافق بموجبه على قرار المجلس الوزاري في دورته الحادية والعشرين بشأن برنامج الاتفاقية الاقتصادية الموحدة.

ويعد الاطلاع على ما أوصى به المجلس الوزاري في دورته الخامسة والعشرين (التحضيرية) ، فإن المجلس الأعلى يقرر ما يلي:

١ ـ الموافقة على إعطاء دور أكبر للرئاسة في جميع اللجان العاملة في إطار مجلس التعاون، وعلى وجه الخصوص:

ـ المبادرة في طرح القضايا التي تهم التعاون. والتشاور مع الأمانة العامة في وضع مشروع جداول أعمال الاجتماعات.

ـ المساهمة في تطوير توافق الآراء من أجل الوصول إلى القرارات المناسبة.

ـ مساعدة الأمانة العامة في مساعيها لدفع الدول الأعضاء للإسراع في اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ ما يصدر عن مجلس التعاون من قرارات.

٢ ـ الموافقة على إعطاء لجنة التعاون المالي والاقتصادي حق تفسير مواد الاتفاقية الاقتصادية الموحدة والقرارات الاقتصادية الصادرة عن المجلس الأعلى.

٣ ـ أن يستعرض لجنة التعاون المالي والاقتصادي الموضوعات التي تتعلق بتنفيذ الاتفاقية الموحدة المعروضة على اللجان الوزارية المتخصصة وخاصة تلك التي تترتب عليها التزامات مالية وأن تعرض محاضر اجتماعات هذه اللجان الوزارية على المجلس الوزاري مصحوبة بملاحظات لجنة التعاون المالي والاقتصادي إن وجدت.

٤ ـ تكليف لجنة التعاون المالي والاقتصادي بتحديد أولويات العمل لتنفيذ الاتفاقية الاقتصادية الموحدة ضمن وثيقة البرمجة وعليها مراجعة هذه الوثيقة من حيث الموضوع والمدة الزمنية بما يخدم العمل الاقتصادي المشترك.

٥ ـ مراعاة التدرج في تنفيذ أحكام الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بما ينسجم مع ظروف الدول الأعضاء، وفي الحالات الموجبة يتم ما يلي:

أ ـ تقوم لجنة التعاون المالي بدارسة حالات الضرورة المنصوص عليها في المادة (٢٤) من الاتفاقية الاقتصادية الموحدة التي تستوجب الاعفاء المؤقت من تطبيق أحكامها والتوصية بالإجراءات المناسبة لزيادة كفاءة أجهزة المجلس في التعامل مع هذه الحالات.

ب ـ يتم الاتفاق على القواعد التنفيذية الاقتصادية الموحدة، وتقرير التدابير المنبثقة عنها، بتوافق آراء الدول الأعضاء. وفي حال إبداء إحدى الدول لأسباب مبررة، بما في ذلك الإغراق، تستوجب إعفاءها مؤقتاً من تطبيق بعض أحكام الاتفاقية الاقتصادية الموحدة في حالات الضرورة المنصوص عليها في المادة (٢٤) ، تتولى لجنة التعاون المالي والاقتصادي دراسة هذه الأسباب المبررة، واتخاذ الإجراءات اللازمة للتغلب على ما أبدته الدولة العضو من أسباب.

جـ ـ يجوز للدولة العضو التي حصلت على إعفاء مؤقت من تطبيق بعض أحكام الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بموجب المادة (٢٤) ، أن تطلب تمديد فترة الإعفاء المؤقت لمدة محدودة، وفي هذه الحالة تقوم الدولة صاحبة العلاقة بتقديم تقرير مفصل يبرر الأسباب الداعية لهذا التمديد، وعلى لجنة التعاون المالي والاقتصادي دراسة هذا الطلب ورفع توصياتها بشأنه

للمجلس الأعلى، بما في ذلك الإجراءات المناسبة لإزالة الأسباب التي استدعت إعطاء الإعفاء المؤقت.

د ـ تقدم الأمانة العامة تقارير دورية للجنة التعاون المالي والاقتصادي توضح مدى التزام الأعضاء بالقرارات الاقتصادية التي يتخذها المجلس الأعلى. فإذا اتضح أن دولة أكثر لم تنفذ قراراً من هذه القرارات، فعلى لجنة التعاون المالي والاقتصادي أن تناقش وتتخذ الإجراءات اللازمة وفقاً لما ورد في الفقرة (ب) أعلاه.

هـ ـ تقوم لجنة التعاون المالي والاقتصادي بمراجعة هذه القواعد وتقييمها خلال عام من إقرارها وعرض هذا التقييم على المجلس الوزاري للنظر فيه ورفعه للمجلس الأعلى بعد إقراره.

وعلى ضوء ذلك تكلف لجنة التعاون المالي والاقتصادي باستكمال المشاورات والوصول إلى اتفاق جماعي حول الموضوعات التي لم تحصل بعد على الإجتماع المطلوب.

كما عبر المجلس الأعلى عن ارتياحه لقيام جميع الدول الأعضاء بتنفيذ ما أقره في دوراته السابقة.

٦ ـ وتقديراً من المجلس الأعلى لما تم تنفيذه من أحكام الاتفاقية الاقتصادية الموحدة وتعبيراً عن عزمه على تنفيذ المزيد، فقد وافق على إصدار "الإعلان الاقتصادي الموحد لقمة الرياض" بالصيغة المرفقة والتزامه به (مرفق رقم "١").

ثانياً: ضوابط ممارسة مواطني دول المجلس للأنشطة الاقتصادية بالدول الاعضاء:

استذكر المجلس الأعلى ما قرره في دورته الرابعة بشأن معاملة مواطني دول المجلس المسموح لهم بممارسة الأنشطة الاقتصادية بالدول الأعضاء عند ممارستهم لأنشطتهم الاقتصادية، وقراره في دورته السابعة بشأن السماح لمواطني دول المجلس بممارسة تجارة التجزئة اعتباراً من أول مارس ١٩٨٧م وتجارة الجملة اعتباراً من أول مارس ١٩٩٠م وفق ضوابط محدودة والسماح للمستثمرين من مواطني دول المجلس بالاقتراض من بنوك وصناديق التنمية الصناعية بالدول الأعضاء اعتباراً من أول مارس ١٩٨٧م ضمن ضوابط محددة.

وانسجاماً مع ما ورد في المادة الثامنة من الاتفاقية الاقتصادية الموحدة حول معاملة مواطني دول مجلس التعاون في أية دولة عضو معاملة مواطنيها دون تفريق أو تمييز في مجال ممارسة النشاط الاقتصادي. وبعد الاطلاع على ما تم الاتفاق عليه في الإجتماع الرابع عشر للجنة التعاون المالي والاقتصادي الذي عقد يومي ٢٥ ـ ٢٦ من ذي القعدة ١٤٠٧هـ الموافق ٢١ ـ ٢٢ يوليه ١٩٨٧م.

وبناء على ما جاء في مذكرة سلطنة عمان رقم ق ت / ٦ / ٣ / ١ / ٦٧٠ وتاريخ ١٩٨٧/٨/١٧م وعلى الملاحظات التي أبدت السلطنة في الاجتماعين الخامس عشر للجنة التعاون المالي والاقتصادي والاجتماع الخامس والعشرين للمجلس الوزاري التحضيري، وبعد الإطلاع على ما أوصى به المجلس الوزاري في دورته الخامسة والعشرين (التحضيرية) فإن المجلس الأعلى يقرر ما يلي:

١ ـ الموافقة على ضوابط ممارسة مواطني مجلس التعاون للأنشطة الاقتصادية بالدول الأعضاء وفقاً للصيغة المرفقة (مرفق رقم "١").

٢ ـ تفويض لجنة التعاون المالي والاقتصادي بإضافة أي أنشطة اقتصادية في المستقبل وفقاً لهذه الضوابط لتصبح نافذة بعد موافقة المجلس الوزاري عليها.

ثالثاً: ضوابط ممارسة مواطني دول المجلس للمهن الحرة بالدول الأعضاء:

استذكر المجلس الأعلى ما قرره في دورتيه الثالثة والرابعة بشأن مزاولة مواطني دول مجلس التعاون للمهن بالدول الأعضاء.

وتنفيذاً للفقرة "١" من المادة الثامنة من الاتفاقية الاقتصادية الموحدة والتي تقضي بمعاملة مواطني دول المجلس في أي دولة عضو نفس معاملة مواطنيها دون تفريق أو تمييز في مجال حرية العمل والانتقال والإقامة.

وبعد الإطلاع على ما تم الإتفاق عليه في الاجتماع الرابع للجنة التعاون المالي والاقتصادي الذي عقد يومي ٢٥ ـ ٢٦ من ذي القعدة ١٤٠٧هـ الموافق ٢١ ـ ٢٢ يوليه ١٩٨٧م.

وبناء على ما جاء في مذكرة سلطنة عمان رقم ق ت / ٦ / ٣ / ١ / ٦٧٠ وتاريخ ١٧ / ٨ / ١٩٨٧م وعلى الملاحظات التي أبدت السلطنة في الاجتماعين الخامس عشر للجنة التعاون المالي والاقتصادي والاجتماع التحضيري الخامس والعشرين وللمجلس الوزاري، وبعد الإطلاع على ما أوصى به المجلس الوزاري في دورته الخامسة والعشرين (التحضيرية) فإن المجلس الأعلى يقرر ما يلي:

١ ـ الموافقة على ضوابط ممارسة مواطني دول المجلس للمهن الحرة بالدول الأعضاء وفقاً للصيغة المرفقة (مرفق رقم "٢").

٢ ـ تفويض لجنة التعاون المالي والاقتصادي بإضافة أي مهن أخرى في المستقبل وفقاً لهذه الضوابط لتصبح نافذة بعد موافقة المجلس الوزاري عليها.

رابعاً: السماح لمواطني دول المجلس بمزاولة أنشطة اقتصادية جديدة بالدول الأعضاء:

استذكر المجلس الأعلى ما قرره في دوراته السابقة بشأن السماح لمواطني دول المجلس بمزاولة عدد من الأنشطة الاقتصادية بالدول الأعضاء.

وانسجاماً مع ما ورد بالبند "ثانياً" من برنامج تنفيذ الاتفاقية الاقتصادية الموحدة، الذي اقره المجلس الوزاري في دورته الحادية والعشرين بناء على التفويض المعطى له من المجلس الأعلى في دورته السادسة، حول توسيع دائرة الأنشطة الاقتصادية، واتباعاً لمبدأ التدرج الذي قرره المجلس الأعلى في دورته السادسة.

وبعد الإطلاع على ما تم الاتفاق عليه في الاجتماع المشترك الثاني للمجلس الوزاري ولجنة التعاون المالي والاقتصادي الذي عقد بمقر الأمانة العامة يومي ٢ ـ ٣ ربيع الأول ١٤٠٨هـ الموافق ٢٤ ـ ٢٥ أكتوبر ١٩٨٧م، وعلى ما أوصى به المجلس الوزاري في دورته الخامسة والعشرين (التحضيرية)، فإن المجلس الأعلى يقرر الموافقة على السماح لمواطني دول المجلس اعتباراً من أول يونيه بممارسة الأنشطة التالية بالدول الأعضاء وفقاً للضوابط المقترحة في الفقرة "١" من القرار "ثانياً" أعلاه:ـ

أ ـ الفحص والمعاينة: وهي الكشف عن العيوب الظاهرة بالعين المجردة أو باستخدام بعض الوسائل الآلية بما في ذلك التحليل والوزن والقياس ... إلخ وذلك للتأكد من مطابقة البضاعة لشروط التعاقد.

ب ـ التشغيل والصيانة: وهما الالتزام لمشروع أو جهاز أو جهة ما بالتشغيل أو الصيانة للأجهزة الميكانيكية والكهربائية والآلات والمصانع والمحطات والمحافظة اللازمة عليها، بما في ذلك تأمين قطع الغيار والعمالة اللازمة وكل ما يلزم لذلك مع الأخذ بالاعتبار الضوابط التي تم إقرارها لممارسة التجارة.

خامساً: السماح لمواطني دول المجلس بمزاولة مهن جديدة بالدول الأعضاء:

استذكر المجلس الأعلى ما قرره في دورتيه الثالثة والرابعة بشأن السماح لمواطني دول المجلس بمزاولة عدد من المهن بالدول الأعضاء، وانسجاماً مع ما ورد في البند "ثانياً" من برنامج تنفيذ الاتفاقية الاقتصادية الموحدة، الذي أقره المجلس الوزاري في دورته الحادية والعشرين بناء على التفويض المعطى له من المجلس الأعلى في دورته السادسة، حول تعميق المواطنة الاقتصادية، واتباعاً لمبدأ التدرج الذي قرره المجلس الأعلى في دورته السادسة.

وبعد الإطلاع على ما تم الإتفاق عليه في الإجتماع المشترك الثاني للمجلس الوزاري ولجنة التعاون المالي والاقتصادي الذي عقد بمقر الأمانة العامة يومي ٢ ـ ٣ ربيع الأول ١٤٠٨هـ الموافق ٢٤ ـ ٢٥ أكتوبر ١٩٨٧م وعلى ما أوصى به المجلس الوزاري في دورته الخامسة والعشرين (التحضيرية)، فإن المجلس الأعلى يقرر الموافقة على السماح لمواطني دول المجلس اعتباراً من أول يونيه بممارسة المهن التالية بالدول الأعضاء وفقاً للضوابط المقترحة في الفقرة "١" من القرار "ثالثاً" أعلاه:ـ

١ ـ الترجمة.

٢ ـ المساحة.

٣ ـ فحص التربة.

٤ ـ برمجة وتحليل وتشغيل الكمبيوتر:

سادساً: تجديد العمل بقرار المجلس الأعلى في دورته الثالثة القاضي بالسماح لسلطنة عمان فرض رسوم جمركية على بعض المنتجات الوطنية بدول المجلس لمدة سنة قابلة للتجديد بحد أقصى مدته خمس سنوات ـ استثناء من الفقرة "١" من المادة الثانية من الاتفاقية الاقتصادية الموحدة:

استذكر المجلس الأعلى ما قرره في دورته الثالثة بالبدء بالخطوات التنفيذية للاتفاقية الاقتصادية الموحدة اعتباراً من أول مارس ١٩٨٣م والتي من ضمنها إعفاء المنتجات الزراعية والحيوانية والصناعية ومنتجات الثروات الطبيعية ذات المنشأ الوطني من الرسوم الجمركية والرسوم ذات الأثر المماثل.

كما استذكر المجلس الأعلى قراره في نفس الدورة بالسماح لسلطنة عمان ولمدة سنة قابلة للتجديد تلقائياً بحد أقصى مدته خمس سنوات بفرض رسوم جمركية على ما يصدر إليها من بعض منتجات دول المجلس وتكليف لجنة التعاون المالي والاقتصادي بوضع قواعد تحل محل الاستثناء ويصبح الاستثناء لاغياً بمجرد الاتفاق على هذه القواعد حتى ولو لم تنته المدة أعلاه.

وحيث أن لجنة التعاون المالي والاقتصادي لم تتوصل لقواعد تحل محل الاستثناء المعطى لسلطنة عمان، ونظراً لأن فترة السماح للسلطنة سوف تنتهي بنهاية شهر فبراير ١٩٨٨ م، وبعد الاطلاع على ما تم الاتفاق عليه في الاجتماع المشترك الثاني للمجلس الوزاري ولجنة التعاون المالي والاقتصادي الذي عقد بمقر الأمانة العامة بالرياض يومي ٢ ـ ٣ ربيع الأول ١٤٠٨ هـ الموافق ٢٤ ـ ٢٥ أكتوبر ١٩٨٧ م، وبعد الاطلاع على ما أوصى به المجلس الوزاري في دورته الخامسة والعشرين (التحضيرية) فإن المجلس الأعلى يقرر: ـ

١ ـ تجديد السماح لسلطنة عمان لمدة سنة استثناء من حكم الفقرة (١) من المادة الثانية من الاتفاقية الاقتصادية الموحدة ـ بفرض وسوم جمركية على ما يصدر إليها من الدول الأعضاء من المنتجات التالية المرخص لها أو القائمة حالياً:

أ ـ الإسمنت

ب ـ منتجات الاسبستس.

جـ ـ منتجات البلاستيك والبولي إثيلين.

د ـ الأصباغ.

هـ ـ الزيوت النباتية والزيوت المهدرجة (السمن).

و ـ المنظفات الصناعية.

ز ـ بطاريات السيارات.

ح ـ المصابيح الكهربائية.

٢ ـ تكليف لجنة التعاون المالي والاقتصادي بوضع قواعد تحل محل الاستثناء المذكور في الفقرة السابقة، وتفويض هذه اللجنة بتطبيق ما يتم التوصل إليه من قواعد تحقق الهدف الذي من أجله تم طلب الاستثناء ويصبح الاستثناء لاغياً بمجرد الاتفاق على هذه القواعد حتى لو لم تنته المدة أعلاه.

سابعاً: نظام الإقراض البترولي بين دول مجلس التعاون:

إدراكاً من المجلس الأعلى لأهمية وعمق الأهداف السامية لمجلس التعاون ولخطورة التهديدات الإقليمية والدولية، ورغبة في تعزيز الأمن الاقتصادي الجماعي لدول المجلس، وانسجاماً مع ما جاء في النظام الأساسي والاتفاقية الاقتصادية الموحدة.

وبعد الاطلاع على ما أوصت به اللجنة الوزارية الدائمة للتعاون البترولي في اجتماعها الحادي عشر الذي عقد يومي ١٠ ـ ١١ جمادي الآخرة ١٤٠٧ هـ الموافق ٨ ـ ٩ فبراير ١٩٨٧ م وعلى ما أوصى به المجلس الوزاري في دورته الثالثة والعشرين التي عقدت بمدينة جدة في الفترة من ١٠ ـ ١٢ شوال ١٤٠٧ هـ الموافق ٦ ـ ٨ يولية ١٩٨٧ م وفي دورته الخامسة والعشرين (التحضيرية) ، فإن المجلس الأعلى يقرر: ـ

١ ـ الموافقة على نظام الإقراض البترولي بين دول مجلس التعاون بصيغته المرفقة (مرفق رقم ٢).

٢ ـ تفويض المجلس الوزاري بإقرار أية ضوابط إضافية تضعها اللجنة الوزارية الدائمة للتعاون البترولي.

ثامناً: المفاوضات مع الدول والمجموعات الاقتصادية الدولية:

استذكر المجلس الأعلى على ما أقره في الدورتين السادسة والسابعة والقاضي بالاستمرار في المحادثات الاستطلاعية مع الدول والمجموعات الاقتصادية الدولية وتفويض المجلس الوزاري باعتماد أهداف وسياسة التعاون مع الدول والمجموعات الاقتصادية والدولية.

وبعد أن أتخذ المجلس الأعلى علماً بأن المجموعة الأوروبية قد فوضت هيئتها العامة بالتفاوض بصورة رسمية مع المجلس على مرحلتين الأولى بهدف الوصول إلى اتفاقية إطارية تتضمن مبادئ التعاون بين الجانبين، والمرحلة الثانية تبدأ فور التوقيع على الاتفاقية الأولى وتهدف إلى الاتفاق على تفصيلات أوجه التعاون الاقتصادي وعلى الأخص التعاون التجاري بين الجانبين، وبناء على ما أوصى به المجلس الوزاري في دورته الخامسة والعشرين (التحضيرية) فإن المجلس الأعلى يقرر ما يلي: ـ

١ ـ الموافقة على دخول دول المجلس في مفاوضات رسمية مع المجموعة الأوروبية بهدف الوصول إلى اتفاقية مبدئية بمثابة إطار لمبادئ التعاون بين الجانبين.

٢ ـ نظراً لأهمية عامل الزمن ولكسب الوقت يفوض المجلس الوزاري بالتفاوض مع المجموعة الأوروبية والتوقيع النهائي على الاتفاقية المبدئية بعد استكمال الإجراءات الدستورية المرعية في الدول الأعضاء لتوقيع مثل هذه الاتفاقية.

٣ ـ تكلف الأمانة العامة باستكمال الدراسات الخاصة بالمكاسب والتكاليف لمختلف بدائل التعاون التجاري التي ستكون موضع المفاوضات في المرحلة الثانية.

٤ ـ تكليف لجنة التعاون المالي والاقتصادي بالنظر في مضمون الاتفاق التجاري على ضوء الدراسات المشار إليها في الفقرة (٣) وإعداد التوصيات المناسبة حول الدخول في مفاوضات

المرحلة الثانية، لعرضها على المجلس الوزاري بحيث يمكن رفعها للمجلس الأعلى في دورته التاسعة.

القرارات الاجتماعية والثقافية الصادرة عن المجلس الأعلى الدورة الثامنة ـ الرياض ـ ديسمبر ١٩٨٧م

١ ـ خطة التنمية الثقافية:

بعد الاطلاع على توصية المجلس الوزاري بشأن خطة التنمية الثقافية لدول المجلس والمبنية على استكمال دراسة الخطة من قبل الدول الأعضاء وعلى قرار الاجتماع الثاني للوزراء المسؤولين عن الثقافية يقرر المجلس الأعلى:

الموافقة على خطة التنمية الثقافية في دول المجلس بصيغتها المرفقة.

٢ ـ مساواة الطلاب في مؤسسات التعليم العالي:

بعد الاطلاع على توصية المجلس الوزاري بشأن مساواة الطلاب في مؤسسات التعليم العالي والمبنية على مذكرة الأمانة العامة بشأن استكمال التشاور مع الدول الأعضاء عن الموضوع والموضحة أن موافقة الدول الأعضاء تنسجم مع الضوابط المقترحة لتطبيق المساواة، يقرر المجلس:

الموافقة على مساواة طلاب دول مجلس التعاون في مؤسسات التعليم العالي في القبول والمعاملة مع طلاب الدولة مقر الدراسة وذلك وفقاً لما يلي: ـ

أ ـ مع عدم الاخلال بأي معاملة أفضل، تسعى الجامعات ومؤسسات التعليم العالي طلاب دول المجلس في القبول معاملة طلاب الدولة مكان الدراسة ووفق الضوابط التالية:

١ ـ انطباق شروط القبول والتسجيل المعتمدة من مؤسسات التعليم العالي والمطبقة على أبناء الدولة مقر الدراسة على المتقدمين من طلاب دول المجلس الأخرى ووفق الامكانات المتوفرة.

٢ ـ تعطى الأفضلية في القبول لمواطني دول مجلس التعاون المقيمين في الدولة مقر الدراسة والحاصلين على الشهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها من نفس الدولة مقر الدراسة.

ب ـ مع عدم الاخلال بأي معاملة أفضل، يعامل أبناء دول مجلس التعاون بعد قبولهم في مؤسسات التعليم العالي معاملة أبناء مقر الدراسة فيما يتعلق بالدراسة، ومتطلباتها من رسوم ومكافآت، وسكن وعلاج.

مرفق رقم (١)

الإعلان الاقتصادي لقمة الرياض

الدورة الثامنة ـ المجلس الأعلى لمجلس التعاون

إدراكاً من المجلس الأعلى لأهمية الأهداف السامية التي انشئ من أجلها مجلس التعاون لدول الخليج العربية التي تستلزم استمرار توسيع أوجه التعاون وتقويته وتوثيق الروابط بين دول مجلس التعاون وتعميق المعاملة الوطنية لمواطنيها.

وانسجاما مع مبادئ الشريعة الإسلامية السمحة، والمعطيات التاريخية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاستراتيجية لمنطقة الخليج بوجه خاص والمنطقة العربية بوجه عام.

استعرض المجلس الأعلى في دورته الثامنة التي عقدت في الرياض خلال الفترة من ٦ ـ ٩ جمادي الأولى ١٤٠٨هـ الموافق ٢٦ ـ ٢٩ ديسمبر ١٩٨٧م، مسيرة العمل المشترك في القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ضوء أحكام بنود الاتفاقية الاقتصادية الموحدة والبرنامج الزمني الذي تم إقراره لاستكمال تنفيذ منا تقتضي به هذه الاتفاقية وفقاً لقرار المجلس الأعلى في دورته السادسة.

ولاحظ المجلس الأعلى بارتياح، نمو التبادل التجاري فيما بين دول المجلس والمجال الواسع الذي اتاحه تنفيذ الاتفاقية الموحدة، للطاقات الانتاجية الخليجية لخدمة سوق أوسع، وتمكين المواطنين من المشاركة في جني ثمار التنمية الاقتصادية لدول المجلس، بعد أن ألغيت الرسوم الجمركية على المنتجات الزراعية والحيوانية والصناعية ومنتجات الثروة الطبيعية ذات المنشأ الوطني، وأعطيت الأولوية في المشتريات الحكومية للمنتجات الوطنية والمنتجات ذات المنشأ الوطني، وسمح لمواطني دول المجلس بممارسة النشاط الاقتصادي.

كما لاحظ المجلس الأعلى بارتياح بالغ، استمرار توسيع مجالات تعميق المواطنة الاقتصادية من خلال الإجراءات العملية التي اتخذت للسماح لمواطني دول المجلس الطبيعيين والاعتباريين بممارسة الأنشطة الاقتصادية، وكذلك السماح للمهنيين ولجميع الحرفيين بممارسة مهنهم

وحرفهم، بالإضافة لما اتخذ من خطوات لتمكين مواطني دول المجلس من الاستفادة من الخدمات في مجالات التعليم والشؤون الاجتماعية والصحة وانتقال رؤوس الأموال والعمالة.

ولاحظ المجلس الأعلى بارتياح أيضاً، الإجراءات التي اتخذت لتنسيق السياسات الوطنية، وتقريب وتوحيد الأنظمة والقوانين والإجراءات، كروافد رئيسية في مسيرة التنسيق الشامل.

وإذ يعرب المجلس الأعلى عن ارتياحه البالغ لما تم تحقيقه من منجزات هامة في مختلف مجالات التعاون، فإنه يؤكد عزمه على الإسراع في استكمال الإجراءات اللازمة لإنجاز إقامة السوق الخليجية المشتركة، وذلك باستكمال توحيد فئات ومستويات التعرفة الجمريكة تجاه العالم الخارجي، وإيجاد حماية للمنتجات الوطنية في مواجهة المنتجات الأجنبية المنافسة، إذا اقتضت الضرورة ذلك، لاستثمار الطاقات الانتاجية الخليجية بكفاءة تتيح للمواطنين فرص المشاركة في جني ثمار التنمية الاقتصادية الشاملة، وتوفر السلع لهم بأسعار مناسبة ومتقاربة.

ولهذا الغرض أكد المجلس الأعلى على ضرورة قيام لجنة التعاون المالي والاقتصادي باستكمال مشاوراتها للوصول إلى توحيد التعرفة الجمركية في الموعد الذي حدده المجلس الأعلى في دورته السابعة.

وبارك المجلس الأعلى الخطوات المتخذة تجاه اعتماد المثبت المشترك لعملات دول المجلس كخطوة هامة في إطار تنسيق السياسات المالية والنقدية وتحقيق قيام السوق الخليجية المشتركة.

وأكد المجلس الأعلى عزمه على المزيد من تقريب السياسات وتوحيد الأنظمة والقوانين والإجراءات لتحقيق التكامل الاقتصادي، وتسهيل العمل الجماعي لتشجيع التنمية المتناسقة للنشاط الاقتصادي، والتنويع والتوسيع المتوازن والمستمر للقاعدة الإقتصادية في دول المجلس، ووجه المجلس الأعلى المجلس الوزاري بتقويم التجربة العملية لتطبيق الأنظمة الاسترشادية التي مضى على اقرارها ثلاث سنوات فأكثر وكلفه باقتراح الإجراءات المناسبة في ضوء هذا التقويم، لا قرارها كأنظمة مشتركة تطبق في دول المجلس. وتحل محل الأنظمة المحلية المشابهة لها لتساهم في دعم المسيرة الاقتصادية، الهادفة إلى تنمية وتوسيع وتدعيم الروابط بين دول المجلس. وأكد المجلس الأعلى مجدداً عزمه تصميمه على الاستمرار في اتخاذ المزيد من

إجراءات تعميق المعاملة الوطنية لزيادة جني مواطني دول المجلس لثمرات العمل المشترك في جميع المجالات.

وتقديراً من المجلس الأعلى للدور الهام لمؤسسة الخليج للاستثمار في دفع عجلة التنمية الصناعية، وزيادة المشاريع المشتركة، كوسيلة فعالة لزيادة مساهمة القطاع الصناعي في إجمالي النشاط الاقتصادي، ومن ثم في تحقيق التقريب في مستويات التنمية في دول المجلس. فقد وجه المجلس الأعلى مؤسسة الخليج للاستثمار وفعاليات القطاع الخاص في الدول الأعضاء إلى تكثيف الجهود والعمل على استثمار الفرص التي توفرها انجازات المجلس لتوسيع رقعة نشاطات المؤسسة لتشمل عدداً أكبر من المشاريع في مختلف دول المجلس.

وفي إطار العلاقات مع العالم الخارجي، أكد المجلس الأعلى على أهمية التحرك الجماعي كتوجه أساسي تمليه روح التعاون والمبادئ السامية التي يرتكز عليها كيان المجلس. وبارك التحرك الجماعي تجاه شركاء دول المجلس التجاريين الرئيسيين لدول المجلس، وفقاً لأهداف وسياسات التعاون مع الدول والمجموعات الاقتصادية الدولية، ولذلك بهدف الوصول إلى ترتيبات مناسبة للتعاون الاقتصادي بين المجلس والشركاء التجاريين لدوله، توفر الدعم لمسيرة المجلس في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والصناعية، لما فيه خير ورفاهية مواطني دول المجلس، معرباً عن أمله في تجاوب الشركاء التجاريين لأهداف وتطلعات دول المجلس، ورغبتها الأكيدة في قيام تعاون مثمر ومستمر يسهم في خدمة المصالح المشتركة وتحقيق المنافع المتبادلة.

كما استعرض المجلس الأعلى توصيات الاجتماع المشترك الثاني بين المجلس الوزاري ولجنة التعاون المالي والاقتصادي حول سبل دفع المسيرة الجماعية للعمل المشترك، ووافق على وضعها موضع التنفيذ لتسهم في رفع كفاءة أجهزة المجلس وتسهيل العمل المشتركة لخدمة الأهداف الخيرة التي انشئ من أجلها مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

صدر في مدينة الرياض

بتاريخ ٩ جمادى الأولى ١٤٠٨هـ

الموافق ٢٩ ديسمبر ١٩٨٧م

مرفق رقم (٢)

ضوابط ممارسة

مواطني دول المجلس للأنشطة الاقتصادية بالدول الأعضاء

استناداً لاحكام المادة الثامنة من الاتفاقية الاقتصادية الموحدة والتي نصت على الاتفاق على القواعد التنفيذية الكفيلة بمعاملة مواطني دول المجلس في أي دولة من هذه الدول نفس معاملة مواطنيها دون تفريق أو تمييز في مجموعة من المجالات من أهمها حرية ممارسة النشاط الاقتصادي، واستكمالاً لما سبق وإن أقره المجلس الأعلى من ممارسة مواطني دول المجلس لمجموعة من الأنشطة الاقتصادية، يتم السماح لمواطني المجلس بممارسة أنشطة اقتصادية اخرى وفقاً للضوابط التالية على أن تطبق هذه الضوابط على الانشطة الاقتصادية التي سبق اقرارها من المجلس الأعلى أو التي سيتم إقرارها مستقبلاً:

أولاً: تمارس هذه الأنشطة من قبل المواطنين الطبيعيين لدول مجلس التعاون ومن قبل الأشخاص الاعتبارية المملوكة بالكامل لمواطني دول مجلس التعاون.

ثانياً: تمارس هذه الأنشطة وفقاً للقوانين والإجراءات المتبعة في الدولة العضو المضيفة والمطبقة على مواطنيها بما في ذلك الحصول على التسجيل والترخيص المطلوبين عادة لممارسة النشاط.

ثالثاً: لممارسي هذه الأنشطة الحق في تأسيس الشركات التي تقوم بمزاولة هذه الانشطة والمساهمة فيها وتملك المواد الأولية والاشياء المنقولة اللازمة عادة للقيام بهذه الانشطة بنفس الشروط التي يتمتع بها عادة من يماثلونهم من مواطني الدولة العضو المضيفة.

رابعاً: لممارسي هذه الأنشطة الحق في الحصول على بضائعهم وما يساعدهم على تقديم خدماتهم وفقاً للأنظمة والقوانين المطبقة على من يماثلونهم من مواطني الدولة العضو المضيفة.

خامساً: لممارسي هذه الأنشطة الحق في الحصول على كافة الخدمات التي تمكنهم من مزاولة أعمالهم والتي توفر لمن يماثلونهم من مواطني الدولة العضو المضيفة. فعلى سبيل المثال لا الحصر، الحصول على خدمات المنافع العامة (كهرباء ، ماء ، تلفون،..) بنفس الشروط التي يتمتع بها عادة من يماثلونهم من مواطني الدولة العضو المضيفة.

سادساً: لممارسي هذه الأنشطة الحق في الحصول على التأشيرات اللازمة لعمالهم وفنييهم ومعاملة إقامتهم بنفس شروط مواطني من يماثلونهم في الدولة العضو المضيف، على أن تعطى الأولوية في العمل لمواطني دول مجلس التعاون.

سابعاً: لممارسي هذه الأنشطة الحق في افتتاح اكثر من فرع لممارسة هذه الأنشطة في داخل الدولة بشرط الحصول على التراخيص اللازمة لذلك.

ثامناً: لا تخل هذه الضوابط بالمزايا الأفضل الممنوحة الآن أو التي قد تمنح في المستقبل من أي دولة عضو لمواطني دول المجلس في هذا الشأن.

تاسعاً: تطبق هذه الضوابط على الأنشطة الاقتصادية التي لا يصدر بشأنها ضوابط خاصة.

عاشراً: تصبح هذه الضوابط نافذة بعد ثلاثة أشهر من تاريخ اقرارها من المجلس الأعلى وتتم مراجعتها وتقييمها على ضوء التجربة العملية بعد خمس سنوات من إقرارها.

حادي عشر: للجنة التعاون المالي والاقتصادي حق تفسير هذه الضوابط.

مرفق رقم (٣)

ضوابط ممارسة مواطني دول المجلس

للمهن الحرة بالدول الأعضاء

استناداً لأحكام المادة الثامنة من الاتفاقية الاقتصادية الموحدة والتي نصت على الاتفاق على القواعد التنفيذية الكفيلة بمعاملة مواطني دول المجلس في أي دولة من هذه الدول نفس معاملة

مواطنيها دون تفريق أو تمييز في مجموعة من المجالات من أهمها حرية ممارسة النشاط الاقتصادي، واستكمالاً لما سبق وأن أقره المجلس الأعلى من ممارسة مواطني دول المجلس لمجموعة من الأنشطة الاقتصادية، يتم السماح لموطني دول المجلس بممارسة مهن أخرى وفقاً للضوابط التالية على أن تطبق هذه الضوابط على ممارسي المهن الحرة المحددة في هذه الضوابط والمهن التي سبق إقرارها من المجلس الأعلى أو التي سيتم إقرارها مستقبلاً:

أولاً ـ تعاريف:

١ ـ المهن الحرة: هي تلك الأنشطة التي تعتمد على الاستغلال المباشر لملكات الإنسان العقلية والمواهب الذهنية المحضة وتعتمد على المهارة الشخصية لمن يمارسها.

٢ ـ ممارسة المهنة: تعني مزاولة المهنة شخصياً أو المشاركة في مزاولتها مع مواطني دول مجلس التعاون.

٣ ـ دول المجلس: هي الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

٤ ـ مواطنو دول المجلس: هم الأشخاص الطبيعيون الذين يحملون جنسية أي من دول المجلس أو الأشخاص المعنوية بشرط أن تكون شركات تضامن مهنية مملوكة بالكامل لمواطني دول مجلس التعاون.

ثانياً ـ يجب أن يكون ممارس المهنة حاصلاً على المؤهلات العلمية والعملية التخصصية في مهنته التي يرغب ممارستها وأن يحصل على الترخيص والتسجيل المطلوبين عادة من مواطني الدولة العضو المضيفة.

ثالثاً ـ يجب أن تتم ممارسة المهنة وفقاً للإجراءات المطبقة في كل من دول المجلس وذلك من خلال مكتب أو محل مرخص للممارس.

رابعاً ـ لأصحاب المهن الحرة المرخص لهم الحق في تأسيس الشركات المهنية مرخص لهم من نفس المهنة والمشاركة فيها وفي شركات مهنية قائمة وتملك الأشياء المنقولة لمزاولة مهنهم بنفس الشروط التي يتمتع بها عادة من يماثلونهم من مواطني الدولة العضو المضيفة.

خامساً ـ لأصحاب المهن الحرة المرخص لهم الحق في الحصول على كافة الخدمات التي تمكنهم من مزاولة مهنهم بما في ذلك الحصول على خدمات المنافع العامة (كهرباء ـ ماء ـ تلفون ـ تلكس .. إلخ) بنفس الشروط التي يتمتع بها عادة من يماثلونهم من مواطني الدولة العضو المضيفة.

سادساً ـ المهن الحرة المرخص لهم الحق في الحصول على التأشيرات اللازمة لمساعديهم وفنييهم وعمالهم ومعاملة إقامتهم بنفس الشروط المطلوبة ممن يماثلونهم في الدولة العضو المضيفة، على أن تعطي الأولوية في العمل لمواطني دول مجلس التعاون.

سابعاً ـ تطبق هذه الضوابط على المهن الحرة التي لا يصدر بشأنها ضوابط خاصة.

ثامناً ـ لا تخل هذه الضوابط بالمزايا الافضل الممنوحة الآن أو التي قد تمنح في المستقبل من أي دولة عضو لمواطني دول المجلس في هذا الشأن.

تاسعاً ـ تصبح هذه الضوابط نافذة بعد ثلاثة أشهر من إقرارها من المجلس الأعلى. وتتم مراجعتها وتقييمها على ضوء التجربة العملية بعد خمس سنوات من إقرارها.

عاشراً ـ للجنة التعاون المالي والاقتصادي حق تفسير هذه الضوابط.